الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

المنازعات غير القابلة للتحكيم في عقود البترول

رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال

إعداد:

ايلان فيصل الحلو

لجنة المناقشة

الدكتور علي فايز رحال	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتورة باتريسيا جرجس القزي	**استاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور خضر محمد ترو	**استاذ مساعد**	**عضواً**

السنة ٢٠٢٣

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من علمني ابجدية الوجود، إلى من تحمل همومه صغري، وكافح وجاهد من أجلي، إلى من علمني كيف يكون العطاء والسخاء دون انتظار الجزاء، إلى من أعطاني دوماً ولو يبخل عليّ يوماً فجزاهُ الله عني خير الجزاء،

أبي العزيز.

إلى جوهرتي الغالية التي كرّمها الرحمن بذكرها في القرآن الكريم وشرّفها العدنان بقوله "تحت أقدامها الجنان"، إلى شمعة حياتي التي أنارت قلبي وطريقي بالدعاء ،

إلى الجوهرة المكنونة والدرة المصونة، إلى صاحبة الهمة العالية والعزيمة الماضية.

أمي الغالية.

إلى سندي وعوني وسعادتي وسرَ نجاحي،

إلى من أضاء دربي بشموع حبه، وخفّف عن كاهلي الهموم، وأمدني بالقوة والعزيمة والشجاعة والأمل،

إلى من مثل لي شمس الحياة وإلهام القلم، إلى من كان لي قلباً إحتواني وقت ضعفي وأملاً وقت يأسي،

.....

إلى كل الأساتذة والدكاترة الذين كانوا سنداً وعوناً لي في مشواري التعليميّ، وأناروا دربي في طريق العلم.

الشكر

أبدأ شكري لله على فيض نعمه عليّ، وجلال عطفه وسعة عونه لي على إنجاز هذا العمل، فمن لم يشكر الله لم يشكر الناس.

إلى الدكتور الذي هيأ أمامي طريق النجاح، وأمدّني بصوته بالقوة والعزيمة، فكان نِعم العون لي في دراستي، ولوّن أمامي طريق التميّز برونق الأمل والمثابرة،

أتقدم بشكري وامتناني إلى البروفسور الدكتور علي فايز رحال

ولأجله أبدأ كلامي بعبارات فاسمح لي بها، شكراً لمن أسدى لي معروفاً والثناء لمن قدم خيرا، وعظيم الثناء لمن يواصل العطاء.

بأي لغة أشكركم وبأي ثناء أتقدم لكم به، وأي نثر هذا الذي أثني عليكم به فيوفي حقكم، فكيف أكيل لكم الشكر والعرفان على إبداعكم وجميل صنعكم.

فشكراً على كل التوجيهات الدقيقة والملاحظات العميقة حول ما كنت أقع به من هفوات، وعلى كل التنبيهات والتوجيهات إلى ما كان غائباً عني.

ملخص التصميم للرسالة

المقدمة

القسم الأول: المنازعات الناتجة عن الإخلال بتنفيذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

الفصل الأول: قابلّية حلّ منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج عبر التحكيم

المبحث الأول: تسوية منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية لالتزاماتهم التعاقدية والماليّة

الفصل الثاني: المنازعات الناتجة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية لالتزاماتهم القانونية

المبحث الأول: المنازعات الناتجة عن التلوث البترولي

المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن أعمال الفساد والرشوة للقائمين بالعمليات البترولية

القسم الثاني: المنازعات الخارجة عن إطار اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

الفصل الأول: المنازعات الناشئة عن استثمار الحقول المشتركة

المبحث الأول: مفهوم الحقول المشتركة وتسوية منازعات استثمارها

المبحث الثاني: وسائل تسوية منازعات الحقول المشتركة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانية

الفصل الثاني: منازعات العاملين في القطاع البترولي

المبحث الأول: منازعات عقود العمل

المبحث الثاني: المرجع الصالح للنظر في منازعات علاقات العمل

الخاتمة

المقدمة

يُعّد البترول من أهم الاكتشافات الاقتصادية التي توصل إليها الإنسان في العصر الحديث، فهو المصدر الأساسي للطاقة ومحور الإنتاج الصناعيّ والزراعيّ، وأصبح السلعة التي تتمحور حولها كل السياسات والإستراتيجيّات وعنصراً من عناصر السياسة الدوليّة وصولاً إلى تصنيفه بالسلعة الأهم في التجارة الدولية.

عند اكتشاف البترول في إقليم دولة ما تسعى هذه الأخيرة إلى مباشرة استثماره، فإذا تمّتعت هذه الدولة بالقدرة على الدخول في صناعة البترول رخّصت لإحدى إداراتها أو إلى شركتها الوطنية استكشافه واستخراجه، أما إذا لم تتمكن من ذلك بسبب النقص في رأس المال والخبرات لجأت إلى الشركات الأجنبية وأبرمت معها عقد لأجل هذه الغاية يُعرف بعقد البترول، هذا العقد استحوذ على أهمية كبرى في اقتصاديّات الدول المنتجة للبترول.

فبدأت عقود استغلال البترول في مرحلتها الأولى على شكل عقود إمتياز طويلة الأمد تشمل كامل إقليم الدولة، إلا أن صراع المصالح بين أطراف العقد كان السبب وراء التخلي عن الامتيازات وظهور أنواع جديدة من عقود البترول تحقّق قدراً من التوازن العادل بين مصالح الدولة صاحبة الثروات، وبين الشركات الكبرى المتخصصة في هذا المجال، فبدأت مرحلة التحول من نظام الامتياز إلى نظام عقود المشاركة وعقود المقاولة وعقود اقتسام الإنتاج.

وهذه الطريقة الثانية لاستثمار البترول المتمثلة في اللجوء إلى التعاقد مع الشركات المتخصصة في مجال هذا الاستثمار هي المُطَبقة في لبنان، إذ بعد الفحوص الزلزالية ثلاثية الأبعاد التي قامت بها شركة نوبل للطاقة الأميركية[1] وأعلنت بموجبها عن وجود احتياطات من النفط والغاز قبالة السواحل اللبنانية[1]، بدأ السعي نحو

[1] تأسست شركة نوبل إنيرجي عام ١٩٣٢ في جنوب أوكلاهوما من طرف ليود نوبل وأطلق عليها حينها " شركة سامدان للنفط"، وعرفت في التسعينات بإسم " شركة نوبل وتوابعها" ليصبح إسمها فيما بعد "نوبل إنرجي"، فازت بعقد أول منبع للتنقيب عام ١٩٦٨ في خليج المكسيك، وفي واحدة من أكبر إنجازاتها استطاعت اكتشاف حقل "لفيتان" على شواطئ البحر المتوسط في عام ٢٠١٠. المقر الرئيسي للشركة في هيوستن بتكساس بالولايات المتحدة الأميركية، وهي تعمل في العديد من الدول في أوروبا وفي أميركا الجنوبية، كما تعمل في البحر المتوسط وبحر الشمال والصين. في عام ٢٠٢٠ أعلنت شركة شفرون للطاقة أنها أبرمت اتفاقية مع نوبل إنرجي لشراء جميع الأسهم المتعلقة بالأخيرة في مجال استكشاف النفط والغاز في إطار صفقة شاملة لجميع أسهم الشركة. لمزيد من التفاصيل الإطلاع على موقع الشركة الإلكتروني: www.nobelenergy.com

استثمار هذه الموارد، ونظراً لتطلب عقود البترول موارد ماليّة ضخمة وخبرات فنيّة تتوفر عادةً لدى شخصيّات معنويّة كالشركات البترولية الكبرى، لجأ لبنان إلى التعاقد مع الشركات المؤهلة لهذه الغاية عبر عقد عُرف باتفاقية الاستكشاف والإنتاج[٢].

من خلال هذه الإتفاقيّة تتعاقد الدولة اللبنانيّة مع ثلاثة شركات بترولیّة تؤلّف فيما بينها ائتلاف وتتولى تنفيذ الأنشطة البترولیّة في المياه اللبنانية، أطلقت الإتفاقيّة على الشركات البترولیّة مصطلح " أصحاب الحقوق "، فصاحب الحّق كما عرّفه قانون الموارد البترولیّة في المياه البحرية اللبنانية هو " شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون من خلال اتفاقية استكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تخولها العمل في قطاع البترول"[٣]، كما أوجبت هذه الاتفاقيّة على كل صاحب حقّ أن يؤسّس له كياناً قانونياً في لبنان، وأن يحافظ على هذا الكيان خلال مدة الاتفاقيّة، على أن يكون مزّوداً بفريق عمل مناسب ومجاز له إدارة جميع أوجه الحقوق والموجبات المتعلقة بهذه الإتفاقيّة، أو الناتجة عنها، وذلك وفق القانون اللبنانيّ المرعيّ الإجراء.

لا بدّ من أن تغطي هذه الإتفاقيّة كافة تفاصيل حقوق وواجبات الأطراف، مع العلم أنّ الواجبات الملقاة على عاتق الشركات لا تقتصر على ما ورد ضمن بنود هذه الإتفاقيّة، وإنما تتعداها إلى العديد من القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا القطاع أو الواجب على الشركات احترامها انطلاقاً من تنفيذ أعمالها في الإقليم اللبناني وارتباط هذه الأعمال بمصالح الدولة اللبنانيّة وبنظامها العام.

من ناحيةٍ ثانية فإنّ أهداف الشركات لا تتطابق بالضرورة مع أهداف الدولة، والعقد مهما كان مصاغاً بدّقةٍ للإحاطة بكافة حقوق وموجبات الأطراف، فإنّ المصادر المحتملة لتصبح موضوع نزاع متعّددة، فمهما حاول

---

[1] "Overview of oil and natural gas in the eastern mediterranean region", report published by the U.S energy information administration 15 august 2013, available on the site: https://www.eia.gov/international/analysis/regions-of-interest/Eastern_Mediterranean accessed on: 1/6/20٢٢.

[٢] عرفت المادة الأولى من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية (القانون ١٣٢) اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بأنها: "اتفاقية مبرمة بين الدولة وما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق بما في ذلك الملاحق النموذجية التي تشكل بموجب بنود الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في منطقة محددة".

[٣] المادة الأولى من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، الجريدة الرسمية، العدد ٤١، تاريخ ٢٠١٠/٩/٢، ص ٥١٤٤.

المشّرع معالجة كافة الأمور وتنظيمها، وحتى لو حاولت الأطراف التطرق إلى غالبية المسائل المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم، ومهما بلغت تصوراتهم للأمور المستقبليّة إلا أن حدوث المنازعات بينهم أمر متوقّع، سواء بشأن تفسير هذه الحقوق والالتزامات، أو تنفيذها، أو بسبب تعارض المصالح بين الأطراف، أو حتى بسبب ظروف خارجة عن العقد، وأحياناً خارجة عن إرادة الأطراف أنفسهم كما هو الحال في اكتشاف حقول مشتركة، وإنّما تؤثر بشكلٍ مباشرٍ على تنفيذه، وهنا يطرح التساؤل حول الوسائل المتبعة في تسوية هذه المنازعات.

فالمنازعات مع اختلاف أسبابها وتداعياتها رافقت الحياة البشّرية عبر العصور وهي تتخذ أشكالاً عديدة، ومن حيث الأصل يعتبر القضاء الوسيلة الأصلية لحلّ الخلافات والمنازعات، لكن وفي الوقت عينه تُطرح الوسائل البديلة أي الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها الأطراف لحلّ الخلافات من دون الاستعانة بالجهات القضائية لتلبية متطلبات العصر وتطور العقود وتعددها، فالمحاكم لم تعد قادرة على استيعاب العدد الهائل من المنازعات ولا على مواكبة متطلبات الأعمال والاستثمارات والتطور على الصعيد التجاريّ والاقتصاديّ والتكنولوجيّ بما يؤدي لضياع العدالة التي يمثل عامل الوقت فيها السمة الأهم[1]، فظهرت الحاجة إلى وجود سرعة وفعالية وديناميكيّة في الفصل في المنازعات.

فالوسائل البديلة هي الوسائل التي يلجأ إليها الأطراف عوضاً عن قضاء الدولة لحلّ خلافاتهم وذلك تفادياً لإجراءات التقاضي وللإبقاء على العلاقات الوديّة بين الأطراف المعنية، تعدّدت هذه الوسائل ومنها: الوساطة، المفاوضات، التحكيم، التوفيق، والخبرة[2]. كافة هذه الوسائل تتميّز بمحافظتها على العلاقات الوديّة بين الأطراف واستمرار العلاقة التعاقديّة بينهم، كما تؤدي إلى توفير الوقت والجهد من خلال المرونة والحريّة

[1] أبرار القطان، "بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٨، آذار ٢٠٢٢، ص ٢١.

[2] المفاوضات هي إجراء اتصالات ولقاءات بين الطرفين المتنازعين بهدف استعراض الرؤى المختلفة لكل منهما، ومن ثم محاولة التغلب على النزاع الناشب بينهما. أما في الوساطة يلجأ الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف عن طريق فحص طلبات وإدعاءات الأطراف ويساعدهم في التفاوض لحسم الخلاف. والتوفيق أسلوب يرمي إلى التقريب بين وجهات النظر المتعارضة بقصد الوصول إلى حل وسط بين الأطراف وذلك عن طريق طرف ثالث يتميز بالحياد والاستقلال. بينما يقصد بالخبرة الإجراء الذي يعهد بمقتضاه إلى شخص ما مهمة إبداء رأيه في بعض المسائل ذات الطابع الفني التي يكون على دراية بها دون إلزام بهذا الرأي. وفي التحكيم يُعرض النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه بقرار ملزم. علاء آباريان، **الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٧٠ ومايليها.

المعطاة للأفراد في تنظيمها وتحريرها من الالتزام بإجراءات وتعقيدات قضاء الدولة، كما لهذه الوسائل سريّة شبه مطلقة.

في طليعة هذه الوسائل البديلة نجد التحكيم حتى أن أغلب الشركات تفضل اللجوء إليه لفضّ منازعاتها[١]، فهو آلية تهدف إلى الفصل في مسألة تتعلّق بالعلاقات القائمة بين طرفين أو عدّة أطراف بواسطة محكم أو هيئة تحكيميّة، على أن يتمّ ذلك برضى الأطراف وبقبولهم، فيستمد المحكمون سلطتهم من اتفاقٍ خاصٍ ويفصلون في المنازعة بناء على هذا الاتفاق، من دون أن يكونوا مكلفين بهذه المهمة من قبل الدولة أو سلطتها القضائيّة.

فهو كنظامٍ خاص للتقاضي، أو كما اصطلح على تسميته بالقضاء الخاص، يلجأ بمقتضاه أطراف اتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر من دون قضاء الدولة أو المحكمة المختصة للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات بحكم ملزم ويُعتد به وكأنه صدر من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[٢].

لكن لا يكفي لإحالة النزاعات إلى التحكيم أن يتفّق الأطراف على ذلك، إذ لا يمكنه أن يطال جميع المنازعات، فيعود لكل دولة إصدار التشريعات الخاصة بالتحكيم وتحديد المواضيع التي يجوز اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بها، وكذلك المواضيع التي لا يجوز اللجوء إليه بشأنها، وبالتالي فحرية الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة لفضّ منازعاتهم ليست مطلقة.

وإذا كانت الدول بسياساتها الحالية تشجّع اللجوء إلى التحكيم لأسبابٍ خاصّةٍ بها تتعلق بالتنمية وعمليّات جذب الاستثمارات، إلا أنّها لم تلغِ تماماً جميع القيود على القابليّة للتحكيم، فهي وإن أبدت مرونةً تجاه هذه القابليّة إلا أنّها لا تزال متشدّدة بمنع التحكيم في مجالات محدّدة ومتعدّدة.

فالسماح باللجوء إلى التحكيم في مسائل معينّة، ومنعه في مسائل أخرى ينبع من ضرورة حماية المصلحة العامّة التي تشكل جوهر النظام العام الذي يساهم في تحديد نطاق القابلية للتحكيم، وأحياناً من معايير حرية التصرف بالحقوق والطابع المالي للنزاع، إضافة إلى معيار الصلاحية الخاصة أو الحصرية لسلطات الدولة

---

[١] محمد الناصري، " التحكيم الدولي لفضّ النزاعات المتعلقة بالإستثمار"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السادس والأربعون، ٢٠٠٨، ص ١٤.

[2] René David, **l'arbitrage dans le commerce international**, economica, 1982, p.9.

الإداريّة أو القضائيّة والذي بمقتضاه يستبعد التحكيم في المسائل التي يقرّر المشرع بأنّ اختصاص البت بها يعود بصورةٍ حصريةٍ وخاصة للسلطات القضائيّة أو الإداريّة التابعة للدولة.

بالعودة إلى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج نجد أنها أشارت وبشكل صريح في المادة ٣٨ إلى أنّ التحكيم هو وسيلة حل منازعات هذه الاتفاقية[١]، فنصت هذه المادة على أنه "عملاً بأحكام المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية[٢]، وباستثناء أي مسألة تتم إحالتها إلى خبير منفرد وفق ما هو منصوص عليه في أحكام هذه الإتفاقية، يتوجب على الأطراف عرض أي نزاع أو مسألة خلافية أو مطالبة ناشئة عن هذه الإتفاقية أو مرتبطة بها (بما في ذلك أي نزاع أو مسألة خلافية أو مطالبة بين الأطراف ناجمة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)[٣] على الأنشطة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية)، والتي يجب أن تتضمن لغايات حل النزاع تفسير أو مخالفة أو إنهاء أو بطلان الاتفاقية والتي لا يمكن حلّها عبر التفاوض خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذه الإتفاقية وذلك إلى التحكيم الملزم".

فإذا كانت الاتفاقيّة وبصريح العبارة أوجبت عرض النزاعات إلى التحكيم غير أنّه لا بد من مراجعة كافةّ أحكام هذه الاتفاقيّة بالإضافة إلى القوانين المرتبطة بالقطاع البترولي والبحث فيما إذا كان التحكيم هو الوسيلة الوحيدة لحلّ كافة منازعات هذه الإتفاقيّة، كما لا بدّ لنا من العودة إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الذي يشترط لصحة البند أو العقد التحكيمي أن يكون النزاع قابلاً للصلح، فالقابليّة للتحكيم بموجب هذا القانون مرتبطة بشكل أساسيّ بعدم تعلق النزاع بالأمور المختصة بالأحوال الشخصيّة ولا

---

[١] المادة ٣٨ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، الملحق رقم ٢ للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩، الذي يحتوي على دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، الجريدة الرسمية، العدد ٤، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١٧.

[٢] المادة ٣٧ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج: " يتوجب حل أي نزاع إذا كان ذلك ممكناً عبر التفاوض بين الأطراف. يجب تقديم إشعار بوجود نزاع من طرف إلى آخر وفقاً للأحكام المتعلقة بالإشعارات في هذه الاتفاقية. في حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثين يوماً بعد تاريخ تبليغ الإشعار بوجود نزاع من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر أو خلال فترة أطول منصوص عليها تحديداً في أحكام أخرى في هذه الاتفاقية أو متوافق عليها من قبل الأطراف فيحق لأي من الأطراف اللجوء إلى التحكيم أو الإستعانة بخبير منفرد للبت بالنزاع وفق المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. إن التحكيم وقرار الخبير المنفرد هما الوسيلتان الحصريتان للبت بالنزاعات بموجب هذه الاتفاقية".

[٣] مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، ص ٢٣١٩. ينظم هذا المرسوم الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقويم الأثر البيئي بهدف التأكد من ملائمة الخطة البترولية لشروط الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة وإستدامة الموارد الطبيعية.

بالنظام العام ولا بالحقوق الشخصية التي لا تعدّ مالاً بين الناس، وذلك استناداً إلى المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١] التي تنص على أنه " يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره".

وإن كانت الإتفاقية تخضع، كما وجميع العمليات المرتبطة بالأنشطة البترولية وفقاً لهذه الإتفاقية، للقانون اللبناني المرعي الإجراء فكذلك شرط التحكيم المدرج بها، فلا يمكن لهذا الشرط أن يُعارض أو يتجاوز تنظيم قانون أصول المحاكمات للمواضيع القابلة للتحكيم، لذلك لا بدّ من إسقاط كل نزاع يراد إحالته إلى التحكيم إستناداً إلى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على قانون أصول المحاكمات المدنية للتأكد من قابليته للتحكيم.

انطلاقاً ممّا سبق، تدور اشكاليّة الدراسة إذاً حول البحث فيما إذا كان تضمين عقود الاستثمار البترولية نزاعات تحل عبر التحكيم يؤدي حتماً إلى معالجة كافة النزاعات بين الشركات والدولة عبر التحكيم؟ بمعنى آخر تحديد ما إذا كان هناك مواضيع مستثناة من نطاق التحكيم في إطار عقود البترول عموماً واتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج اللبنانيّة خصوصاً، وما يرتبط بها من القوانين الناظمة للقطاع البترولي أو المرتبطة به. فهل التوافق على اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود البترول أمر مطلق وحتميّ، أم أنّه لا يمكن لهذا التوافق أن يطال كل المنازعات؟ وهل تبقى سائر الوسائل مطروحة لحل بعض المنازعات الخارجة عن إطار التحكيم؟

على أنّ اختيار هذا الموضوع لم يكن بهدف إنكار الأهميّة أو القبول اللذين يلقاهم التحكيم إن يكن على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، فهو يتماشى مع متطلبات العصر ورغبة المتعاملين في الأسواق الدوليّة في التحرر من القيود القانونية وتسوية المنازعات بأقل قدرٍ من العلانية والنشر وبشكلٍ سريعٍ وفعال مع منحهم حرية ومرونة لا تتوفر في القضاء الوطني ولا تؤثر على طبيعة النشاط أو القطاع الذي ثار بشأنه النزاع. وإنّما للبحث فيما إذا كان التحكيم، الجائز أصلاً والمتوافق عليه لحل المنازعات الناشئة عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج كما هو الأمر بالنسبة لسائر عقود البترول، يعتبر الوسيلة الوحيدة لحلّ كافة منازعات

[١] المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ في ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته.

هذه الإتفاقية، أو أنه وبالرغم من اختيار التحكيم لتسوية المنازعات فإنّ سائر الوسائل تبقى مطروحة كوسائل تسوية وإن تعلق الأمر بنزاع ناشئ عن هذه الاتفاقية أو مرتبط بها.

تكمن أهميّة الدراسة في أنّ موضوع القابليّة الموضوعّية للتحكيم أو عدمها من المسائل المهّمة التي تشغل بال المهتمين بالتحكيم، هذه المواضيع لا تثار فقط عند البحث في المواد التي يمكن إخضاع المنازعات بشأنها للتحكيم وإنّما كذلك تطرح بعد أن يتقرر قابلية موضوع ما للتحكيم لمعرفة ما إذا كانت كافة الأمور المرتبطة بهذا الموضوع أو الناشئة عنه تقبل بدورها التحكيم، كما هو الحال في عقود البترول.

وبالرغم من أهميّة هذا الموضوع إلا أنّه لم يُعالج بالتفصيل عند البحث في دقائق وتفاصيل منازعات البترول وإنّما أُكتفي بتعداد حسنات وخصائص التحكيم للفصل في هذه المنازعات، في حين تثير مسألة القابلية للتحكيم البحث في كافة المنازعات المتعلقة بعقود البترول والمرتبطة بها مباشرة أو بصورة غير مباشرة وإنما التي لا يمكن إخضاع المنازعات بشأنها للتحكيم.

وعليه كان لا بدّ من تقسيم الرسالة إلى قسمين رئيسيين بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.

نتطرق في القسم الأول إلى المنازعات الناتجة عن الإخلال بتنفيذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وهو يتمحور حول فصلين، يدرس الفصل الأول قابلية حل منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج عبر التحكيم من خلال مبحثين: الأول نبحث من خلاله تسوية منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والثاني المنازعات الناتجة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية لالتزاماتهم التعاقدية والمالية.

أما الفصل الثاني فللبحث بالمنازعات الناشئة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية بالتزاماتهم القانونية من خلال مبحثين: الأول نبحث من خلاله المنازعات الناشئة عن التلوث البترولي والثاني المنازعات الناشئة عن أعمال الفساد والرشوة للقائمين بالعمليات البترولية.

فيما نخصص القسم الثاني لنتناول المنازعات الخارجة عن إطار اتفاقية الاستكشاف والإنتاج من خلال فصلين الأول نوضح فيه المنازعات الناشئة عن استثمار الحقول المشتركة من خلال مبحثين: الأول نبحث من خلاله مفهوم الحقول المشتركة وتسوية منازعات استثمارها والثاني وسائل تسوية منازعات الحقول المشتركة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانية.

أما الفصل الثاني فنوضح فيه منازعات العاملين في القطاع البترولي من خلال مبحثين: الأول نبحث من خلاله منازعات عقود العمل والثاني المرجع الصالح للنظر في منازعات علاقات العمل.

في نهاية هذه الدراسة، تلّخص الخاتمة النتائج التي توصلنا إليها بعد الإجابة عن الإشكاليات الواردة بالتفصيل، كما تتضمن التوصيات التي يمكن برأينا أن تساعد في تسوية منازعات عقود البترول.

القسم الأول: المنازعت الناتجة عن الإخلال بتنفيذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

نظم المشرع اللبناني القطاع البترولي من خلال قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانية[1]، فهذا القانون وهذه الإتفاقية ألقيا على عاتق الشركات البترولية عدد من الموجبات يترتب عليها القيام بها بغية تنفيذ الأنشطة البترولية وتحقيق الإستخراج الأمثل للموارد الطبيعية. غير أن تحديد الموجبات الملقاة على عاتق الشركات لا يقف عند هذه الأحكام، فبمراجعة أحكام هذا القانون وبنود هذه الاتفاقية نرى أنهما ألزما الشركات التقيد بالقوانين اللبنانية المرعية الإجراء. فواجبات الشركات إذاً لا تقتصر فقط على استكشافه واستخراجه بل عليها التقييد بكافة القوانين والأنظمة سواء كانت مرتبطة مباشرة بهذا القطاع أم غير مرتبطة به وإنما يتحتم على الشركات العاملة في الإقليم اللبناني التقييد بها.

الشركات الطرف في أي اتفاقية من اتفاقيات الاستكشاف والانتاج ملزمة بالتقيد بكافة الشروط المُدرجة فيها، وطالما أن للنظام المالي دور أساسي في هذا القطاع، فهدف الشركات الأساسي تحصيل الأرباح وفي المقابل تسعى الدولة إلى تحقيق التنمية من خلال إيرادات هذا القطاع، لذلك فإن تنظيم هذا النظام لا يقتصر فقط على المواد المُدرجة في القوانين المنظمة للقطاع البترولي وإنما كذلك من خلال بعض القوانين اللبنانية لا سيما تلك المتعلقة بفرض الضرائب وتحصيلها.

والقطاع البترولي يرتبط بشكل مباشر بالبيئة محل الاستخراج، والحفاظ على هذه البيئة من التلوث واجب على الشركات وحق للدولة في وقت واحد، وذلك حتى لا يكون الاستثمار على حساب البيئة، ومصدر هذا الالتزام ليس فقط إتفاقية الاستكشاف والإنتاج وإنما العديد من النصوص القانونية الهادفة لحماية البيئة. إضافةً إلى أنه ونظراً لضخامة الأموال المرافقة لهذا القطاع فإن جميع القوانين الهادفة لمحاربة أعمال الفساد ولا سيما الرشوة تفرض نفسها عند الحديث عن الالتزامات المفروضة على الشركات العاملة في هذا القطاع.

فتعددت إذاً مصادر الموجبات الملقاة على عاتق الشركات بعضها اتفاقي نصت عليه اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبعضها الآخر قانوني يستند إلى القوانين اللبنانية، ومع تعدد هذه المصادر والموجبات تعددت

[1] القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ المتعلق بالموارد البترولية في الموارد البحرية، الجريدة الرسمية، العدد ٤١، تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨. الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ الذي يحتوي على نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، الجريدة الرسيمة، العدد٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١.

الوسائل التي تعتمد لحلها. لذلك سنتناول في هذا القسم قابلية حل منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج عبر التحكيم في فصل أول والمنازعات الناشئة عن إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم القانونية في فصلٍ ثانٍ.

الفصل الأول: قابلّية حلّ منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج عبر التحكيم

تُرتب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، كما هو الحال بالنسبة لسائر عقود البترول، حقوق والتزامات متبادلة بين أطرافها، فيجب على كلّ طرف تأدية ما يترتب عليه من التزامات وفق الشروط المتفق عليها في الاتفاقية وبما يتوافق مع القوانين اللبنانيّة المرعيّة الإجراء.

كما يرسم النظام الماليّ لعقود البترول، أي سياسة الدولة في تنظيم استخراج الريع الاقتصاديّ لهذا المورد، العلاقة المالية بين الدولة والشركات، ويُحدد مبادئ أساسيّة كالسيطرة على الأنشطة الإنتاجية وإدارة التكاليف وتوزيع الأرباح بين الطرفين، فينتج عن هذا النظام التزامات مالية على الأطراف التقيد بها.

غير أنّه وأثناء تنفيذ الإلتزامات التعاقديّة أو الإلتزامات المالية ينشأ بين الأطراف نزاعات حول طرق تنفيذها أو بسبب تنفيذها خلافاً لمّا هو متفق عليه أو خلافاً للقوانين أو بسبب التأخر في التنفيذ، وإن كانت الاتفاقية أحالت إلى التحكيم لحل كافة المنازعات الناشئة عنها إلا أن بعض هذه النزاعات تُحَل عن طريق الخبرة وبعضها تُحتم تدخل مجلس الوزراء وبعضها الآخر لا بد من إحالتها الى المراجع القضائيّة المتخصصة.

لذلك سنتعرض في هذا الفصل للتحكيم في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج في مبحث أول والمنازعات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المالية والتعاقدية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تسوية منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

يتم استغلال البترول في أي دولة إما مباشرة من قبلها بحيث تقوم باستثمار ثرواتها البترولية بنفسها أو عبر شركاتها الوطنية دون أن تلجأ إلى أي شركة أجنبية، وإما تلجأ إلى الخيار التعاقدي عبر إبرام عقود مع شركات متخصصة في القطاع البترولي وفي عمليات البحث والتنقيب التي تتطلب رأس مال كبير ومعدات متطورة كما خبرات محددة لمثل هذه الأعمال، لجأ لبنان إلى الصيغة الثانية من استغلال الثروة البترولية أي الاستغلال غير المباشر وذلك عبر إبرام عقود مع شركات متخصصة في هذا المجال، وتحديداً عبر اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

اللجوء إلى الخيار التعاقدي يترافق مع مشكلة البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة وفعالة يمكنه اللجوء إليها للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف، فعقود البترول تثير منازعات على درجة عالية من التعقيد تحتاج وسائل غير تقليدية في حلها. الحل الأمثل في هذه الحالة لا يكون باللجوء إلى قضاء الدولة المنتجة لما قد يثيره من شك وريبة لدى المستثمر من تحيز قضاء الدولة لمصلحتها، كذلك الأمر بالنسبة للجوء لقضاء الدولة التي يتبع لها المستثمر، لذلك برزت الحاجة إلى البحث عن وسائل محايدة لحل مثل هذه المنازعات.

الفقرة الأولى: التحكيم في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

الدولة اللبنانية غير قادرة على استثمار الثروة البترولية بشكل مباشر لما يتطلبه هذا الاستثمار من رأسمال ضخم وخبرات، كما هو الحال في العديد من الدول المالكة للثروات البترولية، لذلك ارتأت الدولة اللجوء إلى نظام تقاسم الإنتاج عبر اتفاقية الاستكشاف والإنتاج[1] والتي صدر نموذج عنها في المرسوم عام ٢٠١٧[2] وفي العام ٢٠١٩ أدخلت عدة تعديلات على هذا النموذج[3].

---

[1] بحسب المادة ١٢ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية :" يمنح مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالإستناد إلى رأي الهيئة، ترخيصاً حصرياً للقيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

[2] الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ الذي يحتوي على نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، الجريدة الرسيمة، العدد٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١.

[3] المرسوم رقم ٤٩١٨ المتعلق بتعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، ٢٠١٩/٦/٦، ص ٣١.

تنشأ منازعات عديدة بين أطراف هذه الاتفاقية وتتعدد الوسائل التي يمكن من خلالها فضّ هذه المنازعات. فللأطراف تسوية النزاع بالوسائل الودية كالمفاوضات أو الخبرة أو غير ذلك من الوسائل كما يمكنهم اللجوء إلى القضاء كي يقوم بالفصل بينهم، بالرغم من كل هذه الوسائل أصبح التحكيم الوسيلة الأكثر شيوعاً، فلطالما حرصت الشركات على تضمين عقود البترول بنوداً بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

أولاً: تعريف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

يعتبر عقد البترول الأداة أو الوسيلة القانونية التي بموجبها يتمّ استثمار هذه الثروة[١]، فهو العقد الذي تبرمه الدولة أو أحد الأجهزة العامة التابعة لها، مع أحد الأشخاص الخاصة الأجنبية، للقيام بتنفيذ إحدى العمليات النفطية على إقليمها، لقاء حصة أو مبلغ معّين، ولمدة محددة وفي جزء محدد من إقليم الدولة[٢].

تعددت أنواع هذه العقود ما بين عقود الامتياز، عقود المشاركة، عقود الخدمات وعقود تقاسم الإنتاج، للدولة كامل الحرية في اختيار نظام واحد أو أكثر من الأنظمة المذكورة سابقاً واعتماده للانخراط في قطاع البترول ويمكنها أيضاً أن تغير خيارها من نظام إلى آخر، كل ذلك يتوقف على خيار الدولة وعلى ظروفها ومعوقاتها الداخلية أو التحديات الخارجية[٣] فلا يوجد نوع واحد من هذه العقود يناسب كل الدول وفي كل الظروف[٤].

لذلك اختار المشرع اللبناني عقود تقاسم الإنتاج من خلال اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، هذه العقود تنظم استكشاف واستغلال البترول بين طرفين: الدولة المنتجة أو الشركة الوطنية في البلد المنتج من جهة والشركة الأجنبية من جهة ثانية، وبحسب هذا العقد تبقى ملكية البترول للدولة في حين يُعهد للشركة مهمة المقاول وتتحمل وحدها المخاطرة وعند إكتشاف البترول بكميات تجارية تحصل على حصة من الإنتاج بعرف ببترول الربح بعد تسديد النفقات بسعر الكلفة عبر بترول الكلفة[٥].

---

[١] علي عبدالرزاق الأنباري، **أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص ٧.

[٢] ظاهر مجيد قادر، **الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٢.

[3] Bianca Sarbu, **Ownership and control of oil explaining policy choices across producing countries,** Routledge, London, 2014, p.155.

[4] Rolando Osswski, Havard Halland, " Fiscal management in Resource-Rich countries, world bank working paper", world bank, washington, 2016, p. 130.

[٥] بيار ترزيان، **الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران**، ترجمة: فكتور سحاب، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٢٢.

عرف القانون ١٣٢ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بأنها: "اتفاقية مبرمة بين الدولة وما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق بما في ذلك الملاحق النموذجية التي تشكل بموجب بنود الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في منطقة محددة"، ونصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن الهدف الرئيسي لها هو: "تنظيم العلاقة القانونيّة والتعاقدية بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق، ويُقصد بأصحاب الحقوق الشركات المساهمة المتعاقدة مع الدولة اللبنانية".

من خلال هذه الاتفاقية تتعاقد الدولة اللبنانية مع ثلاث شركات بترولية تؤلف فيما بينها ائتلاف ويشار إليها بأصحاب الحقوق، فصاحب الحق كما عرفه قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية هو "شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون من خلال اتفاقية استكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تخولها العمل في قطاع البترول"، كما أوجبت هذه الإتفاقية على كل صاحب حق أن يؤسس له كياناً قانونياً في لبنان وأن يحافظ على هذا الكيان خلال مدة الاتفاقية، على أن يكون مزوداً بفريق عمل مناسب ومجازاً له إدارة جميع أوجه الحقوق والموجبات المتعلقة بهذه الاتفاقية أو الناتجة عنها وذلك وفق القانون اللبناني المرعي الإجراء.

ثانياً: مبررات اللجوء إلى التحكيم

التحكيم، آلية تهدف إلى الفصل في مسألة تتعلق بالعلاقات القائمة بين طرفين أو عدة أطراف بواسطة شخص أو عدة أشخاص، المحكم أو المحكمين، والذين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويفصلون في المنازعة بناء على هذا الإتفاق، دون أن يكونوا مخولين بهذه المهمة من قبل الدولة[١].

فهو كنظام خاص للتقاضي يلجأ بمقتضاه أطراف اتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر، من دون قضاء الدولة أو المحكمة المختصة للفصل فيما يثور بينهم من منازعات بحكم ملزم ويُعتد بهذا الحكم وكأنه صدر من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[٢]، أساس التحكيم تعاقدي وهو نابع من حرية التعاقد[٣]، ويتميز كغيره من الوسائل البديلة بالطبيعة الرضائية، أي أن اللجوء إليه لا يتم إلا برضا الأطراف وبقبولهم.

---

[1] René David, **l'arbitrage dans le commerce international**, op. cit., p.9.

[٢] عصمت عبدالله الشيخ، **التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٢.

[٣] عبدالحميد الأحدب، **"التحكيم الإلزامي الدولي"**، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد العشرون، ٢٠٠١، ص ١٠.

اعتمد المشرع اللبناني التحكيم لتسوية المنازعات من دون أن يستبعد إمكانية اللجوء إلى الوسائل الأخرى فنصت المادة ٣٨ على أنه "عملاً بأحكام المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية، وباستثناء أي مسألة تتم إحالتها إلى خبير منفرد وفق ما هو منصوص عليه في أحكام هذه الإتفاقية، يتوجب على الأطراف عرض أي نزاع أو مسألة خلافية أو مطالبة ناشئة عن هذه الإتفاقية أو مرتبطة بها (بما في ذلك أي نزاع أو مسألة خلافية أو مطالبة بين الأطراف ناجمة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) على الأنشطة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية)، والتي يجب أن تتضمن لغايات حل النزاع تفسير أو مخالفة أو إنهاء أو بطلان الاتفاقية والتي لا يمكن حلّها عبر التفاوض خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذه الإتفاقية وذلك إلى التحكيم الملزم".

يعتبر التحكيم الوسيلة الأكثر اتباعاً لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية عموماً ومنها عقود البترول وذلك لعدة أسباب ومنها أنه يوفر درجة كبيرة من السرية لأشخاص المحتكمين وأعمالهم التجارية وأسرار استثماراتهم[١]، كما يتميز بالمرونة المعطاة للأطراف، فلإرادتهم دوراً كبيراً في تنظيم التحكيم بدءاً من الإتفاق عليه وتحديد نطاقه وبيان الموضوعات التي تحل عن طريقه وإجراءاته والدولة التي يتم فيها التحكيم[٢]، إضافةً إلى أنه يقدم عدالة سريعة ترجع إلى إلزام المحكم بالفصل في النزاع المعروض عليه في مهلة معينة يحددها الأطراف[٣].

يبقى أن الدافع الأساسي للجوء إلى التحكيم هو عدم ثقة الشركات الأجنبية في القضاء الوطني للدولة المنتجة[٤]، فترى في التحكيم وسيلة لمنع تهديد التوازن الاقتصادي للمشاريع البترولية وما تستخدمه تلك

---

[١] مال الله الحمادي، **حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٤.، ص ٨٠٤.

[٢] غسان رباح، **" سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين"**، مجلة العدل، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص ٤٨٤.

[٣] خالد عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٦٧.

[4] Gabrielle Kaufmann – Kohler, « l'arbitrage d'investissement : entre contrat et traité, entre intérêts privés et intérêts public, la revue libanaise de l'arbitrage », N°32, 2004, p.10.

الشركات فيها من إمكانيات فنية ومالية كبيرة[١]، ففي مضمار التجارة الدولية أصبح التحكيم الأصل بينما أصبح قضاء الدولة هو الإستثناء[٢].

والدول بدورها ارتضت بالتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وذلك لجذب الاستثمارات الأجنبية، فحاجتها إلى رؤوس الأموال الأجنبية دفعتها إلى تقديم ضمانات للشركات الأجنبية من ضمنها التنازل عن اختصاص القضاء الوطني للفصل في المنازعات ومنح هذه الصلاحية للهيئة التحكيمية، فوجدت الدول في التحكيم ضمانة إجرائيّة لتشجيع الاستثمار على إقليمها، فالكثير من الدول أدرجت ضمن قوانينها الصادرة نصوصاً صريحة تفيد قبول التحكيم[٣].

ربط القبول بالتحكيم بتشجيع الاستثمار دفع بالمملكة العربية السعودية إلى الامتثال للقرار التحكيمي الشهير الصادر عام ١٩٥٨ في معرض النزاع بينها وبين شركة الزيت العربية الأميركية (تحكيم أرامكو) بالرغم من أنه صدر ضدها، وأظهرت احتراماً كاملاً لنصه ونفذت ما ورد فيه من دون تأخير، فبالرغم من صدور القرار ضد مصلحة حكومة المملكة العربية السعودية إلى أنها بادرت إلى تنفيذه طوعاً مما أثر إيجاباً في اتساع علاقات المملكة مع الدول الأخرى المستثمرة وشيوع الاطمئنان والأمان لدى المستثمرين الأجانب نتيجة لوفاء المملكة بالتزاماتها القانونية[٤]. لكن وبالرغم من تنفيذها لحكم التحكيم، غير أن المملكة امتنعت عن اللجوء إلى التحكيم الدولي عقود بعد ذلك، وكنتيجة مباشرة للنتيجة السلبية للتحكيم في النزاع مع أرامكو[٥] أصبحت

---

[١] غسان رباح، **قانون الموارد البترولية في المياه البحرية في ضوء مبادئ العقود النفطية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٧٠٨.

[٢] خليل غصن، **سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣ و١٤.

[٣] حفيظة السيد الحداد، **الإتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٩ و ١٠.

[٤] سعود العماري، **"** تنفيذ أحكام المحكمين**"**، جريدة اليوم، ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٤، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.alyaum.com/article/3117886 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٠.

[٥] في وقائع هذا النزاع أنه وأثناء تنفيذ الامتياز بين الحكومة السعودية وشركة النفط الأميركية لاستثمار البترول في أراضي المملكة، وقعت الحكومة السعودية اتفاقية مع السيد أوناسيس لتأسيس شركة سعودية لنقل البترول سميت الشركة السعودية للناقلات، وأعطت لهذه الشركة حق الأولوية على غيرها في نقل البترول وتم إخطار شركة أرامكو بذلك، فلجأت هذه الأخيرة إلى التحكيم مطالبة بحقها الحصري في نقل البترول، وهذا بالفعل ما قضت به هيئة التحكيم بمنح أرامكو الحق الحصري في نقل البترول.

Sentence arbitrale rendue dans le différend entre le gouvenrnement de l'Arabie Saoudite et l'Arabian Americain oil company, 23 aout 1958, revue critique de droit international privé, 1963, p. 313.

الحكومة السعودية تعتبر التحكيم سلاحاً ذا حدين، مما أدى إلى تبنيها نهجاً يحدّ من اللجوء إليه، تغير هذا الوضع عام ٢٠١٢ عندما أصدرت المملكة نظام تحكيم جديد كجزء من الإصلاح الواسع والمستمر الذي انتهجته المملكة لجذب الاستثمار الأجنبي ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة[١].

غير أنه وإنّ كان حل منازعات هذه العقود عبر التحكيم أصبح أمراً مسلماً به طالما أن شرط التحكيم يرافق كل عقود البترول على إختلاف أنواعها ومنذ زمن طويل، وتنص أغلب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج على حل النزاعات عبر التحكيم الدولي[٢]، غير أن اللجوء اليه لحل مثل هذه المنازعات ليس بالأمر المطلق.

الفقرة الثانية: الطرق الودية لتسوية منازعات الاتفاقية

تنص المادة ٣٧ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على ما يلي :" يتوجب حل أي نزاع إذا كان ذلك ممكناً عبر التفاوض بين الأطراف. يجب تقديم إشعار بوجود نزاع من طرفٍ إلى آخر وفقاً للأحكام المتعلقة بالإشعارات في هذه الاتفاقية. في حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثين يوماً بعد تاريخ تبليغ الإشعار بوجود نزاع من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر أو خلال فترة أطول منصوص عليها تحديداً في أحكام أخرى في هذه الاتفاقية أو متوافق عليها من قبل الأطراف، فيحق لأي من الأطراف اللجوء إلى التحكيم أو الإستعانة بخبيرٍ منفردٍ للبت بالنزاع وفق المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. إنّ التحكيم وقرار الخبير المنفرد هما الوسيلتان الحصريتان للبت بالنزاعات بموجب هذه الاتفاقية".

يتبيّن من هذه المادة أنّ الاتفاقية وبالرغم من إحالتها إلى التحكيم، غير أنها لم تستبعد إمكانية اللجوء إلى المفاوضات أو الاستعانة بالخبير للبت بالنزاعات، فأجازت للأطراف اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم، وأكثر من ذلك جعلت من التحكيم وقرار الخبير الوسيلتين الحصريتين للبت بالنزاعات، غير أنه ينبغي أولاً السعي إلى حل النزاعات عبر التفاوض وعند فشل التفاوض يتم اللجوء إلى إحدى هاتين الوسيلتين.

---

[١] سعود العماري، **"المملكة العربية السعودية- المسيرة مستمرة"**، مجلة التحكيم العالمية GAR، أيلول ٢٠٢١، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني www.globalarbitrationreview.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٠.

[2] Kirsten Bindemann, **production-sharing agreements: an economic analysis,** oxford institute for energy studies, England, October 1999, P.30. Available on the site: www.oxfordenergy.org. Accessed on 25/12/2021.

أولاً: المفاوضات لتسوية المنازعات

يحسب المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية يتوجب حل أي نزاع إذا كان ذلك ممكناً عبر التفاوض بين الأطراف، فالمفاوضات وسيلة لتبادل وجهات النظر بين أطراف العقد لتوحيد آرائهم ومحاولة الوصول إلى حل أو تنظيم مسألة أو موضوع معين، إذا قرر الأطراف اللجوء إلى المفاوضات ينشأ على عاتقهم التزام بالاستمرار بها بجدية وحسن النية مع توفر الرغبة لديهم في حل النزاع وتسويته. حسن النية هو التعامل بصدقٍ واستقامة وشرف مع الآخر بصورةٍ تبقى معها ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي انشئ من أجلها والتزم بها كل من طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الأضرار بالغير دون مسوغ مشروع بل توصل كل ذي حق إلى حقه بأمانة[١].

غير أنّ المادة المشار إليها أعلاه لم تلزم الأطراف باللجوء إلى التفاوض بل الأمر عائد لهم فإذا ما قرروا ذلك وكان النزاع يقبل التسوية عبر هذه الوسيلة، عليهم عندها إجراء هذه المفاوضات بحسن نية، في حال عدم التوصل إلى إتفاق خلال ثلاثين يوماً بعد تاريخ تبليغ الإشعار بوجود نزاع من أحد الأطراف إلى طرف آخر أو خلال فترة أطول منصوص عليها تحديداً في أحكام أخرى في هذه الاتفاقية أو متوافق عليها من قبل الأطراف، فيحق لأي من الأطراف اللجوء إلى التحكيم أو الإستعانة بخبير منفرد للبت بالنزاع، على أنه يستثنى من ذلك المنازعات المنصوص صراحة ضمن بنود الإتفاقية أو القانون على حلّها عبر المفاوضات، فعندها على الأطراف اللجوء إلى المفاوضات، وسنشير من خلال هذه الدراسة إلى المنازعات الواجب حلّها عبر المفاوضات.

ممّا لا شكّ فيه أن المفاوضات تشكّل أحد الأساليب الرئيسيّة لحل النزاعات إذ فضلاً عن دورها المباشر في حل المنازعات أحياناً، فإنها تشكل الخطوة الأولى للتمهيد نحو اللجوء إلى الطرق الأخرى للتسوية ولتحديد نقاط الخلاف الموجودة بين الأطراف، لذلك يجب إيلاء المفاوضات كوسيلة لحل النزاعات اهتمام اكثر في الاتفاقية من خلال التأكيد على الطابع الإلزامي لها وعلى تنظيم آلية ممارسة التفاوض بشكل دقيق.

[١] مصطفى العوجي، **القانون المدني العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٢٣.

طالما أن فعالية المفاوضات تتوقف على إرادة الأطراف فغالباً ما يتم دمجها مع غيرها من وسائل تسوية المنازعات، وهذا هو الحال في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، فإذا لم يتمكن الأطراف من تسوية منازعاتهم عن طريق التفاوض يلجؤون نحو الخبرة أو التحكيم.

ثانياً: الخبرة لتسوية المنازعات

ظهرت الخبرة في العقود الدولية كوسيلة قائمة بحد ذاتها لحل النزاعات، فيتفق الأطراف على الإستعانة بشخص من الغير يمتلك قدرة فنية كافية في المجال المتنازع عليه لإبداء رأيه في المسألة موضوع الخلاف والتي غالباً ما تكون مسألة فنية بحتة أو محاسبية تتطلب خبرة كافية للتمكن من تقديم الحلول المناسبة لها[١]، يعتمد الخبير على معلوماته وخبراته في أدائه المهمة المنوطة به فضلاً عما يقدمه له الأطراف من معلومات[٢].

والخبرة هي إحدى وسائل تسوية منازعات البترول المنصوص عنها ضمن أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، فالمادة ٣٩ من الإتفاقية نصت على "إن أي مسألة موضوع نزاع يقتضي إحالتها إلى خبير منفرد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كما وأي مسألة أخرى يوافق الأطراف على إحالتها إلى خبير منفرد، تتّم إحالتها إلى خبير منفرد للبت بها من قبل طرف يعطي إشعاراً لهذه الغاية وفقاً للأحكام المتعلقة بالإشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. يجب أن يحتوي هذا الإشعار على بيان يصف النزاع وجميع المعلومات المرتبطة بذلك."

فاللجوء إلى الخبير إذاً يتم بحالتين، **الأولى** إذا كانت الاتفاقية ذاتها تنص على إحالة نزاع محدد الى الخبير، أما **الثانية** فتتحقق عند إتفاق الأطراف على حل المسألة المتنازع عليها بينهم عبر الخبير ولو لم يكن اللجوء الى الخبرة منصوص عليه ضمن أحكام الاتفاقية.

بحسب المادة ٣٩ المشار إليها أعلاه يكون الخبير المنفرد شخصاً طبيعياً أو معنوياً مستقلاً أو حيادياً يتمتع بمكانة عالمية ومؤهلات وخبرات ولا يحمل جنسية أي من الأطراف، ويتم تعيينه بناءً على إتفاق الأطراف. يجب أن يعمل أي خبير منفرد معين كخبير وليس كمحكم أو وسيط ويجب إعلامه بمهمته بالسعي إلى إبداء

[١] ظاهر مجيد قادر، **الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط**، مرجع سابق، ص ٢٦٦ – ٢٦٧.
[٢] شهاب فاروق عبد الحي، **"** كيفية إنهاء المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص**"**، مجلة التحكيم العالمية، ٢٠١٤، العدد الرابع والعشرون، ص ٢٤٤.

الرأي حول الحل بشأن الخلاف أو حل النزاع وفق ما يقتضيه الحال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه، ولكن بأي حال من الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ التعيين.

قرار الخبير المنفرد قرار نهائي وملزم وغير قابل للإستئناف، باستثناء حالات الغش والفساد أو التجاهل الواضح للإجراءات المطبقة لهذه الاتفاقية. أما إذا لم يتوصل الخبير المنفرد إلى حل النزاع خلال المهلة، حيث يكون الحل عملاً بأحكام هذه الاتفاقية نهائياً وملزماً، يمكن لأي طرف إحالة النزاع إلى التحكيم عملاً بأحكام المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية.

فمن حيث المبدأ إذاً، التحكيم هو الأصل في حل المنازعات الناشئة عن عقود البترول على اختلاف أنواعها، لكن وبالرغم من قبول كافة أطراف هذه العقود للتحكيم كوسيلة لفض النزاعات، غير أن بعض القيود لا تزال تطال القابلية للتحكيم على بعض مواضيع هذه المنازعات، فإذا كانت الاتفاقية وبصريح العبارة أوجبت عرض النزاعات إلى التحكيم، غير أنها استثنت من ذلك المسائل المُحالة إلى خبير منفرد، كما أن بعض بنود الإتفاقية ذاتها وكذلك أحكام قانون الموارد البترولية أوجبت تسوية بعض الخلافات عبر الخبرة أو من خلال المفاوضات والمناقشات بين الأطراف أو حتى أعطت لمجلس الوزراء اللبناني صلاحية إعطاء الحلول كما سيتبين لنا من خلال هذه الدراسة. بالإضافة إلى ذلك لا بد لنا من العودة إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يشترط لصحة البند أو العقد التحكيمي أن يكون النزاع قابلاً للصلح وذلك استناداً إلى المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه " يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره"[١] والمادة ٧٦٥ من ذات القانون التي تنص على أن "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص"[٢]. الأمر الذي يجعل المسألة مرتبطة بالقابلية للصلح، ما يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية الراعية لعقد الصلح أو المصالحة فالمادة ١٠٣٧ موجبات وعقود تنص على أنه "لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين

[١] المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرجع سابق.
[٢] المادة ٧٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرجع سابق.

الناس، وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم"[1]، فالقابلية للتحكيم بموجب القانون اللبناني مرتبطة بشكل أساسي بعدم تعلق النزاع بالأمور المختصة بالأحوال الشخصية ولا بالنظام العام ولا بالحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس.

فإذا كانت الإتفاقية تخضع كما وجميع العمليات أو العمليات المرتبطة بالأنشطة البترولية وفقاً لهذه الإتفاقية للقانون اللبناني المرعي الإجراء فكذلك شرط التحكيم المدرج بها، فلا يمكن لهذا الشرط أن يُعارض أو أن يتجاوز تنظيم قانون أصول المحاكمات للمواضيع القابلة للتحكيم، لذلك لا بد من إسقاط كل نزاع يراد إحالته إلى التحكيم إستناداً إلى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على قانون أصول المحاكمات المدنية للتأكد من قابليته للتحكيم.

ومن المتوافق عليه بين التشريعات هو إخراج الجرائم من نطاق التحكيم، فإذا ثبت ارتكاب أي طرف من أطراف الاتفاقية لأي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كما هي معرفة في القانون اللبناني فلا بد من ملاحقتها أمام القضاء الجزائي المختص، ولا مجال مطلقاً لتسوية مثل هذه المنازعات عبر التحكيم، فالمادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني استبعدت من نطاق التحكيم المنازعات غير القابلة للصلح وبحسب المادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود من الأمور غير القابلة للصلح الأمور المتعلقة بالنظام العام.

تالياً لا يجوز اللجوء إلى التحكيم في المسائل الجزائيّة لتعلقها بالنظام العام، فمسائل التجريم والعقاب تتميز بجملة خصائص من شأنها أن تربط إنفراد قضاء الدولة بالفصل فيها بالنظام العام، فالأمر لا يتعلق بنزاع بين الأشخاص وإنما باتهام لا تملكه إلا سلطات الدولة ممثلة في النيابة العامة ودفاع من المتهم[2].
وطالما أنّ الأطراف المتعاقدين مع الدولة هم أشخاص معنويين[3] أي شركة مساهمة تتولى تنفيذ الأنشطة البترولية لا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات اللبناني تبنى وبشكل صريح المسؤولية الجزائية للهيئات

[1] المادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ مع ملاحقه وتعديلاته.
[2] مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبدالعال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٦٤.
[3] يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال اعترف لها القانون بالشخصية القانونية أي بأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وينظر إلى هذه المجموعة بشكل مجرد عن الأشخاص الطبيعيين أو العناصر المكونة لها. سمير عاليه وهيثم عاليه، **القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ، ص ١٥٨.

المعنوية فبحسب المادة ٢١٠ من هذا القانون: " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. إذا نصّ القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئات المعنوية."[١]

كما أن مُسَاءلة الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وإن قام بالأفعال الجرمية باسم الشركة أو بإحدى وسائلها، بل أن أفعال الشخص الطبيعي تُلزم جزائياً الهيئة المعنوية[٢]، فمسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي، مسؤوليتين مستقلتين كلٌ بحسب دوره، بمعنى تعدد المسؤوليات والأحكام كما هو الحال في وحدة الجريمة وتعدد المساهمين[٣]، هذا ما أكدته محكمة التمييز الجزائية عندما قضت بأنه: " دون أن يكون من شأن تحقق المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية أن يحجبها عن الأشخاص المعددين في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات إذا توافرت شروط هذه المسؤولية بحقهم"[٤].

فجرائم الشخص المعنوي ترتكب من قبل شخص طبيعي، ولا يمكن تصور أية أركان للجريمة المقترفة من قبل الشخص المعنوي إلا من خلال أركان جريمة مقترفة من قبل الشخص الطبيعي، فالركنين المادي والمعنوي يجب توافرهما لدى الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم أصلاً وليس لدى الشخص المعنوي، إذ أن هذا الأخير يُسأل مسؤولية تبعية ويطاله العقاب المالي أو الكياني فقط، أي العقاب الذي يطال ذمته المالية أو كيانه ووجوده، فمُساءلة الهيئة المعنوية لا تستقيم إلا إذا اقترف أحد الأشخاص المعينين حصراً في المادة ٢١٠ عقوبات[٥] جرماً جزائياً متكاملة أركانه من الوجهتين المادية والمعنوية وبرز هذا الجرم إلى حيز الوجود بإسم الهيئة أو بإحدى وسائلها[١].

---

[١] المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/١/٣.

[٢] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٧٩.

[٣] سمير عاليه وهيثم عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٥٠.

[٤] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١١، الحق العام/شركة هولسيم (لبنان)، مجلة العدل، ٢٠٠٧، العدد ٢، ص ٩٤٠.

[٥] المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني : "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة

فإباحة التحكيم أو منعه في مواد معينة يتأتى أحياناً من ضرورة حماية المصلحة العامة التي تشكل جوهر النظام العام الذي يساهم في تحديد نطاق القابلية للتحكيم، وأحياناً من معايير حرية التصرف بالحقوق والطابع المالي للنزاع إضافةً إلى معيار الصلاحية الخاصة لسلطات الدولة الإدارية والقضائية، فبحسب هذا المعيار الأخير يستبعد التحكيم في المسائل التي يقرر المشرع بأن اختصاص البت بها يعود بصورة حصرية وخاصة للسلطات التابعة للدولة، القضائية أو الإدارية، والاختصاص الحصري لا تستفيد منه محاكم الدولة فقط إذ أن بعض المنازعات يكون النظر فيها من اختصاص سلطات خاصة، كالمنازعات الضريبية مثلاً.

إذاً، عديدة هي المسائل التي تخرج عن نطاق التحكيم وتدخل في الاختصاص الحصري للسلطات التابعة للدولة أو التي فرضت الاتفاقية أو غيرها من القوانين المرعية الإجراء حلّها عبر وسائل محددة كالخبرة أو المفاوضات، من هذه المنازعات ما ينشأ عن الالتزامات المالية أو التعاقدية للأطراف، ومنها ما ينشأ عن التزاماتهم القانونية في حين أن بعضها الآخر ينشأ عن مصادر خارجة عن إطار الاتفاقية وإنما تؤثر بشكل مباشر على تنفيذها.

والمصادرة ونشر الحكم. إذا نصّ القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئات المعنوية."

[1] لمزيد من التفاصيل: سمير عاليه وهيثم عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما يليها.

المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية لالتزاماتهم التعاقديّة والماليّة

بمجرد إبرام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لاستثمار أي بلوك من بلوكات المنطقة الإقتصاديّة الخالصة العشرة تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ما يوجب البدء بتنفيذ الالتزامات المتوافق عليها، فهي تلقي التزامات متبادلة على عاتق الأطراف.

لا بد من تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نيّة وبما يتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ومع بنود الإتفاقية، لذلك فأي إخلال بهذا التنفيذ يؤدي الى نشوء نزاعات بين الأطراف، هذه المنازعات تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث أهميتها وكذلك من حيث الوسائل المتبعة لحلها.

الفقرة الأولى: المنازعات الناتجة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية لالتزاماتهم التعاقدية

بالرغم من تبني الاتفاقية، كما هو الحال في معظم العقود البترولية، للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات إلا أنه واستثناءً على هذه القاعدة نجد العديد من المنازعات الناشئة عن مخالفة أحكام الاتفاقية أُخرجت من نطاق التحكيم واختير لحلها وسائل أخرى. لذلك سنخصص هذه الفقرة لدراسة المنازعات الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية والتي تُحل عبر وسائل مختلفة عن التحكيم.

أولاً: المنازعات الناتجة عن مسك الدفاتر والسجلات البترولية

تتطلب عملية استثمار البترول إدارة وتنظيم عدد من السجلات والدفاتر المرتبطة بكافة جوانب الأنشطة البترولية، لذلك تتولى القوانين والعقود تبيان الآلية الواجب على الشركات اتباعها عند تنظيمها لكافة هذه الوثائق وتعطي في المقابل للدولة المنتجة الحق في تدقيق ومراقبة كافة هذه الوثائق، هذا الحق المعطى للدولة في مقابل الالتزام الملقى على عاتق الشركات يشكل أحياناً سبب لنشوء المنازعات بينهما.

أ- الأساس القانوني لمساءلة الجرائم المتعلقة بإدارة الوثائق البترولية:

تتضمن غالبية عقود البترول نصوصاً تلزم الشركة المتعاقدة بمسك دفاتر الحسابات، وكذلك الدفاتر والتقارير الفنية والسجلات اللازمة لإدخال بيانات تتعلق بما تم تنفيذه من الأعمال بموجب العقد بما في ذلك كمية النفط المستلم[١]، على أن تكون تلك السجلات متوفرة في أي وقت لفحصها من قبل ممثلي الدولة[٢].

---

[١] محمد محسن عبد الجبوري، **الجوانب القانونية في عقود الإستثمار " عقد إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام"**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٩٧.

[٢] سراج حسين أبو زيد، **التحكيم في عقود البترول**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٤-١٠٥.

والجوانب التي يتم تناولها في هذه السجلات لا تقتصر فقط على الجوانب المالية، لذلك فقد تتطلب هذه العقود أيضاً من الشركات حفظ العينات غير المستخدمة من الآبار بالإضافة إلى جميع البيانات الناتجة عن العمليات البترولية، كما حفظ سجلات الآبار وبيانات الإنتاج إضافة إلى التقارير والتحليلات والتفسيرات والخرائط والتقييمات، فتوضح العقود وبشكلٍ مفصّل ما يجب على الشركات تقديمه[١].

من ناحية أخرى، للدولة الحق في الحصول على جميع ما يلزمها من معلومات وبيانات مختلفة حتى تكون على بينة من مختلف النشاطات التي تمارسها الشركات على أراضيها، ولها أيضاً الدخول الى منطقة ومواقع العمليات للإطلاع على الوثائق والسجلات وفحص الدفاتر الحسابية والسجلات وبيانات شركة البترول المتعاقدة[٢]، على أنّ ممارسة الدولة لمثل هذه السلطة يجب ألا تكون ممارسة رضائيّة فحسب، أي اعتبار كونها مستندة في مصدرها ومباشرتها إلى الناحية التعاقدية لعلاقتها مع شركات النفط الأجنبية المعنية، وإنما من مبدأ سيادة الدولة[٣]، فلكل دولة ذات سيادة الحرية في تنظيم إستثمار الأموال داخل إقليمها ولها سلطة فرض القواعد اللازمة لإحكام الرقابة الحكومية على ممارسة هذه الحقوق وبالقدر المناسب لتحقيق مصالحها الوطنية، وإن كان المستثمر وطنياً فلها حق مراقبة شركة البترول الوطنية التي تنتمي إليها[٤].

بمعنى أدق فإن الإطلاع على هذه السجلات وفحصها يشكل إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الدولة في إطار ممارسة حقها في الرقابة والتفتيش والإشراف على تنفيذ العقد وتوجيه سير العمل طوال فترة التعاقد، هذا الحق يهدف إلى التأكد من أن المتعاقد يقوم بتنفيذ العقد كما تمّ الإتفاق عليه[٥]، بالتالي للدولة المتعاقدة متابعة

---

[1] Tim Boykett, Marta Peirano and others, **oil contracts how to read and understand them**, times up press, 2012, available at: www.eisourcebook.org, date of visit: 18/5/2022.

[٢] دارا رمزى توفيق، **الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٥٠.

[٣] سامان خورشيد حسين، **الجوانب الإجرائية في عقود النفط دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ١٨٧.

[٤] مصطفى المصري، **مسؤولية أطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية**، رسالة أعدت لنيل دبلوم شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٨٠.

[٥] لمزيد من التفاصيل حول حق الدولة في الرقابة والتوجيه مراجعة: رائد أحمد على أحمد، **موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية، الجزء الأول**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧، ص ٨٨ وما يليها.

عمليات التنفيذ من خلال إدارتها والحصول على الخطط والأرقام والبيانات والخرائط والإحصائيات كافة وتدقيق المستندات الخاصة بتلك العمليات[١].

هذا الالتزام المفروض على شركات البترول بمسك الدفاتر والسجلات المرتبطة بكافة جوانب إستثمار البترول منصوص عليه كذلك في القانون والمراسيم اللبنانية المنظمة لهذا الإستثمار، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أنه على أصحاب الحقوق مسك سجلات لجميع المداخيل والمقبوضات والتكاليف والنفقات والاعتمادات المتصلة أو المرتبطة بالأنشطة البترولية المنفذة، بما يتوافق مع متطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء ومع هذه الاتفاقية، يجب الاحتفاظ بالسجلات في لبنان.

وبهذا السياق أيضاً نص الملحق د للمرسوم ٤٣ الخاص بالإجراءات المحاسبية والمالية على واجب المشغل بتقديم بيانات دورية الى هيئة إدارة قطاع البترول تتعلق بالأنشطة البترولية المنفذة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وأية معلومات أو وثائق تتعلق بهذه الأنشطة، مع الإحتفاظ بسجلات واقعية وصحيحة حول الإنتاج وحول التصرف بجميع المنتجات البترولية وجميع التكاليف القابلة للاسترداد. في حين أن المادة الرابعة من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول[٢]، أوجبت على الشركات صاحبة الحقوق البترولية نشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الإفصاح عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ حصول الواقعة.

وطالما أن الهدف من إعداد وتنظيم هذه البيانات والسجلات والتقارير تأكد الدولة اللبنانية من تنفيذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج كما هو متفق عليه وكما هو منصوص عليه في القوانين اللبنانية فمن الطبيعي أن تُمنح هذه الدولة سلطة تدقيق كافة هذه الوثائق، فبحسب المادة ٣٢ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج:

" _ يوافق كل صاحب حق على اعتماد إجراءات رقابية داخلية مناسبة، قيد وإعداد التقارير حول جميع المعاملات أصولاً، والتقيد بالقانون اللبناني المرعي الإجراء. لا يكون أي صاحب حق مفوضاً، بأي حال من الأحوال باتخاذ أي إجراء بالنيابة عن صاحب حق آخر من شأنه أن يؤدي إلى قيد وإعداد التقارير حول الأصول أو الالتزامات أو أي معاملات أخرى بشكل غير مناسب أو غير دقيق، أو ما من شأنه أن يضع

---

[١] نياز عبدالله الدلوي، **الآثار القانونية المترتبة على عقود النفط (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق في جامعة الحكمة، لبنان، ٢٠١٧، ص ٥٠.

[٢] بينت المادة الأولى من هذا القانون نطاق تطبيقه بنصها :" يطبق هذا القانون على جميع الأنشطة البترولية سواء في المياه البحرية اللبنانية أو في الأراضي اللبنانية وعلى كل العاملين فيها سواء لبنانيين وغير لبنانيين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص." كما حددت المادة الثالثة الأشخاص المسؤولين بموجبه ومن ضمنهم " الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة المعرفة في القانون رقم ١٣٢ والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق"

صاحب الحق هذا في حالة مخالفة لموجباته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً لهذه الإتفاقية.

_ يكون للوزير ولهيئة إدارة قطاع البترول وللسلطات الرسمية الأخرى المختصة الحق بتدقيق وتفتيش سجلات المشغل وسجلات كل صاحب حق، بناءً على إشعار معقول وبدون التدخل بصورة ملموسة في الأنشطة البترولية، بالاستناد الى متطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء وهذه الإتفاقية."

بهذا السياق أيضاً نصت المادة ٨٤ من المرسوم ١٠٢٨٩[١] على حق هيئة إدارة قطاع البترول بتدقيق أعمال المشغل وصاحب الحق في أي وقت من أجل التحقق من المعلومات المقدمة حول القياس وإجراء الحسابات والتقدير لتسوية رسوم المنطقة والإتاوة وإسترداد التكاليف وحصص الأرباح أو في ما يرتبط بأي معلومات أخرى مطلوب تقديمها إلى الوزير أو إلى الهيئة، وبحسب المادة ١٤٤[٢] من هذا المرسوم لممثلي الهيئات الحكومية ذات العلاقة تفتيش المواقع والمباني والمنشآت التي يتم فيها تنفيذ الأنشطة البترولية، كما يعود لهم وبالتنسيق مع هيئة إدارة قطاع البترول تدقيق جميع الأصول والسجلات والبيانات المحفوظة من قبل المشغل أو صاحب الحق.

أما المادة ٥ من قانون دعم الشفافية فحددت كيفية مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات: فتتم مراقبة ملاءمة المعلومات عبر التأكد من مدى تقيد القرارات المتعلقة بالانشطة البترولية والسياسات المتبعة حيالها بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء وتتم مراقبة مصداقية المعلومات عبر التأكد من الالتزام بموجب الأمانة في كل التعاملات المتعلقة بالأنشطة البترولية بما يعطي صورة حقيقية لواقع الامور بالاضافة الى توخي الدقة في تقديم البيانات ونشرها والإفصاح عنها، أما مراقبة نوعية المعلومات فتتم عبر تحليل نوعية البيانات والمستندات المقدمة والتأكد من تصنيفها وفقاً للمعايير الدولية والقوانين اللبنانية المرعية

---

[١] بحسب المادة ٨٤ من المرسوم ١٠٢٨٩ :" لهيئة إدارة قطاع البترول تدقيق أعمال المشغل وصاحب الحق في أي وقت من أجل التحقق من المعلومات المقدمة حول القياس وإجراء الحسابات والتقدير لتسوية رسوم المنطقة والإتاوة واسترداد التكاليف وحصص الأرباح أو في ما يرتبط بأي معلومات أخرى مطلوب تقديمها إلى الوزير أو إلى هيئة إدارة قطاع البترول."

[٢] بحسب المادة ١٤٤ :" لممثلي الهيئات الحكومية ذات العلاقة تفتيش المواقع والمباني والمنشآت التي يتم فيها تنفيذ الأنشطة البترولية. يعود لممثلي الهيئات الحكومية ذات العلاقة وبالتنسيق مع هيئة إدارة قطاع البترول تدقيق جميع الأصول والسجلات والبيانات المحفوظة من قبل المشغل أو صاحب الحق، بعد إشعار المشغل أو صاحب الحق بذلك مسبقاً وبمهلة معقولة. للهيئات الحكومية ذات العلاقة أن ترسل على نفقتها الخاصة، باستثناء تكاليف النقل والإقامة التي يتحملها صاحب الحق، ممثلين معينين على النحو المناسب للعمل الميداني بصفة دائمة في محطات القياس، شرط أن يكون عدد هؤلاء الممثلين المعينين متفقا عليه بين الهيئات الحكومية ذات العلاقة وصاحب الحق."

الإجراء بشكل يسمح بالمقارنة والتقويم[1]، كما أعطت المادة ١٩ من هذا القانون لهيئة مكافحة الفساد صلاحية مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية هذه المعلومات والتأكد من تطبيق أحكام المادة الرابعة المشار إليها أعلاه[2].

غير أنه وأثناء ممارسة الدولة للرقابة على الوثائق البترولية المنظمة من قبل شركات البترول وكافة المعلومات المقدمة منهم قد يحدث أن تثار منازعات بينهما بسبب تقصير ومخالفات تقوم بها هذه الشركات خلال تنظيمها لهذه الوثائق، فعندما تنشأ مثل هذه المنازعات يُطرح التساؤل حول المرجع الصالح للنظر بها خصوصاً أن أي نزاع يتعلق بأي جانب من جوانب تنفيذ العقد البترولي يرتبط ارتباطها وثيقاً بتحقيق المصلحة العامة للدولة.

ب- المرجع الصالح للنظر بالمنازعات الناشئة عن الإخلال بإدارة الوثائق البترولية

تُزود السجلات الدولة المنتجة بالمعلومات الهامة حول آلية استثمار البترول لذلك لا بد من تنظيمها بمصداقية ومهنية وشفافية، ولا بد من تقديم الشركات لتقارير سليمة.

لكن قد يتبين للدولة أثناء ممارستها لهذا الحق اخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بإدارة هذه الوثائق من خلال إدارتها بشكل مخالف للشروط والمواصفات المتفق عليها، فيكون للدولة توقيع العديد من الإجراءات بحق الشركة الأجنبية في حال تقصيرها في تنفيذ الالتزامات المطلوب منها أداؤها، حيث تتنوع وتتدرج هذه الإجراءات ما بين إحداث تغييرات بسيطة في حقوق المتعاقد إلى أن تصل إلى إلغاء العقد عندما تقدم الشركات عن عمد إلى الدولة بيانات ومعلومات غير صحيحة حول العمليات البترولية[3]، وفي حال استعماله الغش والتلاعب في أعماله أو مخالفته لتعليمات الإدارة المتعاقدة وعرقلة أعمال اللجان المشرفة على تنفيذ العقد أو إذا عرقل المتعاقد أو ضايق دون عذر مشروع موظفي الدولة أو الأشخاص المخولين ممارسة الرقابة والقيام بعمليات التفتيش فإن الإدارة تستطيع أيضاً كمبدأ عام توقيع الجزاءات الجزائية عليه[4].

---

[1] المادة ٥ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول، القانون رقم ٨٤، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

[2] بحسب المادة ١٩ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول :" تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فضلاً عن المهام الموكلة إليها في قانون إنشائها، المهام التالية: ١- السهر على حسن تطبيق أحكام هذا القانون. ٢- مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات. ٣- استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها. ٤- ابداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون."

[3] سامان حسين، **الجوانب الإجرائية في عقود النفط** ، مرجع سابق، ص ٢١٤.

[4] نصري نابلسي، **العقود الإدارية**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٤٤.

أما القانون اللبناني فجاء خالياً من الجزاءات التي تفرض على المتعاقد في حالة ما إذا حاول إعاقة الأعمال التي يقوم بها ممثلي الدولة في سبيل الرقابة والإشراف على الأنشطة البترولية، فهو لم يتضمن أي عقوبة مالية أو غرامة تفرض على المتعاقد في حال مخالفته للأحكام المتعلقة بممارسة الرقابة والتوجيه والتفتيش.

من ناحية ثانية، بعد أن نصت المادة الأولى من الملحق د على حق هيئة إدارة قطاع البترول إما مباشرة أو عبر ممثليها بتدقيق حسابات صاحب الحق وسجلاته الممسوكة للأنشطة البترولية والتي تتعلق بأي سنة تقويمية، وعلى واجب صاحب الحق بالإجابة خطياً على الاستثناءات التي رفعت في تقرير مراجعة الحسابات والتدقيق خلال مهلة تسعين يوماً من استلامه وإلا يعتبر أنه قد وافق على تلك الاستثناءات، نصت على أنه في حال نشوء أي نزاع نتيجة لتعديلات التدقيق يجوز لأي من الأطراف إحالة هذا النزاع إلى خبير منفرد. هذه المادة هي المطبقة على إتفاقية الإستكشاف والإنتاج المخصصة لاستثمار البلوك رقم ٤ بين الدولة اللبنانية وائتلاف مكون من ثلاث شركات بترول أجنبية (إيني – توتال ونوفاتيك سابقلً قبل أن تحل محلها شركة قطر للطاقة) وكذلك بالنسبة لإستثمار البلوك ٩.

غير أن المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩ عدّل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، هذا النموذج المعدل من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هو الذي سيوقعه الوزير مع الشركات الفائزة عند إنتهاء دورة التراخيص الثانية لاستثمار البلوكات ١، ٢، ٥، ٨ و١٠[1]، فمن ضمن المواد المعدلة المادة الأولى من الملحق د المشار إليها أعلاه بموجب هذا التعديل أصبح هذا النزاع يحل بالأساس عبر التحكيم وذلك بمجرد إحالة أحد الأطراف النزاع اليه أما اللجوء إلى الخبرة فلا يزال ممكناً وإنما يتطلب موافقة الأطراف على ذلك، فبعد أن كان بإمكان أي من الأطراف اللجوء مباشرة إلى الخبرة أصبح عليه أخذ موافقة الطرف الثاني على ذلك.

أما المخالفات الجزائية الممكن ارتكابها في إطار مسك السجلات البترولية فتتمثل باستعمال الغش والتلاعب في البيانات واللجوء الى التزوير أو تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمعلومات كاذبة.

[1] المرسوم رقم ٤٩١٨ المتعلق بتعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، ٢٠١٩/٦/٦.

فعن الحالة الأولى: التزوير هو تغيير للحقيقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، والقانون لا يجعل كل تغيير للحقيقة جريمة وإنما يقتصر في ذلك على بعض الحالات وهي التي يتصل تغيير الحقيقة فيها بظروف معينة أو بوسائل تجعله خطراً على المصلحة الجديرة بالحماية الجزائية ومن أمثلتها التزوير في المحررات[١].

وبحسب قانون العقوبات اللبناني التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط أو دعامة ورقية أو الكترونية أو أي دعامة أخرى للتعبير تشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي، من هذا التعريف نستنتج أن جريمة التزوير تتطلب شرط مسبق وهو الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الجرمي أي المحرر بالإضافة طبعاً إلى ركن مادي وقوامه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون وركن معنوي يتمثل بعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة وانصراف إرادته إلى ذلك. كما فرق هذا القانون بين التزوير في السجلات الرسمية والتزوير في الأوراق الخاصة، وما يعنينا هنا هو التزوير في الأوراق الخاصة وذلك لانتفاء صفة الموظف الرسمي عن الشركات القائمة بالأنشطة البترولية، فإذا ثبت إرتكاب هذه الشركات لجريمة التزوير لا بد من ملاحقتها أمام القضاء الجزائي المختص، ولا مجال مطلقاً لتسوية مثل هذه المنازعات عبر التحكيم.

أم عن الحالة الثانية: بحسب المادة ٢٠ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول " يُعاقب كل من يقدم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد معلومات كاذبة بالعقوبة المنصوص عليها في المواد ٤٦١ و٤٦٢[٢] من قانون العقوبات"[٣]، وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد القانون يتبين لنا أن من صلاحيات هذه الهيئة استقصاء جرائم الفساد عفوا أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات وبنتيجة هذا الإستقصاء تقرر إما حفظ الملف أو الإحالة إلى النيابة العامة المختصة أو الإدعاء مباشرة أمام القضاء المختص لإجراء المقتضى.

---

[١] سمير عاليه، **الوافي في شرح جرائم القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٥٥.

[٢] المادة ٤٦١ من قانون العقوبات: " من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط". أما المادة ٤٦٢ فتنص :" يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة واما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهمته.".

[٣] المادة ٢٠ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول، القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/١٨، ص ٤٥٨٠.

أعطى قانون دعم الشفافية لهيئة مكافحة الفساد التأكد من تطبيق أحكام المادة الرابعة التي تلزم الشركات صاحبة الحقوق البترولية موجب نشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الإفصاح صلاحية مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات، فإذا تبين لها أثناء ممارسة هذه الرقابة تقديم الشركات لمعلومات كاذبة فإنها تمارس صلاحياتها بالإحالة إلى المرجع الجزائي المختص لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون دعم الشفافية طالما أنها لا تملك صلاحية إنزال العقوبات وإنما الاستقصاء والإحالة.

ثانياً: المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة البترولية

يتوجب على أصحاب الحقوق تنفيذ الأنشطة البترولية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية وبما يتوافق مع القوانين اللبنانية، غير أنه وعند تنفيذ هذه الأنشطة قد ينشأ بينهم وبين الدولة اللبنانية منازعات.

بعض هذه المنازعات تنشأ بفعل خطط تنفيذ الأنشطة البترولية المُقدمة من قبل أصحاب الحقوق للدولة، وبعضها الآخر ينشأ بفعل إجراءات تباشرها الدولة تتمثل بتعديلها للقوانين والمراسيم اللبنانية بما يؤثر على حقوق الشركات بصورة جوهرية، من المنازعات ما ينشأ أيضاً عندما تجد الدولة نفسها في بعض الأحوال مضطرة إلى اتخاذ قرار بالانهاء المبكر للاتفاقية أو بفرض التنازل الجبري بوجه أحد أصحاب الحقوق.

أ- المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأنشطة البترولية

للدولة المتعاقدة حق متابعة عمليات التنفيذ من خلال إدارتها والحصول على كافة الخطط المنوي تنفيذها لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الاتفاقية، لشركات البترول الحرية في إختيار طريقة تنفيذ عملها وإتمامها للأنشطة البترولية، غير أنها وفي الكثير من الأحيان ملزمة قبل بداية كل سنة، بتقديم خططها وميزانية أعمالها للسنة القادمة[1] كما أنها ملزمة وقبل المباشرة بأي مرحلة من مراحل تنفيذ الأنشطة البترولية (الإستكشاف، التقويم والإنتاج) بتقديم الخطة الخاصة بالمرحلة المنوي المباشرة بتنفيذها إلى الدولة المنتجة إما للموافقة عليها وفقاً للعقود المبرمة بين هذه الشركة والسلطات وإما لمجرد الإعلام.

بنتيجة تقديم هذه الخطط يحق للسلطات أن تعبر عن وجهات نظرها بشأنها مطالبةً ببعض التعديلات إذا ما خولها العقد ذلك، وإعطاء الشركات مدة معينة للتعديل وإما على الأقل إلى مناقشة الملاحظات بين الطرفين

[1] Nadine BRET-ROUZAUT et Jean-Pierre FAVENNEC, **Recherche et production du pétrole et du gaz (Réserves, coûts, contrats),** 2éme édition, Editions Technip, Paris, 2011, p. 195.

في محاولة للتوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان[1]، فبرنامج العمل والميزانية وخطط الأنشطة البترولية تتيح للدولة أن تتدخل في عملية اتخاذ القرار بشأن الأنشطة التي ستنفذ في كل سنة وفي كل مرحلة، هذه الخطط قابلة للمراجعة والنتائج المتحصل عليها خلال التنفيذ تبرر إحداث تعديلات، طالما أن هذه التعديلات لا تمس بأهداف برنامج العمل[2].

هذا هو الحال أيضاً في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانية إذ يتوجب على أصحاب الحقوق قبل المباشرة بتنفيذ أي من الأنشطة البترولية تقديم خطة بها إلى الهيئة للحصول على موافقتها سواء تعلق الأمر بأعمال الإستكشاف أو التقويم أو الإنتاج.

بحسب المادة ٧ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج[3] تراجع الهيئة خطط الاستكشاف وترفع توصية بها إلى الوزير بشأن ما إذا كان سيتم الموافقة عليها، أي قرار برفض خطة الاستكشاف يجب أن يتضمن تفسير خطي حول أسباب الرفض، عندها يمكن لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف واحدة معدلة بخصوص كل مدة استكشاف. على أنه في حال تقرر رفض هذه الخطة المعدلة، وقبل أن يتم ذلك، تُبلغ الهيئة أصحاب الحقوق بهذا الرفض المحتمل، عندها لأصحاب الحقوق أن يطلبوا الدخول في مناقشات لمدة لا تقل عن

---

[1] Tim Boykett and others, **oil contracts (how to read and understand the**m), op. cit., p. 54.

[2] Nadine BRET-ROUZAUT et Jean-Pierre FAVENNEC, **Recherche et production du pétrole et du gaz (Réserves, coûts, contrats),** op. cit., p.١٩٦.

[3] الفقرة ٧ من المادة ٧ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج :" تراجع هيئة إدارة قطاع البترول كل خطة استكشاف وترفع توصية بها إلى الوزير بشأن ما إذا كان سيتم الموافقة عليها، إذا لم يُتخذ القرار بشأن الموافقة على خطة الاستكشاف أو رفضها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول تُعتبر خطة الاستكشاف موافقاً عليها. تتم الموافقة على خطة الاستكشاف إلا إذا لم تتوفر الشروط المتعلقة بالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل، لم تقدم كفالة الالتزام بموجبات العمل المطلوبة، لم تنص خطة الاستكشاف على التخلي المطلوب، لم تتوافق الأنشطة المنصوص عليها في خطة الاستكشاف مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول، شكلت هذه الأنشطة بحسب رأي هيئة إدارة قطاع البترول المعقول مخاطر غير مقبولة على الصحة السلامة أو البيئة، خالفت هذه الأنشطة القانون اللبناني المرعي الأجراء. يجب أن يرفق بأي قرار برفض خطة الاستكشاف تفسير خطي حول أسباب الرفض. في حال عدم الموافقة على أي خطة استكشاف يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا خطة استكشاف معداة تعالج المواضيع التي أدت إلى رفضها ويتم تقويم خطة الاستكشاف هذه استناداً إلى نفس المعايير. يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف معدلة واحدة بخصوص كل مدة استكشاف إلا إذا سمح الوزير بخلاف ذلك.
قبل رفض أي خطة استكشاف معدلة من قبل الوزير، تُبلغ الهيئة أصحاب الحقوق بالرفض المحتمل، وبناءً لطلب أصحاب الحقوق تبدأ بكل حسن نية مناقشات مع أصحاب الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً بخصوص إمكانية إجراء أي تعديلات أخرى على خطة الاستكشاف، بانتظار نتيجة هذه المناقشات لا تعتبر خطة الاستكشاف مقبولة أو مرفوضة. إذا أدت هذه المناقشات إلى الاتفاق على تعديلات اخرى يحقق لإصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف مع تلك التعديلات لتحل محل خطة الاستكشاف السابقة المعدلة، وحال عدم التوصل إلى إتفاق لا يحق لأصحاب الحقوق القيام بأنشطة بترولية إضافية."

ثلاثين يوماً بخصوص إمكانية إجراء أي تعديلات أخرى على خطة الاستكشاف، عند إنتهاء المناقشات، فإما أن يتوصل الأطراف إلى إتفاق حول التعديلات وإما لا. في حال التوصل إلى اتفاق على التعديلات لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف مع تلك التعديلات لتحل محل خطة الاستكشاف السابقة المعدلة، في حال عدم التوصل إلى إتفاق لا يحق لأصحاب الحقوق القيام بأنشطة بترولية إضافية. فأي خلاف إذاً بين أصحاب الحقوق والدولة حول خطط الإستكشاف لا يُحل إلا عبر مناقشات بينهما دون أي وسيلة أخرى.

بحسب المادة ١٠ من الاتفاقية[١] إذا أعتقد أصحاب الحقوق أن الإكتشاف هو إكتشاف تجاري محتمل يجب أن يقدموا إلى الوزير وإلى الهيئة خطة تقويم تنص على أنشطة التقويم الواجب تنفيذها من أجل الوصول إلى قرار في ما يتعلق بإعلان الجدوى التجارية في أقرب وقت ممكن عملياً، عند حصول الإكتشاف على الشركات الأجنبية إعلام الحكومة بهذا الإكتشاف وتجاريته ضمن مهلة محددة كما تسليم كافة المعلومات والبيانات وتحليلها[٢]. كما هو الحال عند رفض خطة الاستكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق أن يطلبوا البدء بمناقشات لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً بخصوص إمكانية إجراء أي تعديلات على الخطة، فإذا تم التوصل إلى إتفاق يقدم أصحاب الحقوق خطة تقويم محتوية على هذه التعديلات لتحل محل خطة التقويم السابقة المعدلة. كما أن أي خلاف حول إنجاز أول إنتاج تجاري يُحل عبر المناقشات وأي خلاف حول معدل الإنتاج يُحل كما عبر المناقشات بين الأطراف، يبدو أن حساسية وأهمية هذه المواضيع جعلت أي نزاع حولها يُحل بمناقشات بين الأطراف، فهم أعرف من غيرهم بمصالحهم المتبادلة.

ب- المنازعات الناتجة عن تعديل القوانين والأنظمة

يعود لأطراف العقود الدولية تحديد القانون الذي يحكم عقدهم، فيطبق على العقد القانون المختار من قبلهم بحالته التي كان عليها عند إبرام العقد وينعكس عليه أيضاً ما قد يطرأ على هذا القانون في وقت لاحق من

[١] بحسب الفقرة ٣ من المادة ١٠ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج :" في حال اعتقد اصحاب الحقوق أن الاكتشاف هو اكتشاف تجاري محتمل، يجب عليهم، وخلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ هذا الاكتشاف إلى الوزير، أن يقدموا إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول إما خطة تقويم أو تصريحاً خطياً أنه لأسباب تقنية او اقتصادية، فإن مدة أطول هي مطلوبة من أجل تحضير خطة التقويم بالاستناد إلى افضل المعايير العالمية لصناعة البترول"

[2] Seyed Hossein Tabatabaei, **analyse comparative des contrats pétroliers iraniens et des contrats de partage de production,** thèse pour le doctorat en droit, université Nice, institut du droit de la paix et du développement, juin 2016, p.244. Consultable sur le site : www.theses.fr date de la visite : 12/10/2020.

تعديلات[١]، غير أن الشركات تحرص على تطبيق قانون الإرادة بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد واستبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطاله في المستقبل[٢]، من خلال إدراج شرط الثبات التشريعي. هذا الشرط ينص على تجميد الدور التشريعي للدولة في تغيير القواعد القانونية النافذة وقت ابرام العقد، وعدم إصدار أي تشريعات جديدة تطبق على العقد بشكل يؤدي إلى اختلال توازنه الإقتصادي ويضّر بالمستثمر[٣].

غير أن هذا الشرط يمثل إخلالاً بسيادة الدولة فهو ينزع منها حقها بإصدار التشريعات، فسَن القوانين المحققة لمصلحتها وتعديلها من مظاهر سيادة الدولة على المستوى الداخلي[٤]. لذلك فإن مصلحة الأطراف تتحقق بالنص على شروط تتيح لهم إعادة التفاوض بدلاً من الشروط التي تقيد حق الدولة في تعديل قوانينها، لذلك فإن شرط التوازن الإقتصادي بديل عن شرط الثبات التشريعي لأنه يحافظ على العدالة ويجمع بين قدر أكبر من المرونة وثبات وأمن العقود وبين متطلبات الثبات التشريعي وإعادة التفاوض[٥].

اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لم تنص على شرط الثبات التشريعي وتمنع بموجب المادة ٢٨ أن يتم تفسير أي من بنود الاتفاقية على أنها تعفي أصحاب الحقوق من موجب التقيد الكامل بجميع القوانين المرعية الإجراء، غير أنه يمكن إجراء تعديلات على الاتفاقية في حال تعديل القوانين اللبنانية، متى كان من شأن التعديلات والتغييرات في القوانين أن تؤثر وبشكل جوهري على الوضع الإقتصادي أو المالي لأصحاب الحقوق، هذه التعديلات لا تتم إلا بالاتفاق بين الأطراف وعند تعذر ذلك بواسطة خبير منفرد يلجأ إليه لهذه الغاية، كل ذلك ضمن ضوابط وشروط تتضمنتها المادة ٢٨ من الاتفاقية في فقرتها الثانية.

---

[١] بشار الأسعد، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، - لبنان، ٢٠٠٦، ص.١٦٢.

[٢] عبده جميل غصوب، **"**الثبات التشريعي في العقود الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها**"**، مجلة العدل، ٢٠١٦، العدد الأول، ص ٤٤.

[٣] حفيظة السيد حداد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢٤.

[٤] خالد عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[5] Cotula Lorenzo, **Investment contracts and sustainable development, how to make contracts for fairer and more sustainable natural resource investments,** iied, U.k., 2011, p. 73.

على الطرف المتأثر من هذه التعديلات إذا ما أراد البدء في المناقشات، إبلاغ وزير الطاقة والمياه والهيئة رغبته بعقد إجتماع من أجل مناقشة التعديلات المناسبة لأحكام الاتفاقية حفاظاً على أوضاعه الإقتصادية والمالية، وإعداد تفسيراً مفصلاً ودقيقاً حول كيفية تأثير هذه التعديلات على هذه الأوضاع، بعد ابلاغ أصحاب الحقوق للوزير والهيئة رغبتهم بعقد اجتماع يقتضي على الأطراف البدء بحسن نية بمناقشات.

على أن التزام الأطراف هو التزام بالدخول في المناقشات دون أي التزام بالموافقة على هذه التعديلات، على أن يبذلوا كل وسعهم للوصول إلى إتفاق فإذا أخفقوا من بعدها فلا مسؤولية عليهم، حددت المادة ٢٨ مهلة تسعين يوماً للمناقشات فإذا أنقضت هذه المهلة دون أن تؤدي المناقشات إلى عقد اتفاق، لأصحاب الحقوق أن يرفعوا المسألة إلى خبير منفرد يقوم بوضع التعديل المطلوب.

مع الإشارة هنا إلى أن تطبيق شرط التوازن الإقتصادي ليس دائماً شرط مطلق فله أحياناً حدود، وعادةً لا يمكن تطبيقه عندما تصدر أو تُعدل قوانين تتعلق بحقوق الإنسان أو بشؤون البيئة[١]، لذلك فالفقرة ٢ من المادة ٢٨ تضمنت استثناء على حق أصحاب الحقوق بطلب عقد إجتماع لمناقشة التعديلات المناسبة لأحكام الاتفاقية وذلك عندما يتعلق التعديل في القانون اللبناني بتحسين معايير الصحة والسلامة والبيئة بشكل يتوافق مع تطور المعايير والممارسات العالمية بهذا الشأن[٢].

ج- المخالفات المؤدية إلى إلغاء الحق البترولي

في مجال عقود الدولة بالإضافة إلى نهاية العقد نهاية طبيعية للدولة الحق بإنهاء العقد قبل حلول الأجل وذلك كلما توافرت لهذا الإنهاء موجبات من الصالح العام[٣]، فهذا الحق عقوبة توقعها الدولة على المستثمر

---

[1] Ebtissam El Kailani-Chariat, **la stabilisation des contrats pétroliers,** thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2017, p. ٩٩. Consultable sur le site https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01977882.

[٢] بحسب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج : " "في حال تم تعديل القانون رقم ١٣٢ أو أي مراسيم أو أنظمة صدرت بموجبه (بما في ذلك المرسوم رقم ١٠٢٨٩) أو أي قوانين لبنانية أخرى وذلك بعد تاريخ هذه الاتفاقية وبأي طريقة أخرى (باستثناء ما هو منصوص عليه في الجملة التالية) تؤثر بشكل جوهري على الوضع الإقتصادي أو المالي لأصحاب الحقوق في ما يتعلق بهذه الاتفاقية، يمكن عندئذ لأصحاب الحقوق إبلاغ الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول بأنهم يرغبون بعقد إجتماع من أجل مناقشة التعديلات المناسبة لأحكام هذه الاتفاقية من أجل المحافظة على الوضع الإقتصادي أو المالي هذا. لا يجوز لأصحاب الحقوق أن يقوموا بهذا التبليغ في حال كان التعديل في القانون اللبناني يتعلق بتحسين معايير الصحة والسلامة والبيئة بشكل يتوافق مع تطور المعايير والممارسات العالمية بهذا الشأن.

[٣] خلود خالد بيوض، **عقد الإمتياز النفطي وتطبيقاته**، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص ٢٣٥.

إذا خالف أحكام القانون البترولي أو العقد أو أي قانون آخر ذي صلة، فلا تستخدم الدولة هذه العقوبة إلا في حالات الإخلال الجسيم ويكون قرار الإلغاء بمثابة جزاء على ارتكاب المتعاقد للمخالفة[1].

بالنسبة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج التي تبرم بين الدولة اللبنانية وائتلاف مكون من ثلاثة أصحاب حقوق على الأقل، ميزت في المادة ٣٦ من نموذج هذه الإتفاقية[2] بين إنهائها بمواجهتهم جميعاً من خلال الإنهاء المبكر، وبين التنازل الجبري بحيث يتم إلغاء الاتفاقية بمواجهة صاحب حق فقط وبقائها سارية في مواجهة سائر أصحاب الحقوق.

إنهاء الإتفاقية جزاء توقعه الدولة اللبنانية بمواجهة أصحاب الحقوق مجتمعين هذا الإنهاء يشكل عقوبة خطيرة طالما أنه يؤدي إلى قطع العلاقات التعاقدية، هذا الجزاء أو ما سُمي بالانهاء المبكر حق تمتلكه الدولة.

---

[1] رائد أحمد على أحمد، **موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية (النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية)**، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[2] نصت المادة ٣٦ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أنه : " للوزير أن ينهي هذه الإتفاقية وذلك عبر إبلاغه جميع أصحاب الحقوق إشعاراً خطياً مسبقاً قبل تسعين يوماً على أن يحدد بالتفصيل المعقول الظروف العائدة لذلك، وذلك في حال حصول أو استمرار أي من الأحداث أو الظروف التالية: (١) مخالفة هامة أو متكررة من قبل أصحاب الحقوق أو المشغل للقانون ١٣٢ أو المرسوم ١٠٢٨٩ أو لهذه الاتفاقية، (٢) تخلف أصحاب الحقوق عن التقيد خلال مهلة معقولة بأي قرار نهائي تم التوصل إليه: (أ) بنتيجة إجراءات تحكيمية عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية أو (ب) من قبل خبير منفرد عملاً بالمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية ويكون قرار الخبير المنفرد نهائياً وملزماً عملاً بأحكام هذه الاتفاقية. (٣) حصول ظرف قوة قاهرة يؤدي إلى تعطيل القيام بالأنشطة البترولية بصورة جوهرية لفترة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً متتالياً بشرط أن يرى الوزير بصورة معقولة، بالإستناد إلى رأي الهيئة أن فريقاً مؤهلاً بالإستناد إلى القانون اللبناني هو قادر على تنفيذ الأنشطة البترولية في الرقعة بالإستناد إلى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه بالرغم من الظروف التي تسببت بظرف القوة القاهرة هذا. (٤) إلغاء الحق البترولي الممنوح بموجب هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٦١ من المرسوم ١٠٢٨٩.
يعتبر حدث التنازل الجبري حاصلاً في حال وقوع أي من الظروف أو الأحداث التالية واستمرارها: (١) حصول سبب إنهاء ناجم بشكل أساسي عن قيام صاحب حق معين بأفعال أو الإمتناع عن القيام بها، أو بسبب ظرف قوة قاهرة يؤثر على صاحب حق معين. (٢) مخالفة هامة من قبل صاحب حق للمادة ٢٦، ٣٥ أو ٤١ من هذه الاتفاقية أو للمادة ١٤٧ من المرسوم ١٠٢٨٩. (٣) إدلاء صاحب الحق بتصريح او تصريحات غير صحيح(ة) أو مضلل(ة) على نحو ملموس أو قيامه بكتم معلومات مهمة عن مجلس الوزراء أو الوزير أو الهيئة تكون متعلقة بهذه الاتفاقية أو بأي أنشطة بترولية، (٤) صدور أي أمر أو اتخاذ أي قرار أو القيام بأي إجراء من قبل أي شخص من أجل الحراسة القضائية أو الإدارة أو التصفية أو الإفلاس أو عدم الملاءة أو الحل أو إعادة التنظيم لصالح الدائنين، أو القيام بأي إجراء مماثل أو مشابه في أي مكان من العالم لأي صاحب حق أو كيان يضمن موجبات صاحب حق، إلا إذا كان ذلك يهدف إلى دمج أو إعادة تنظيم صاحب الحق أو هذا الضامن والشركات المرتبطة به.

فإذا تحققت إحدى أسباب الإنهاء المبكر المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية فيتخذ وزير الطاقة والمياه قرار الإنهاء وذلك عبر إبلاغه جميع أصحاب الحقوق قبل تسعين يوماً إشعار إنهاء الإتفاقية، في حين أن المادة ١٦١ من المرسوم ١٠٢٨٩[١] نصت على أنه لمجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول إلغاء الحق البترولي، يبدو إذاً أن القرار النهائي بهذا الشأن يعود لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الذي يتولى إبلاغ صاحب الحقوق به.

حفظت الإتفاقية لأصحاب الحقوق المنازعة في هذا الإنهاء أمام هيئة تحكيمية، فبعد أن يتخذ الوزير قرار الإنهاء قد يعترض أصحاب الحقوق على هذا القرار فينشأ الخلاف بينهم وبين الوزير حول أحقية هذا القرار عندها بإمكانهم رفع الأمر الى هيئة تحكيمية للبت فيه.

أما بالنسبة للتنازل الجبري فهو الإجراء الذي تلجأ إليه الدولة عندما تصدر المخالفة أو سبب الإنهاء عن صاحب حق معين، بحيث تلغى الاتفاقية بمواجهته فقط عن طريق إجباره بالتنازل عن نسبة مشاركته بينما تبقى الاتفاقية سارية في مواجهة أصحاب الحقوق الذي لم يصدر عنهم أي فعل. أما عن المرجع الصالح لإتخاذ قرار التنازل الجبري، فهو بحسب المادة ١٦١ مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المستند إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وكما هو الحال بالنسبة لإنهاء الإتفاقية فإذا نازع الطرف المخل بأسباب التنازل الجبري يعرض النزاع على هيئة تحكيمية للبت به.

الفقرة الثانية: المنازعات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المالية

تُحدد العقود البترولية نظامها المالي أي مجموعة من الأدوات المالية المترجمة للسياسة العامة للدولة في إدارتها للصناعة البترولية تسعى من خلالها إلى تحقيق أكبر حصة ممكنة من العائدات البترولية[٢]. أشارت المادة ٤٢ من القانون ١٣٢ إلى حصص أطراف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بنصها على أنه :" يوزع البترول المستخرج من المكمن الواقع في منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج إلى إتاوة للدولة وبترول الكلفة وبترول الربح"، كما تولى قانون الأحكام الضريبية تنظيم الضرائب المفروضة على الشركات، على أن

[١] المادة ١٦١ من المرسوم ١٠٢٨٩ نصت على أنه: " لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول أن يقرر بأن يقوم الوزير من خلال إشعار يوجه إلى صاحب الحق بإلغاء حق بترولي لأي سبب منصوص عليه في قانون الموارد البترولية."

[٢] حسين العزي، " عقود المشاركة في الإنتاج قراءة قانونية للصيغة اللبنانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع عشر، المجلد الأول، ٢٠١٨، ص ٤١٠.

الإلتزام بأداء الضرائب يثير منازعات بين المكلف بها والإدارة الضريبية عندما يحاول هذا المكلف التهرب من دفعها. من الأمور التي قد تثير النزاعات أيضاً إعلان إفلاس الشركات، فالإفلاس يؤدي إلى انهاء الاتفاقية وعندما ينتج عن أساليب احتيالية تحل الشركات وتفرض عقوبات بحقها.

أولاً: المنازعات المتعلقة بالجرائم الضريبية

تفرض الدولة الضرائب والرسوم وغيرها من الأعباء المالية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في إقليمها وعلى الأرباح والدخول النابعة من مصادر داخل حدودها إنطلاقاً من سيادتها، أما اساس التزام الأجانب بدفع الضرائب فهي التبعية الإقتصادية لدولة الإقامة أو الدولة النابع منها دخلهم أو الكامنة فيها ثرواتهم، فللدولة أن تفرض الضريبة على كل من تربطه بها رابطة إقتصادية سواء أكان أجنبياً أو وطنياً[١].

أ- الأساس القانوني لفرض الضرائب

فرض الضرائب مبدأ مستقر في علاقات الدولة المضيفة بالشركة العاملة لديها في مجال النفط[٢]، كما اعترف القانون الدولي بحق الدولة صاحبة السيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأرباح والدخول النابعة من الاستثمار داخل حدودها فضلاً عن حقها في فرض هذه الأعباء على المعاملات المالية ويستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنياً أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم طالما هناك صلة وثيقة بين الممول والوعاء الضريبي[٣].

في لبنان، بعد أن نص القانون ١٣٢ على أنه تعتبر جميع الأنشطة البترولية الواردة في هذا القانون التي تجري مزاولتها في لبنان ومياهه البحرية خاضعة للقوانين والأنظمة الضريبية المرعية الإجراء، وبعد ان نصت المادة ٢٦ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أن يخضع أصحاب الحقوق للقانون اللبناني المرعي الإجراء الذي يفرض الضرائب والرسوم والأعباء والاشتراكات باستثناء حالات الإعفاء منها وفق القانون اللبناني، كما يخضع أصحاب الحقوق ويتقيدون بأحكام كافة القوانين الضريبية اللبنانية بخصوص حساب الضريبة وتقديم التصاريح وتقدير الضريبة وحفظ السجلات لمراجعتها من الأشخاص المرخص لهم، جاء قانون الأحكام الضريبية المتعلق بالأنشطة البترولية ليتضمن أحكاماً ضريبية ومالية خاصة بالشركات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج على أن يُطبق هذا القانون على هذه الشركات.

---

[١] كاوان إسماعيل إبراهيم، **عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٣٩٣.
[٢] علي عبدالرزاق الأنباري، **أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية**، مرجع سابق، ص ٦٤.
[٣] دارا توفيق، **الآثار القانونية المترتبة على عقود النفط**، مرجع سابق، ص ١٣٣.

فرض قانون الأحكام الضريبية الخاص بالأنشطة البترولية في مادته السابعة ضريبة دخل تتألف من نسبة مئوية وحيدة وأساسية تُفرض على ربح الشركات وتعادل عشرين بالمائة، سميت هذه الضريبة بضريبة الدخل لأنها لا تقتطع عند المنبع أي في الحقل بل تفرض على الدخل الإضافي للشركات. كما فرض هذا القانون على الشركات علاوة على ضريبة الدخل ضرائب أخرى مباشرة كالضريبة المقتطعة عند المنبع وضريبة الدخل على الرواتب والأجور وضريبة غير مباشرة كضريبة القيمة المضافة ورسوم كرسم الطابع المالي.

ب- جريمة التهرب الضريبي

للضريبة أهمية في تكوين موارد الدولة المالية فأي خلل في تحصيلها لا بد وأن يربك ميزانية الدولة ولو في جانب من جوانبها لذا فإن استشرت وسائل الغش والخداع والتزوير واتخذت كأساس للتعامل مع السلطة المالية فإن هذا سيشكل خرقاً للقواعد القانونية وانتهاكاً لها[١].

الضريبة مهما اختلفت صورها عبئاً على المكلف ولهذا يسعى للتخلص منها، ما نتج عنه ظاهرة التهرب الضريبي، وهي ظاهرة اقتصادية لا تقتصر على بلد دون الآخر وإن كانت تنتشر في البلاد النامية أكثر من الدول المتقدمة اقتصادياً التي يتمتع أفرادها بوعي ضريبي[٢]، دون أن يعني ذلك أنها غير موجودة في الدول المتقدمة، فمؤخراً كشفت تحقيقات صينية عن تورط أكبر شرط نفط حكومية "شركة البترول الوطنية الصينية" بالتهرب الضريبي وعن تهرب ثلاث مصافي نفط من دفع مبلغ ضخم من الضرائب من خلال فواتير مزورة[٣].

تؤدي ظاهرة التهرب الضريبي الى انعدام اعتدال النظام الضريبي بحيث يسمح لبعض المكلفين بتجنب الأعباء الضريبية في حين يرزح تحت ثقلها مكلفون آخرون فتخف المداخيل الضريبية ويحدث خلل في كل منافسة إقتصادية[٤]، وتزداد خطورة هذه الجريمة في حال اقترافها من قبل الشركات المتعددة الجنسيات فالذي يحمل ويساعد الشركات على التهرب من الضرائب هو أنها تعمل تحت سيطرة مركزية موحدة وفي إطار

---

[١] احمد حمدالله احمد، "جريمة التزوير الضريبي في القانون العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة القادسية كلية القانون العراق، حزيران ٢٠١٨، ص ٢٨٩.

[٢] يسرى السامرائي و زهرة العبيدي، "تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٩، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، ص ١٢١، متوفر على الموقع الإلكتروني www.iasj.net تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/٢١

[3] Alfred Cang, “Chinese tax investigation embroils state-owned oil giant”, Bloomberg, 20 January 2022, available on: Bloomberg.com, date of visit: 22/6/2022.

[٤] فوزت فرحات، **التشريع الضريبي العام دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، ٢٠١٣، ص ٦٧.

استراتيجية عالمية واحدة تهدف في النهاية الى زيادة أرباح الشركة الأم دون اعتبار لمصالح الدولة المضيفة لنشاط تلك الشركات أو للمصالح الجزئية للشركات الوليدة المنتشرة على الصعيد العالمي[1]. فجريمة التملص من الضريبة أو الرسم المالي تتمثل في كل فعل أو امتناع يمس بقيمتهما أو يعرضهما للخطر شريطة أن يقرر لهما النص القانوني أو المرسوم الاشتراعي أو التنظيمي جزاءً مما هو وارد في قانون العقوبات العام[2].

لذلك كله تصدى قانون الأحكام الضريبية لهذه الظاهرة وأورد لها نصاً خاص يبين فيه تعريف هذه الجريمة وطرق وقوعها وعقوبتها، فبحسب هذا القانون: " يُقصد بالتهرب من الضريبة كل عمل ينتج عنه تخفيض أو إلغاء لهذه الضريبة أو تأجيل لتاريخ استحقاقها أو زيادة في قيمة الضريبة المطلوب تنزيلها أو استردادها دون وجه حق" يجب إذاً لتوفر التهرب الضريبي بحسب هذا القانون توافر العناصر الأتية:

١- **الركن المادي للجريمة:** ويتمثل بإخفاء إيرادات، أو اختلاق اعباء صورية، أو إخفاء عمل أو إتفاق بغية تخفيض الضريبة المتوجبة أصولاً، أو القيام بأعمال قانونية ترمي الى التهرب من دفع قيمة الضريبة أو الحصول على تخفيضات ضريبية.

٢- **الركن المعنوي للجريمة:** جريمة التهرب الضريبي جريمة قصدية تقوم على علم وإرادة المكلف بالتهرب من كل أو بعض الضريبة المتوجبة عليه.

كما نص هذا القانون على حق الوحدة الضريبية المختصة في وزارة المالية في حال وجود حالة من حالات التهرب الضريبي باتخاذ عدد من التدابير، كما حدد الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الجرم وأحال إلى الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ أي قانون الإجراءات الضريبية، وعلى أن يفرض على كل شخص يُصرح بأقل من الضريبة المتوجب التصريح عنها غرامة.

هذا القانون أحال للقانون رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣ الذي يختص بفرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية، بحسب هذا القانون :" يعاقب على جريمة التهرب الضريبي بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة فقط أو بالسجن من ستة أشهر الى سنة. في حال التكرار تفرض العقوبتان معاً. وفي جميع الأحوال يتوجب

[1] سمير عاليه وهيثم عاليه، **القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ٣٤٦.
[2] سمير عاليه وهيثم عاليه، المرجع أعلاه، ص١٩٧.

على المخالف تأدية عشرين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح"، في حين يعاقب على جريمة التزوير للتملص من الضريبة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة فقط. في حال التكرار تفرض العقوبتان معاً. وفي جميع الأحوال يتوجب على المخالف تأدية ثلاثين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح."

علماً أن النائب العام المالي هو من يتولى مهام ملاحقة هذه الجرائم فبحسب المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :" يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية ".

إذاً وأمام رفض معظم التشريعات كما هو الحال في التشريع اللبناني للتحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، لا يجوز التحكيم في المسائل المالية التي لا يمكن لأصحابها التنازل عنها ومن ضمنها المسائل الضريبية، ففرض الضريبة من أحد المظاهر الأساسية التي تبرز فيها الدولة كسلطة ذات سيادة وكافة المنازعات المتعلقة بهذه الضرائب وعلى رأسها تلك الناتجة عن التهرب الضريبي لا تُحل عبر التحكيم، وإنما تتولى متابعتها الإدارة الضريبية وهي بحسب قانون الإجراءات الضريبية وحدة مختصة في وزارة المالية مناط بها أعمال إدارة وتحقق ومراقبة الضريبة وتحصيلها وذلك وفقاً للصلاحيات المحددة قانوناً وصولاً الى المحاكم الجزائية المختصة عند تحقق إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه، عندها لا تلاحق فقط الشركة مرتكبة الجرم وإنما كذلك الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجرم بإسمها أو بإحدى وسائلها.

ثانياً: إفلاس الشركات

يمنع القانون ١٣٢ منح أي إتفاقية استكشاف وإنتاج إلا لشركات مساهمة مخول لها العمل في قطاع البترول. وبحسب المادة ٧٧ من قانون التجارة الشركة المساهمة هي من شركات الأموال التي يتكون رأسمالها من أسهم متساوية القيمة ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديونها إلا بمقدار الأسهم التي يملكها فيها.

ازدهار الشركات المساهمة أدى الى اعتبارها أفضل وسيلة لتوظيف الأموال مما جعلها تضطلع بالمشروعات الإستثمارية الكبرى نظراً لضخامة رؤوس أموالها وسهولة الاكتتاب بأسهمها ولاستقلال شخصيتها التام عن

شخصية الشركاء المساهمين مما كفل لها الاستمرار والتوسع إلى النطاق الدولي[١]، غير أن تطور الشركات التجارية واتساع أنشطتها واتجاه بعضها الى تصرفات غير مشروعة أوجد ما عُرف بجرائم الشركات وحتّم تدخل المشرع الجزائي للعقاب على هذا النوع من الجرائم من ضمن هذه الجرائم تبرز جرائم إفلاس الشركات.

إعلان الإفلاس طريقة تلجأ إليها مجموعة كبيرة من شركات النفط للتهرب من التزاماتها البيئية وفي بعض الحالات التزامات العمل[٢]، هذا ما قامت به شركة Fieldwood Energy الأميركية المتخصصة في الحفر في البحر والتي تقدمت بطلب إعلان الإفلاس عام ٢٠١٨ للتهرب من تنظيف الآبار التي وصلت إلى نهاية حياتها الإنتاجية فقانون الإفلاس الأميركي يضع الالتزامات البيئية في مرتبة متأخرة في قائمة المدفوعات ويوفر للشركات وسيلة للتخلص من الأصول ذات القيمة المالية المنخفضة أو التي لا قيمة لها، وآبار النفط والغاز التي اقتربت من نهاية عمرها تندرج بشكل مباشر في هذه الفئة[٣]. هذا ما حصل أيضاً مع شركة Petroshare الأميركية التي تقدمت بطلب إفلاس عام ٢٠١٩، ليتبين "أنه إفلاس أساساً من أجل الربح" وللتهرب من التزامات الشركة البيئية وواجبها في تنظيف عدد كبير من الآبار[٤].

أ- موقف القانون اللبناني من جرائم إفلاس الشركات

نظام الإفلاس نظام مقتصر على التجار وحدهم، أفراداً كانوا أو شركات، ينظمه القانون التجاري ويفترض توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين معسراً أو موسراً، كثرت أمواله أو كانت قليلة[٥]. وهو يشكل وسيلة تنفيذ جماعية تحصل تحت إشراف السلطة القضائية ومن شأنها المحافظة على المساواة بين جميع الدائنين، بحيث تُصفى أموال التاجر المتوقف عن الدفع ويوزع الثمن الناتج عنها بينهم جميعاً دون أي أفضلية ما لم يكن أحدهم متمتعاً بامتياز أو رهن[٦].

---

[١] سمير عاليه وهيثم عاليه، **القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ٣٢١.

[2] Alex Kimani, "Bankruptcy : A cheap way out of trouble for oil companies", Oil prices. 16 Jun 2021, available at: www.oilprice.com date of visit: 27/6/2022.

[3] Alex Kimani, *ibid.*

[4] Naveena Sadasivam, "How bankruptcy lets oil and gas companies evade cleanup rules, grist", 7 Jun 2021, available at www.grist.org date of visit: 27/6/2022

[٥] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٣٦.

[٦] رلى صفير، "أحكام الإفلاس"، مجلة الجيش، العدد ٢٠٢، نيسان ٢٠٠٢، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٦/٢٥.

جرائم إفلاس الشركات نوعان: إما إفلاس تقصيري وإما إفلاس احتيالي، يختلف الإفلاس التقصيري عن الإفلاس الاحتيالي أنه في الحالة الأولى لم يقصد المدين المفلس الإضرار بدائنيه، إنما لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله فأهمل إدارته أو أقدم على تصرفات متّسمة بالرعونة أدت إلى إنهيار مشروعه التجاري وعرضت حقوق الدائنين للضياع، خلافاً لحالة الإفلاس الاحتيالي التي تفترض توافر النية الجرمية لدى المفلس بالإضرار بدائنيه[١]. غير أنه وفي كلتي الحالتين لا بد من توفر بعض الشروط وهي:

_ **اكتساب الشركة صفة التاجر:** بحسب المادة ٩ من قانون التجارة: التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، ثانياً: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً. معيار التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية يكمن في الغرض الذي أنشئت من أجله، وبذلك ينبغي النظر إلى طبيعة العمل الذي تزاوله الشركة فإذا كان من الأعمال المدنية اعتبرت مدنية وإذا كان من الأعمال التجارية اعتبرت تجارية[٢]. غير أنّ الشركات المساهمة وبغض النظر عن موضوعها فهي تخضع لنصوص القانون التجاري المتعلقة بموجبات التجار وقواعد الإفلاس، علماً أن المادة ٦ من قانون التجارة وفي إطار تعدادها للأعمال التي تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية أشارت إلى مشروع المناجم والبترول.

كان المبدأ التقليدي السائد هو أن الصناعات الاستخراجية منها استخراج البترول تخرج عن نطاق القانون التجاري، على أن المشرع الفرنسي ومنذ العام ١٩١٩ اعتبر أعمال المناجم من الأعمال التجارية، وأخذ القانون اللبناني بهذا الحل وأسبغ الصفة التجارية على مشروع البترول، فهذا المشروع تجارياً سواء كان القائم به مالكاً للأرض أم لا وسواء كان شخصاً فرداً أو شركة أو مصلحة عامة من المصالح المستقلة[٣].

_ **توقف الشركة عن الدفع:** بحسب المادة ٤٨٩[٤] من قانون التجارة يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

---

[١] نادر عبدالعزيز شافي، **"جرائم الإفلاس في القانون اللبناني"**، مجلة الجيش، العدد ٢٨٧، أيار ٢٠٠٩، متوفر على الموقع الإلكتروني www.lebarmy.gov.lb تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٦.

[٢] صفاء مغربل، **القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية**، دون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

[٣] سعيد البستاني وعلي عواضة، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١١، ص ٨١ و ٨٢.

[٤] بحسب المادة ٤٨٩ من قانون التجارية : " يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء إنها غير مشروعة ". قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٣/٤/٧.

فعندما تتوقف الشركة عن دفع ديونها تعتبر في مرحلة إفلاس، ولا يشترط أن تتوقف عن دفع جميع ديونها التجارية بل يكفي أن تنقطع عن دفع بعضها أو أحدها فقط، وسواء كان التوقف عن الدفع هو العجز المالي أو عدم الرغبة فيه، وسواء كان مصدر الديون عقدياً أو ناشئاً عن فعل ضار[١].

_ **عنصر الضرر**: أموال الشركة هي الضمان الوحيد لدائنيها فيستوفوا ديونهم منها كلاً بنسبة دينه، فالأفعال الجرمية المفضية للإفلاس من شأنها الإضرار بحصص دائني الشركة إما بإهدارها أو الإنقاص منها، إما إذا لم يترتب على الفعل المادي الذي ارتكبه المفلس أي ضرر فإن جريمة الإفلاس تنتفي ويُستبعد العقاب[٢].

ب- المحكمة المختصة للنظر بجرائم الإفلاس

نصت المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات[٣] على الحالات التي يعتبر فيها الإفلاس جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون وبين هذا القانون أن هذه الجرائم نوعان: الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري، فبالإضافة الى الشروط العامة لإعلان الإفلاس لا بد من توافر شروط خاصة لكل من الجرمين. من خلال المادة ٦٨٩ يمكن أن نستخلص أركان جريمة الإفلاس الاحتيالي:

الركن المادي: ويتمثل بإخفاء الدفاتر، اختلاس المال أو تبديد قسم منه أو الإعتراف مواضعة بديون غير متوجبة، فلا بد إذاً توفر إحدى هذه الحالات حتى يُجرم التاجر المتوقف عن الدفع بجرم الإفلاس الاحتيالي فلقد قضت محكمة الجنايات في بيروت بأن قيام المتهم بتسوية الديون وحصوله على اسقاطات من دائنيه يزرع الشك حول قيامه بالإفلاس خاصةً أنه لم يثبت قيامه بتبديد كل أمواله أو جزء منها فيحكم ببراءة المتهم من جرم الإفلاس الاحتيالي[٤].

الركن المعنوي: جريمة الإفلاس الاحتيالي جريمة قصدية تتطلب إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي وتحقق نتيجته بالإضافة إلى نية الإضرار بالدائنين.

---

[١] سمير عاليه وهيثم عاليه، **القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ٣٥٧.
[٢] سمير عاليه وهيثم عاليه، المرجع أعلاه، ص ٣٥٩.
[٣] المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات اللبناني: " يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسماً من ماله أو أعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته"
[٤] محكمة الجنايات في بيروت، حكم رقم ٤، تاريخ ٢٠١٢/١/١٢ متوفر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legiliban.ul.edu.lb

أما عن جزاء الإفلاس الاحتيالي، فعقوبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الإفلاس الاحتيالي هي الأشغال الشاقة حتى سبع سنوات، أما الشركة التجارية المفلسة فبحسب المادة ٦٩٤[١] عقوبات يحكم عليها بالعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية خلا الغرامة.

محكمة الجنايات في بيروت وبعد إعلانها إفلاس شركة محدودة المسؤولية وتجريم المتهمين المفوضين بالتوقيع عن الشركة بجرم الإفلاس الاحتيالي بسبب إقدامهم على تبديد واختلاس أموال الشركة واخفاء دفاترها والحكم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، قضت كذلك بتجريم الشركة بالجناية المنصوص عليها في المادتين ٦٨٩ و٦٩٢ عقوبات والحكم عليها بغرامة مالية تطبيقاً للمادة ٢١٠ عقوبات[٢].

أما الإفلاس التقصيري فيُقسم بدوره الى نوعين: وجوبي نصت عليه المادة ٦٩٠[٣] وجوازي نصت عليه المادة ٦٩١[٤]، ومن خلال هذه النصوص نستخلص أركان جريمة الإفلاس التقصيري:

الركن المادي: يتحقق الركن المادي للإفلاس التقصيري الوجوبي بإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٦٩٠ ومنها إقدام التاجر بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن أضراراً بكتلة الدائنين، في حين يتحقق الركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيري الوجوبي بإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٦٩١ ومنها عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة الى وضعيته عندما تعهد بها.

---

[١] المادة ٦٩٤ : " تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين الـ ٦٩٢ و٦٩٣ ما نصت عليه المادتان الـ ٢١٠ و٢١١ من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة."

[٢] محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ٢٠٠٧/١٨، تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤. متوفر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legiliban.ul.edu.lb

[٣] بحسب المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات : "يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع: ١- اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة. ٢- اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو تداول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال. ٣- اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين. ٤- اذا وجدت نفقاته الشخصية أو تفقات بيته زائدة عن الحد."

[٤] بحسب المادة ٦٩١ من قانون العقوبات : " يمكن أن يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس : ١- اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها. ٢_ اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة. ٣- اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين. ٤- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش. ٥- اذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق."

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي للإفلاس التقصيري بنوعيه على الخطأ أو عدم الإحتراز وبالتالي فهذه الجريمة غير قصدية على خلاف جريمة الإفلاس الاحتيالي.

أما الجزاء المترتب على جرم الإفلاس التقصيري بنوعيه فهو بالنسبة للشخص الطبيعي الحبس من شهر الى سنة، أما بالنسبة للشركة المفلسة فيحكم عليها بالعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الغرامة.

تضع المحكمة الجزائية يدها على قضايا الإفلاس التقصيري بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة، فيحق لأي منهم الادعاء أمام المحكمة الجزائية بجرم الإفلاس الاحتيالي[١]. والنيابة العامة المقصودة هنا هي النيابة العامة المالية، فهي المختصة بملاحقة الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية وجرائم الإفلاس.

وبالرغم من أن المحكمة الصالحة بالأساس لإعلان الإفلاس هي المحكمة الإبتدائية إلا أنه يعود كذلك للقاضي الجزائي تقدير مدى اعتبار التاجر متوقفاً عن دفع ديونه التجارية فلا حجية لقرار المحكمة التجارية في شأن التوقف عن الدفع وفي شهر الإفلاس، فيجوز للمحكمة الجزائية المختصة أن تحكم بجريمة الإفلاس حتى ولو كانت المحكمة التجارية المختصة قد قضت بعدم توافر شروط الإفلاس وإذا ظهر عرضاً في أثناء محاكمة مدنية أو تجارية أو جزائية أن التاجر في حالة إفلاس ظاهرة فيحق لها، وإن يكن الإفلاس لم يُعلن، أن تطبق أحكام الإفلاس، ويجوز إثبات التوقف عن دفع الديون التجارية بوسائل الإثبات الشخصية والخطية كافة حيث يعود تقديرها للقاضي الناظر بالنزاع[٢]، هذا ما أكدته محكمة التمييز الجزائية عندما قررت أنه يمكن للقضاء الجزائي ملاحقة التاجر بالإفلاس الاحتيالي لو لم يعلن إفلاسه من قبل المحكمة التجارية باعتبار ان المحاكم الجزائية مستقلة عن المحاكم التجارية وغير مقيدة بقراراتها[٣].

خلاصة القول، إذا أقدمت إحدى الشركات العاملة في المياه البحرية اللبنانية على ارتكاب جرم من جرائم الإفلاس فيُرفع الأمر إلى المحاكم الجزائية للبت فيه وللحكم بالعقوبات والتدابير المناسبة، فالمسائل الجزائية لا يجوز الصلح فيها ولا يمكن إخضاعها للتحكيم. وحتى في حالة الإفلاس البسيط، إي عندما يتوقف التاجر

---

[١] محكمة التمييز الجزائية، غرفة رقم ٦، حكم رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣.
[٢] نادر عبدالعزيز شافي، "جرائم الإفلاس في القانون اللبناني"، مرجع سابق.
[٣] محكمة التمييز الجزائية، حكم رقم ٣٧٩، تاريخ ١٩٦٦/٦/١٦

عن دفع ديونه التجارية فلا يجوز اللجوء الى التحكيم لإعلان الإفلاس، وإنما بحسب المادة ٤٩٠ من قانون التجارة يُعلن بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية وهذه المحكمة هي الصالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن أن تحدث ويكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس.

في خلاصة هذا الفصل، توصلنا إلى أن المشرع اللبناني تبنى نظام تقاسم الإنتاج لاستثمار البترول من خلال اتفاقية تلزم شركات البترول باستكشاف وانتاج البترول في رقعة من رقع المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، على أن تسترد هذه الشركات التكاليف فقط عند اكتشاف كميات تجارية من البترول، ليصار من بعدها إلى تقاسم الأرباح بين الشركات والدولة اللبنانية حسب النسب المتفق عليها. واعتمد المشرع اللبناني التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقية، وجعل من اللجوء إلى التحكيم أمر ملزم، مستبعداً بذلك حل النزاعات عبر القضاء الوطني. ومع ذلك، فليس التحكيم الوسيلة الحصرية لحل المنازعات، إذ اعتمد المشرع أيضاً على الخبرة، واشترط كذلك قبل اللجوء إلى التحكيم أو الاستعانة بالخبرة محاولة حل المنازعات عبر المفاوضات.

من هذه المنازعات ما ينشأ عن الإخلال بالتزامات الشركات التعاقدية والمالية، فأي نزاع حول مسك البيانات والحسابات من قبل الشركات يُحل عبر خبير منفرد، في حين أن ارتكاب الشركات للتزوير في الأوراق والسجلات أو تقديمها لمعلومات كاذبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر جرائم وتلاحق أمام القضاء الجزائي. أما الخلاف حول خطط الاستكشاف والتقويم أو حول معدل الانتاج فيُحل عبر المناقشات، كما هو الحال في حال تعديل القوانين والأنظمة اللبنانية بما يؤثر على حقوق الشركات، فالأصل أن تُحل بالمناقشات وعند تعذر ذلك فبواسطة خبير منفرد. في حين أن قرار الغاء الحق البترولي أو الإنهاء المبكر للاتفاقية فيصدر عن مجلس الوزراء.

وعندما يكون موضوع النزاع التهرب الضريبي، فيدخل في اختصاص الإدارة الضريبية التي بإمكانها إحالة النزاع إلى المحاكم الجزائية المختصة، كما يلاحق أمام المحاكم الجزائية جرم إفلاس الشركات.

الفصل الثاني: المنازعات الناشئة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية بالتزاماتهم القانونية

يترتب على القائمين بالأنشطة البترولية التزامات عديدة، منها ما نصت عليه إتفاقية الإستكشاف والإنتاج الموقعة بينهم وبين الدولة اللبنانية ومنها ما هو مفروض بموجب القوانين النافذة، والمقصود هنا ليس فقط القوانين الناظمة للأنشطة البترولية وإنما أيضاً القوانين التي تقيد سلوك الشركات وتتحكم به وتفرض عليهم إحترام قواعد ومبادئ تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

فأثناء تنفيذ كافة الأنشطة البترولية من بدايتها حتى نهايتها، يتوجب على منفذيها الحرص على المحافظة على البيئة وعدم تعريضها للخطر والتلوث، وهذا ما يحتم إتباع عدة تدابير بعضها وقائية والبعض الآخر علاجية، وأي مخالفة لهذه التدابير تؤدي حتماً إلى نشوء منازعات لا بد من عرضها على المرجع الصالح لحلها.

من ناحية أخرى، ضخامة رأس المال المطلوب لإستثمار البترول وضخامة الأرباح الناتجة عن هذا الإستثمار قد تفتح شهية القائمين بهذا الإستثمار أو المستفيدين منه على أعمال الفساد لتعظيم أرباحهم أو تحقيقاً لغايات أخرى، فلطالما رافقت قضايا الفساد والرشوة العمليات البترولية.

لذلك، سنتناول في هذا الفصل المنازعات الناتجة عن التلوث البترولي في المبحث الأول، والمنازعات الناتجة عن أعمال الفساد والرشوة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المنازعات الناتجة عن التلوث البترولي

أثبتت الممارسات الواقعية أن عمليات استخراج النفط، خصوصاً الحاصلة في المياه، غالباً ما تترك وراءها مخلفات ونفايات تؤثر سلباً على البيئة، وبالتالي تتضرر البيئة بفعل هذا الاستثمار، كما يتضاعف هذا التلوث ويؤدي إلى كوارث حقيقية عند حصول حوادث كالحرائق والانفجارات والتسربات النفطية.

فتتعرض البيئة البحريّة لأشكالٍ متنوعة من التلوث البترولي المباشر وغير المباشر، أهمها[١]:

١_ عمليات تنظيف مستودعات ناقلات النفط الخام والمنتجات النفطية.

٢- عمليات التخلص من النفايات والرواسب في الناقلات أثناء الإبحار أو عند الرسو في الموانئ، كما عمليات التخلص من مياه التوازن.

٣- حوادث الناقلات والسفن الطارئة أثناء عمليات الشحن والتفريغ في الموانئ وحوادث اصطدام ناقلات النفط فيما بينها أثناء الرحلات البحرية، أو اصطدامها بأرصفة الموانئ وحوادث الغرق.

٤- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية بما فيها البترول في قاع البحر.

٥- النفط المتسرب أثناء عمليات التنقيب والانتاج أو من خطوط الأنابيب البحرية أو من جراء الحوادث أي ما يعرف بالتسربات النفطية.

٦- إنفجار بئر نفط أو غاز في المياه البحرية.

ترجع هكذا حوادث إلى عدم الالتزام الحرفي في إجراءات السلامة العامة والسلامة الإنشائيّة، إما بسبب عدم خبرة من قبل فريق التصميم والتشغيل أو بسبب ضغوط إقتصاديّة أدّت إلى اعتماد طرق أقل سلامة من أجل زيادة الأرباح او الإثنين معاً.

إذاً ما يؤثر في وقوع هذا التلوث من عدمه، كما في كمية هذا التلوث وخطورته في حال حصوله، مدى التزام الشركات المشغلة في مجال النفط بضوابط الاستخراج والنقل والتصدير وحرصها على سلامة البيئة حيث تتم

[١] حسين العزي، " الإطار القانوني لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع و العشرون، ٢٠١٩، ص ٢٥٩.

عمليات التنقيب والاستخراج، خصوصاً أن الدولة المنتجة تلجأ إلى شركات أجنبية عنها للقيام بهذه الأنشطة على أراضيها وفي مياهها، فقد لا تعير هذه الشركات الموضوع البيئي الإهتمام اللازم.

حتى المراحل الأولى من استثمار البترول ينتج عنها تأثيرات بيئية معينة قصيرة الأجل، وعند التقدم بالمشروع والوصول الى اكتشاف تجاري فإن التأثيرات ستزداد وتختلف بالإستناد إلى عدة متغيرات كطبيعة المشروع، خصائص الموقع وبيئته[١].

لذلك تنبهت كافة التشريعات الى خطورة التلوث وأدرجت في قوانينها عدد من النصوص الهادفة إلى حماية البيئة إذ عادة ما تُهمل الشركات النفطية موضوع حماية البيئة خلال عملية إنتاج النفط في دول العالم الثالث، تهرباً من دفع مستحقات حماية البيئة المكلفة للحفاظ على نسبة الأرباح، فينتُج عن هذا الوضع عدد من المنازعات.

الفقرة الأولى: القوانين الهادفة لحماية البيئة

يُقصد بحماية البيئة مجموعة الإجراءات والقواعد والقوانين التي تصدرها الدولة لمنع حدوث تلوث للبيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية والتنوع البيولوجي وإعادة تأهيل المناطق المتضررة واقامة المحميات الطبيعية وعزل المناطق الملوثة للبيئة[٢]، مع تحديد حجم ومدى الالتزام المادي والتقني المطلوب توفيره من الجهة القائمة باستثمار البترول في أراضيها حتى قبل بدء عمليات الاستثمار، كما وصل الأمر في بعض الدول إلى تشريع قوانين تجرم عمليات تلويث البيئة، وتحمل الجهة القائمة بهذه الأعمال المسؤولية عن الحادث وتلزمها تبعاً لذلك بإزالة الأضرار والتعويض عن أفعالها، فالقوانين المختصة بالتلوث النفطي إستراتيجية الدولة للمحافظة على البيئة وتوزيع المسؤولية الناتجة عن التسرب أو أي تلوث على الجهات المسؤولة عنه.

---

1. Peter Cameron, Michael Stanley, “oil, gas and Mining: a sourcebook for understanding the extractive industries ”, World Bank working paper, N° 115792, Washington, 8/6/2017, P. ٢٥٣. Available on the site http://documents.worldbank.org date of visit 2/7/2022.

٢ خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٥.

لذلك تضمّنت التشريعات اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة عموماً عدد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، وكذلك فعلت التشريعات المتعلقة بالقطاع البترولي كما وضعت خطة وطنية لمكافحة التسرب النفطي في حال حدوثه.

أولاً: حماية البيئة في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤:

يُعد قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ الصادر في ٢٠٠٢/٧/٢٩[١] القانون العام لحماية البيئة اللبنانية ومن ضمنها الساحل والبيئة البحرية، وبحسب المادة ٢٩ تتحقق حماية البيئة البحرية من التلوث من خلال:

١- حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

٢- حماية البيئة الإقليمية اللبنانية الطبيعية الحية وغير الحية من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

٣- تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل والإدارات والجهات المختصة كل فيما يخصه تحقيق الأغراض المذكورة في البند (١) من هذه المادة بما فيها خطط إدارة وحماية الشواطئ.

كما منعت المادة ٣٠ من هذا القانون، التزاماً بالمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان، بعض الأفعال المسببة للتلوث البحري بنصها الآتي: " يمنع منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن:

١- تمس بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية البحرية.

٢- تؤذي الأنشطة والكائنات البحرية بما فيها الملاحة وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.

٣- تفسد نوعية المياه البحرية.

٤- تقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر وللشواطئ اللبنانية.

[١] القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨، ص ٥٣٦٩.

كما نصت المادة ٣٥ على حماية **البيئة المائية من التلوث** "فمع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الأخذ بالاعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية:

١- حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على اشكاله واستعادة نوعية هذه المياه.

٢- حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الايكولوجية[1].

٣- تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.

كما أن القانون رقم ٦٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ [2]المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، شدد في المادة ١٠ [3] منه على أن حماية البيئة من الأضرار وأشكال التلوث كافة تتعلق بالنظام العام لذلك فإن القواعد الخاصة بحماية البيئة هي قواعد آمرة لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها أو الإتفاق على ما يخالفها.

ثانياً: حماية البيئة من خلال منظومة التشريع البترولي:

أعطى القانون ١٣٢ الشأن البيئي إهتماماً خاصاً، إذ خصص العديد من نصوصه لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث البحري الناتج عن الأنشطة البترولية من استكشاف وإنتاج أو من حوادث تسرب مصدرها المنشآت أو الناقلات النفطية.

بحسب المادة ٥٤ من هذا القانون يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة تؤمن أعلى مستويات السلامة وتسمح بالاستفادة من التطورات والتقنيات الفنية، كما فرض هذا القانون في المادة ٥٦ أن يتوفر لدى القائم بالأنشطة البترولية في كل الأوقات جهوزية فعالة لمواجهة ومعالجة الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات جسدية أو تلوث أو تلحق أضراراً بالممتلكات، والتأكد من اتخاذه جميع التدابير

---

[1] النظام الإيكولوجي هو مجموعة العناصر الموجودة في البيئة والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض ويؤدي التغيير في إحدى عناصرها إلى تغييرات في العناصر الأخرى لهذا النظام. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث**، مرجع سابق، ص ٢٨.

[2] القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧، ص ٤٢١١.

[3] بحسب المادة ١٠ من قانون مهام وزارة البيئة وتنظيمها :" إن حماية البيئة من الأضرار وأشكال التلوث كافة تتعلق بالنظام العام."

اللازمة لتفادي أو للحد من الآثار الضارة على الأفراد والممتلكات والبيئة بما في ذلك الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث.

أما في حال وقوع هذه الحوادث فيمكن لوزير الطاقة أن يسمح حتى لغير القائم بالأنشطة البترولية بتأمين الموارد الاحتياطيّة اللازمة على حساب ونفقة صاحب الحق، حتى أنّ المادة ٥٨ أعطت للوزير صلاحية تعليق الأنشطة البترولية عند وقوع حوادث أو حالات طارئة.

كما نصت المادة ٦٠ على تطبيق القوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة على الأنشطة البترولية في أي موقع وبالقدر الذي تكون فيه هذه الأنشطة تجري مزاولتها في المياه البحرية[١].

أوجبت الاتفاقية في المادة ٢١٧[٢] على أصحاب الحقوق والمشغل وخلال القيام بالأنشطة البترولية التقييد في جميع الأوقات بأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول المتعلقة بحماية الصحة والسلامة والبيئة، والقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، والمتطلبات المعقولة للهيئة أو لأي سلطة أخرى مختصة والمتعلقة بحماية الصحة والسلامة والبيئة. كما عليهم بذل كل الجهود لمنع الحوادث وإلحاق الضرر بالأصول والإصابات والوفاة والضرر البيئي، وفي حال حدوث أي تأثير سلبي على البيئة أو مخاطر على اليد العاملة أو على العامة يجب تقليص هذا الضرر والآثار الناجمة عنه.

في الوقت عينه ألزمت المادة ٣١ على أصحاب الحقوق عقد جميع أشكال الضمان المطلوبة بخصوص الأنشطة البترولية والإبقاء عليها وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وللقانون اللبناني المرعي

---

[١] بحسب المادة ٦٠ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية : " ١- تطبق القوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة على الأنشطة البترولية في أي موقع وبالقدر الذي تكون فيه هذه الأنشطة تجري مزاولتها في المياه البحرية.
٢- تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع الوزير في ما خصّ الإشراف والرقابة على المسائل البيئية والمتعلقة بالأنشطة البترولية وتنسق مع الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ مبادرات أو تدابير أو إجراءات تعتبر ضرورية للحد من الآثار السلبية التي قد تلحق بالمجتمعات المحلية وبالبيئة."

[٢] بحسب المادة ١٧ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج : " خلال القيام بالأنشطة البترولية بموجب هذه الإتفاقية، يتوجب على أصحاب الحقوق والمشغل التقيد في جميع الأوقات بما يلي: (١) بأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول المتعلقة بحماية الصحة والسلامة والبيئة، (٢) بالقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، و (٣) بالمتطلبات المعقولة لهيئة إدارة قطاع البترول أو لأي سلطة أخرى مختصة والمتعلقة بحماية الصحة والسلامة والبيئة. يتوجب أيضاً على أصحاب الحقوق أن يلزموا أي شخص يقوم بالعمل بالنيابة عنهم، بما فيهم المقاولين والمقاولين الثانويين على التقيد بما ورد أعلاه."

الإجراء من أجل تغطية عدة حالات ومنها الضرر البيئي أو التلوث الحاصل في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية والذي قد يكون صاحب الحق مسؤولاً عنه.

بغية التحديد الدقيق لآثار الأنشطة البترولية، نصت المادة ٧ من القانون ١٣٢[١] على أن تقوم الدولة بدراسة تقويم الأثر البيئي الإستراتيجي SEA قبل أن تمنح أي حقوق بترولية أو تسمح بأنشطة بترولية، أي ضرورة إجراء مسح شامل لمكونات دورة حياة المياه البحرية عن طريق قياس وتدوين الملوثات الموجودة في المياه الإقليمية وتأثيرها في الحياة البحرية من نبات وحيوانات بهدف تكوين فكرة واضحة عن سلامة الوضع البيئي قبل المباشرة بكافة الأنشطة البترولية من أعمال التنقيب والبحث والاستخراج وعن آثار الأنشطة البترولية على البيئة وحجمها لتحديد المناطق الحساسة التي تمنع فيها الأنشطة البترولية ولتمكين السلطات اللبنانية من محاسبة شركات البترول وارغامها على معالجة أي تلوث مستقبلي في حال حدوثه عبر إبراز الأدلة الضرورية، هذا الأمر غير ممكن الحدوث إلا من خلال عملية التوثيق للحالة البيئية بأحدث المعايير الدولية أي تقويم الأثر البيئي.

وطالما أن ظاهرة التسربات النفطية من أكبر المشكلات التي تواجه بيئة البحار وتشكل هذه التسربات أكثر الملوثات للبيئة البحرية وهي حدوث انسكاب لكميات من النفط في البيئة المائية، وتُقسم إلى فئتين[٢]: الأولى وهي التسربات التشغيلية التي تتكون من كميات صغيرة نسبياً تنشأ بشكل متكرر أثناء إنتاج النفط ومعالجته ونقله والتخلص من وحوله ورواسبه، أما الثانية فهي التسربات الكبيرة التي تنشأ عن حوادث كغرق الناقلات أو تعرضها للأذى أو تصادمها أو حوادث تتسبب بها الحمولة الزائدة والأعطال التي تلحق بخطوط الأنابيب والأضرار التي تصيب مرافق الإنتاج البحرية والتسرب من منصات ومحطات تكرير النفط، كانت الضرورة إلى إصدار الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه اللبنانية، حيث يعتبر خطر تسرب البترول

[١] بحسب المادة ٧ من قانون الموارد البترولية :" تقوم الدولة بدراسة تقويم الأثر البيئي الإستراتيجي قبل أن تمنح أي حقوق بترولية أو تسمح بأنشطة بترولية, ويحدد نطاق هذه الدراسة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة."

[٢] عماد فرحات، " التلوث النفطي"، دراسة في مجلة البيئة والتنمية، العدد ٢٦، أيار ٢٠٠٠، متوفر على الموقع: http://www.afedmag.com/web تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٢٩.

و/أو المواد الكيميائية العرضي في البحر أحد الشواغل البيئية الأساسية المتصلة بتطوير صناعة البترول، إذ تستوجب هذه المخاطر وضع إطار تنظيمي بيئي متين لمكافحة التلوث في المياه البحرية[١].

هذه الخطة الوطنية هي الوثيقة العملية التي تتضمن الإجراءات الميدانية التفصيلية الواجبة الإتباع في حالة حدوث التسرب الذي يسبب تلوث خطير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، صدرت هذه الخطة في كانون الثاني من العام ٢٠١٧ عن فريق عمل متخصص من الخبراء بالتعاون مع هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان ومشروع الأمم المتحدة UNDP[2]. عرفت هذه الخطة حادثة تسرب نفطي بحدث أو سلسلة من الحوادث ذات المصدر عينه التي أدت أو قد تؤدي إلى تسرب نفطي مما يشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية أو الساحل أو مصالح أخرى ذات صلة في دولة واحدة أو أكثر والتي تتطلب تفعيل إجراءات الطوارئ أو استجابة فورية أخرى[٣].

تهدف هذه الخطة إذاً إلى الإستجابة الفورية للحوادث التي تسبب أو قد تسبب مستوى تلوث خطير. تتضمن توجيهات بشأن إدارة حوادث التسرب النفطي في البحر من أجل حماية المصلحة العامة إذ تتطرق إلى آلية وهيكلية التنسيق والاتصالات، الموارد العامة المطلوبة بالإضافة إلى مستويات الاستجابة التي تتطلب الاستعانة بالموارد المتاحة على الصعيدين الوطني والدولي إذا لزم الأمر.

أما عن نطاق هذه الخطة فهي تشمل الإستجابة للتسربات النفطية الواقعة ضمن المياه البحرية اللبنانية والتي تضم الشاطئ والمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة كما تشمل الاستجابة للتسربات النفطية التي تدخل المنطقة الاقتصادية الخالصة من مصادر خارجية.

---

[١] ريكاردو خوري وديما الحاج، " تعزيز الإدارة البيئية لقطاع النفط والغاز في لبنان"، المركز اللبناني للدراسات، ملخص سياسة عامة، العدد ٢١، بيروت-لبنان، تموز ٢٠١٦، ص ٣.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (united nations development programme (UNDP)) هو شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة والذي يدعو إلى التغيير وربط البلدان بالمعرفة والخبرة والموارد بغية مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل، من خلال هذا البرنامج أنشئ مشروع "سوديل" وهو مشروع التنمية المستدامة للنفط والغاز في لبنان عام ٢٠١٣ لدعم هيئة إدارة قطاع البترول ووزارة النفط وذلك لاعداد المعايير والاجراءات المتعلقة بالسلامة والصحة ولحماية البيئة البحرية في لبنان، لذلك كان التعاون بين هذا المشروع وهيئة ادارة قطاع البترول في إعداد الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي. لمزيد من التفاصيل مراجعة www.undp.org

[٣] للإطلاع على هذه الخطة مراجعة موقع هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان: www.lpa.gov.lb

لا بد من الإشارة هنا إلى أن لبنان منضم إلى العديد من الإتفاقيات الدولية المتخصصة في التلوث البحري ومن ضمنها[١]: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ وبروتوكول الإلقاء (١٩٧٦) وبروتوكول المنع والطوارئ (التلوث من السفن وحالات الطوارئ ١٩٧٦)[٢]، الاتفاقية الدولية بشأن التدخل في عرض البحر في حال وقوع حادث أدى أو قد يؤدي إلى تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة لعام ١٩٦٩[٣]، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (MARPOL)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ وملحقاتها الخمسة[٤]، الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ (OPRC)، كما تأخذ هذه الاتفاقية بمبدأ الدفع على الملوث[٥]، الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط عام ١٩٦٩ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٢[٦].

الفقرة الثانية: المرجع الصالح للبت في المنازعات البيئية

عدم التقيد بالالتزامات البيئية ومخالفة القوانين يفتح المجال للمنازعات فيما بين المستثمرين والدولة ما يُحتم البحث عن المرجع الصالح للبت في مثل هذه المنازعات.

مع الإشارة هنا إلى أنه لا بد من التفرقة بين نوعين من التلوث: الأول التلوث العابر للحدود أي التلوث الحاصل ضمن إقليم دولة معينة وإنما تمتد آثاره لتطال إقليم دولة أخرى، وبين التلوث المحصور ضمن نطاق دولة معينة والذي ينتج عن أنشطة بترولية تُنفذ ضمن إقليم هذه الدولة وبترخيص منها، هذا النوع الثاني هو

---

[١] يمكن الإطلاع على كافة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية على موقع المنظمة البحرية الدولية الإلكتروني: www.imo.org/en/about/conventions/listofconventions/pages/default.aspx

[٢] انضم لبنان إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧، ص ٥٠.

[٣] انضم لبنان إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في عرض البحر في حال وقوع حادث أدى أو قد يؤدي إلى تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٩٢٢٦ تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٨٩، تاريخ ١٩٧٤/١١/٧، ص ٢١.

[٤] تمت الموافقة على ابرام بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (إتفاقية ماربول) بموجب القانون رقم ١١٦، تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١، ص ١١٢٥.

[٥] انضم لبنان إلى الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ بموجب القانون رقم ٦٠٥، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، ص ١١٧٢٩.

[٦] انضم لبنان إلى بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ بموجب القانون رقم ٦٠٧، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، ص ١١٧٤٢.

موضوع بحثنا دون الأول لأنه يُشكل مخالفة للأحكام القانونية والتعاقدية والتي على أساسها يتم الإتفاق بين الدولة المنتجة للبترول وشركة بترول متخصصة لاستثمار البترول[١].

أولاً: الخبرة لتسوية منازعات البيئة

أغفل قانون الموارد البترولية وكذلك مرسوم اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الإشارة إلى المرجع الصالح للبت في المخالفات البيئية وذلك على خلاف المرسوم ١٠٢٨٩ فالمادة ١٤٢ من هذا الأخير نصت على أنه: " في حال كان لدى السلطات المختصة أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن أية أعمال أو تجهيزات أو منشآت يقيمها صاحب الحق[٢] أو أية أنشطة ينفذها صاحب الحق تهدد أو قد تهدد الممتلكات أو تتسبب بالتلوث أو بإيذاء الحياة البرية أو البحرية أو البيئة إلى الحد الذي تعتبره السلطات المحلية غير مقبول وفقا للقانون ١٣٢ والقوانين المرعية الإجراء، فيجب على السلطات العامة ذات الصلاحية بالتنسيق مع الهيئة إبلاغ صاحب الحق بمصادر قلقها والتشاور معها فوراً للوصول إلى اتفاق حول اتخاذ تدابير تصحيحية من قبل صاحب الحق. يجب اتخاذ التدابير التصحيحية المشار إليها خلال فترة زمنية معقولة لإصلاح أية أضرار وللوقاية من الأضرار الإضافية إلى الحد المعقول القابل عمليا للتطبيق. في حال لم يحصل اتفاق بين الهيئة وصاحب الحق في ما يتعلق بوجود مشكلة من النوع المشار إليه في هذه المادة أو في ما يتعلق بالإجراءات العلاجية المنوي اتخاذها من قبل صاحب الحق، فيجب عرض هذه المسألة على خبير محايد للبت فيها وفقا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المعنية أو رخصة البترول.

أما في حال أخفق صاحب الحق في التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو خالف أي قانون متعلق بالوقاية من الأضرار البيئية ونتج عن هذا الإخفاق أو هذه المخالفة أية أضرار بيئية، على صاحب الحق اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة لمعالجة الإخفاق أو المخالفة وتأثيراتها."

[١] الدولة المنتجة للبترول هي الدول المالكة للثروة البترولية الموجودة في إقليمها البري أو البحري، والتي تسعى في سبيل استثمار هذه الثروة إلى التعاقد مع شركات متخصصة في هذا المجال لتنفيذ الأنشطة البترولية في إقليم هذه الدولة.

[٢] بحسب المادة الأولى من قانون الموارد البترولية :" صاحب الحق: أي شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون من خلال اتفاقية إستكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تخولها العمل في قطاع البترول".

بدايةً تدفعنا المادة ١٤٢ إلى طرح تساؤل حول المقصود بالسلطات العامة ذات الصلاحية التي تتولى إبلاغ صاحب الحق بالتنسيق مع الهيئة قلقها عن الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها وينتج عنها إيذاء وتلوث بيئي لتبدأ بالتشاور معه حول آلية إصلاح الأضرار، يمكن القول أن هذه الصلاحية يجب أن تعطى لمرجعين:

_ وزير الطاقة والمياه: فهو وبحسب المادة ٩ من القانون ١٣٢[١] يسهر على تنفيذ السياسة البترولية العامة ويعتبر مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الأنشطة البترولية، ويتخذ التدابير الضرورية لحماية المياه والصحة والممتلكات والبيئة من التلوث في مواجهة حالات الطوارئ.

_ وزارة البيئة: فالمادة ٦٠ من القانون ١٣٢ والتي نصت على تطبيق القوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة على الأنشطة البترولية في أي موقع وبالقدر الذي تكون فيه هذه الأنشطة تجري مزاولتها في المياه البحرية، نصت كذلك على أن تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع وزير الطاقة والمياه في ما خصّ الإشراف والرقابة على المسائل البيئية والمتعلقة بالأنشطة البترولية وتنسق مع الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ مبادرات أو تدابير أو إجراءات تعتبر ضرورية للحد من الآثار السلبية التي قد تلحق بالمجتمعات المحلية وبالبيئة، كما أن المادة ٥١ من قانون حماية البيئة أعطت للدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

علماً أن الهدف الأساسي من التشاور هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإزالة التلوث فالمادة ٥٦ من القانون ١٣٢[٢] ألزمت صاحب الحق التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي أو للحد من الآثار الضارة على الأفراد والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث. كما يتوجب على الطرف المسؤول عن التلوث التعويض المالي عن الأضرار التي تسبب بها إذ أن

[١] تنص المادة ٩ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية: " يسهر الوزير على تنفيذ السياسة البترولية العامة وعلى تطبيق هذا القانون لمنح الحقوق البترولية، ويسعى إلى تعزيز إمكانيات الدولة البترولية، ويعتبر مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الأنشطة البترولية. ويتخذ التدابير الضرورية لحماية المياه والصحة والممتلكات والبيئة من التلوث في مواجهة حالات الطوارئ."

[٢] بحسب المادة ٥٦ من قانون الموارد البترولية :" على صاحب الحق التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي أو للحد من الآثار المضرة على الأفراد والممتلكات والبيئة، بما في ذلك من الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث"

القانون ١٣٢ والمرسوم ١٠٢٨٩ يحملان مشغلي المنشآت النفطية البحرية[١] المسؤولية عن أنشطة التنظيف في حال وقوع حادث تلوث نفطي كما أن قانون حماية البيئة في مادته الرابعة والعديد من الاتفاقيات المنضم إليها لبنان ينصون على مبدأ أن المُلوث يدفع.

كما يُفهم من المادة ١٤٢ أنه عند حصول أي تلوث أو إيذاء للبيئة وأي مخالفة للقوانين من قبل صاحب الحق يُعمد أولاً إلى التشاور بينه وبين السلطات اللبنانية للاتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها لإصلاح الأضرار الحاصلة وللوقاية من أي أضرار مستقبلية، أما عند عدم التوصل إلى اتفاق فلا بد عندها، وإستناداً إلى هذه المادة، من عرض هذه المسألة على خبير محايد للبت بها.

إذاً اللجوء الى الخبرة أمر لا بد منه لحل المنازعات حول التلوث البيئي إستناداً إلى أحكام المرسوم ١٠٢٨٩ وإلى أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم إلا بعد فشل الخبير في حل النزاع. أي أن اللجوء إلى التحكيم لحل مثل هذه النزاعات أمر مطروح وممكن وإنما مؤجل إلى ما بعد فشل التشاور وتعثر الخبرة.

غير أن كل ما سبق يطبق في حال الخلاف بين أطراف اتفاقية الاستكشاف الإنتاج أي الدولة اللبنانية والشركات المستثمرة، ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول الحل الواجب إتباعه عندما يتضرر من هذا التلوث أشخاص ثالثين كالصيادين مثلاً أو مالكي المنتجعات السياحية البحرية، فهؤلاء غير ملزمين بالتقيد بأحكام الاتفاقية التي جعلت من الخبرة والتحكيم الوسيلتين الحصريتين لحل النزاعات لذلك هل يمكنهم اللجوء إلى القضاء الوطني لتعويضهم عما قد يلحق بهم من الأضرار؟

ثانياً: القضاء الوطني للفصل في المنازعات البيئية

أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تطبق على أطرافها وتلزمهم، هذا هو الحال أيضاً فيما يتعلق بإختيار أساليب فض المنازعات القائمة بينهم ومن بينها المنازعات البيئية، غير أن هذا الإلزام لا يطال الأشخاص

[١] بحسب المادة الأولى من قانون الموارد البترولية : " المنشأة: محطة أو تجهيزات أخرى مخصصة للأنشطة البترولية باستثناء المركبات والسفن التي تنقل البترول بالجملة. وتعتبر من المرافق، الأنابيب والكابلات المعدة لأنشطة البترول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن تحدد المنشآت والتجهيزات الأساسية ضمن كل عقد إستكشاف وإنتاج."

الثالثين[1] كما لو تضرر من التلوث الناجم عن الأنشطة البترولية أشخاص من الغير كالصيادين مثلاً الذين انقطع صيدهم جراء تلوث البحر بالنفط، وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية العقود.

في هذه الحالة، وعملاً بالقواعد العامة، يمكن للمتضررين رفع الدعوى أمام القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الأنشطة البترولية، والدعوى هنا دعوى شخصية لا تكون مقبولة إلا إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة لإقامة أي دعوى. فيُشترط في الجهة التي تبادر إلى رفع الدعوى المدنية أن يكون لها المصلحة وصفة الإدعاء، ويجب أن تكون هذه المصلحة قانونية ومشروعة، كما يُشترط فيمن ترفع الدعوى بوجهه أن يكون هو مسبب الضرر البيئي[2].

تقام هذه الدعوى إستناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني عام وهو عدم الإضرار بالآخرين الذي يرتب موجب إصلاح الضرر الناتج عن هذا الإخلال[3]، ومع التطور الصناعي الحديث في قطاع البترول والازدياد في استخدام الآلات والأدوات المستحدثة لم تعد المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ قادرة على مواكبة وتغطية كل النتائج والآثار البيئية البحرية الناجمة عن أضرار استخدام هذه الآلات، فمن الصعب جداً في مجال صناعة البترول إثبات خطأ محدث الضرر وبالتالي إلزامه بالتعويض، لذلك اتجهت المحاكم مؤيدة بآراء الفقه إلى إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ وألزمته فقط بإثبات الضرر الذي أصابه مما أدى إلى أفول الخطأ كركن لازم لإقامة المسؤولية المدنية في القضايا البيئية[4].

فقانون حماية البيئة لم يشير إلى تبني المسؤولية الوضعية عن أضرار التلوث البيئي بشكل مباشر، فبحسب المادة ٥١ منه :" مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إن كل إنتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يُسأل فاعله بالتعويض المتوجب"، فهذا القانون إذاً ترك للمتضرر بيئياً اختيار الأساس القانوني الأنسب لدعواه، فإذا أقام دعواه بالاستناد إلى قواعد المسؤولية الوضعية عليه إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والنشاط الذي أحدث هذا الضرر، أي أن مصدر الضرر الأشياء التي تقع

---

[1] أي الأشخاص الذين لم يوقعوا على اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبالتي لا يعتبروا من أطراف هذه الإتفاقية وإنما غرباء عنها وغير ملزمين بأحكامها.

[2] عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٧٨.

[3] هدى العبدالله، **الأعمال غير المباحة: المسؤولية المدنية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٧

[4] مصطفى المصري، **مسؤولية أطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية**، مرجع سابق، ص ١٣٤.

تحت حراسة القائم بالأنشطة البترولية وإنما يعفى من إثبات خطأ محدث الضرر[١]. فالمشرع اللبناني لم يتبنَ أساس قانوني خاص ومحدد فيما خص أضرار التلوث البيئي بشكل عام، هذا النهج وسيلة فعالة في الحفاظ على البيئة من التلوث فنص المادة ٥١ اتسم بنوع من المرونة للمتضرر بيئياً وللقاضي الناظر بالنزاع البيئي[٢].

كما وجد القضاء في تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئة البحرية على المسؤولية الوضعية ما يحقق العدالة التعويضية والمساواة بين الأفراد وذلك عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضاً لا يقبل العكس[٣].

أما عن نتيجة إقامة مثل هذه الدعوى فهي التعويض على المتضرر إما عيناً بوقف الضرر البيئي ومنع تفاقمه إضافةً إلى إتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر إذا كان ذلك ممكناً، وإما اللجوء إلى التعويض البدلي عند إستحالة التعويض العيني.

فللقاضي الناظر بموضوع النزاع البيئي أن يأمر بوقف الاضطراب الحاصل في سلامة البيئة، كأن يفرض على الملوث إزالة الأضرار البيئية كافة أو إجراء بعض التعديلات على ممارسة النشاط المسبب للضرر البيئي وذلك بناءً على طلب الجهة المتضررة[٤]. هذا ما أكدته المادة ٥٢ من قانون حماية البيئة التي نصت على أن المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر على نفقتهم الخاصة، أما بعد استنفاد كافة الوسائل من أجل إزالة الأضرار البيئة وإعادة الحال إلى ما كان عليه لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي عن تلك الأضرار.

والمادة ١٤٨ من المرسوم ١٠٢٨٩ نصت على أنه :" في حال تسبب صاحب الحق في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية: (أ) بتقييد أو تعطيل الأنشطة والحقوق أو أماكن صيد الأسماك أو الأراضي المشغولة، أو

(ب) بتقييد أنشطة تربية الأحياء المائية، أو

---

[١] عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
[٢] موفق حمدان الشرعة، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)**، رسالة معدة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٩٦.
[٣] عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ٢٦٣.
[٤] موفق حمدان الشرعة، المرجع أعلاه، ص ١٠٦-١٠٧.

(ج) بنقل معدات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية إلى مواقع أقل ملاءمة من منظور إدارة الموارد البحرية أو من منظور تجاري.

في هذه الحالات على صاحب الحق تعويض الشخص الطبيعي أو المعنوي المتأثر بهذا الإزعاج أو الضرر القابل للإثبات، وينطبق هذا الشرط نفسه بالنسبة للمسؤولية والمطالبات إذا تلّوثت أو تضررّت أو فقدت السفينة أو المركب أو المعدات أو حصيلة الصيد أو المحصول العائد لشخص طبيعي أو معنوي بسبب الأنشطة البترولية."

إذاً فإن الدعاوى البيئية المقامة من المتضررين من الأنشطة البترولية، من غير الدولة اللبنانية أو ممثليها، تقام أمام المحاكم الوطنية، كما يخرج عن نطاق الخبرة أو التحكيم في نطاق المنازعات البيئية الأفعال التي تؤلف جرائم، فهذه الأخيرة وإن ارتكبت في إطار تنفيذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لا تخضع لأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بوسائل تسوية المنازعات، وإنما شأنها شأن أي من المسائل الجزائية التي لا يمكن الفصل بها من خلال التحكيم أو من خلال الخبرة.

فالجرائم البيئية من الجرائم الخطرة التي تسبب خلل في التوازن البيئي وتهدد مستقبل الحياة البشرية كما أن الإهتمام البيئي لم يعد شأناً محلياً وإنما شأناً دولياً، والحق المعتدى عليه في هذه الجرائم حق عام وحمايته هي حماية مصلحة عامة، لذلك باتت القوانين والتشريعات الجزائية لحماية البيئة والتي تتضمن جزاءات عقابية توقع على مرتكبي الجرائم البيئية بغية ردعهم وإزالة آثار المخالفة البيئية ضرورة ترافق أي نشاط يمكن أن يضر بالبيئة.

غير أن منظومة التشريع البترولية لم تتضمن أي نصوص جزائية تطبق عندما يتعلق الأمر بالتلوث البيئي، ومع إعتماد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص" وأمام خلّو القوانين البترولية من هذه النصوص لا بد من اللجوء إلى قانون حماية البيئة لتطبيق ما تضمنه من نصوص جزائية والتي يؤخذ عليها أنها ضعيفة التأثير من حيث قوتها الردعية لخلوها من العقوبات القاسية.

لكن وإلى حين إصدار قانون جزائي بيئي يعالج وبشكل متخصص التلوث البترولي ويتضمن عقوبات رادعة لردع الشركات الأجنبية عن أي سلوك جرمي يضر بالبيئة لا بد من تطبيق نصوص قانون حماية البيئة

بالرغم من عجزها عن مواكبة المخاطر البيئية للأنشطة البترولية، من هذه النصوص المادة ٥٨ والتي تنص على أنه :"

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشرة مليون إلى مائتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقديم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقديم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحاليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية.

٢- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة"

والمادة ٥٩ التي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض. في حال التكرار تضاعف العقوبة."

فتحقق أي من الأفعال المشار إليها أعلاه، يؤدي إلى عرضها على المحاكم الجزائية، فكما سبق وأشرنا المنازعات الجزائية لا تعرض إلا على المحاكم القضائية ولا يمكن للأطراف الإتفاق على حلها عبر الخبرة أو التحكيم.

المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن أعمال الفساد والرشوة للقائمين بالعمليات البترولية

يُعد الفساد ظاهرة من ظواهر السلوك الإنساني التي أقلقت ولا تزال تقلق المجتمعات البشرية والحكومات، فهو سلوك انساني غير سليم يشكل خروجاً على القانون ويهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

من أدق التعابير حول آثار الفساد المُدمرة ما قاله الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في مستهل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فبحسب عنان:" إن الفساد وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات. فهو يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي الى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري".

كما أن الرشوة تعتبر أكثر أنواع الفساد شيوعاً في القطاعين العام والخاص ومن السلوكيات المنحرفة التي سادت في المجتمع وانتشرت فيه، بدوره لم يسلم قطاع البترول من هذه الصورة من صور الفساد، لذلك سنخصص هذا المبحث للبحث في فقرة أولى في الأساس القانوني لمساءلة الجرائم الناتجة عن أعمال الفساد والرشوة وفي فقرة ثانية للبحث في تدابير مكافحة الفساد والرشوة.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لمساءلة الجرائم الناتجة عن أعمال الفساد والرشوة للقائمين بالعمليات البترولية

باتت جريمتي الرشوة والفساد آفتين اجتماعيتين متفشية بين أصحاب الوظائف العامة وحتى بين مستخدمي المشاريع الخاصة وفي قطاع الإستثمار، وتأثيرهما لم يعد مقتصراً على صعيد دولة ما وإنما على الصعيد الدولي ما شكل خطراً على التقدم الاقتصادي للدول واستدعى ضرورة التعاون الدولي لمواجهتها، فبات لزاماً على أي دولة في العالم اليوم تكثيف جهودها لمواجهة هذه الجرائم التي تؤدي في النهاية الى ضياع حقوق الأفراد، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالثروة البترولية فنكون أمام جرائم اقتصادية بامتياز، إذ أن الفساد والرشوة في قطاع البترول يهددان مصلحة أساسية ذات طابع سيادي.

أولاً: مكافحة الفساد والرشوة في الإتفاقيات الدولية

في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد برزت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] باعتبارها أول أداة دولية قابلة للتطبيق عملياً لا تتعاطى بغير موضوع الفساد والتي أقرتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥.

جاء في ديباجة هذه الإتفاقية أن الدول الأطراف مقتنعة بأن الفساد لم يعد شأناً محلياً بل هو ظاهرة عابرة للأوطان تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً، فشكلت هذه الإتفاقية منعطفاً قانونياً بتجريم صور الفساد في الوظيفة العامة وفي إطار القطاع الخاص وهي تغطي العديد من أشكال الفساد المختلفة مثل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف ومختلف أعمال الفساد في القطاع الخاص، وبحسب المادة ٣ منها: " تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المُجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية".

كما حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على وضع سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية ومن هذه الممارسات إنشاء هيئة أو هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وعلى اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وصولاً الى فرض عقوبات مدنية وإدارية وجنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير، كما لم تقتصر هذه الاتفاقية على حث الدول على وضع ممارسات وقائية لمكافحة الفساد وإنما أيضاً على تجريم أعمال الفساد وفي طليعتها الرشوة.

تُعد جريمة الرشوة من أخطر صور الفساد الذي يؤدي الى ضياع حقوق الأفراد وإهدار المصالح القانونية فهي اتجار الموظف أو العامل بأعمال وظيفته أو عمله، وتفشي الرشوة يُعد السبب المباشر في فشل تحقيق التنمية الحقيقية لأي مرفق عام أو لأي مشروع خاص فهو يَضُر بالفرد وبالمجتمع لا سيما في القطاعات المهمة، ويزعزع ثقة أفراد المجتمع بأعمال القائمين بهذه الوظائف أو هذه الأعمال.

[1] للإطلاع على هذه الإتفاقية مراجعة موقع الأمم المتحدة الألكتروني: treaties.un.org

تُعرف الرشوة بأنها المبلغ النقدي أو الميزة أو المنفعة أو العطية أو أي شيء آخر له قيمة مادية أو معنوية يقدم للموظف أو المكلف بخدمة عامة كمقابل للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو التأخر فيه، فجريمة الرشوة في الأصل يرتكبها موظف أو مكلف بالخدمة العامة لذلك كان الهدف الأول من تجريمها هو صيانة الوظيفة العامة والخدمة العامة من الاستغلال.

غير أنه وبعد لجوء الدول الى القطاع الخاص في عمليات التنمية والاستثمار لم يعد من الممكن حصر جريمة الرشوة في نطاق الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة، فبات من الضروري التوسع في تجريمها ليشمل القطاع الخاص، لذلك لم تقتصر الاتفاقية على تجريم الرشوة في القطاع العام ولم تحصر الجاني في جريمة الرشوة في الموظف العام وإنما نصت أيضاً على تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

تتطلب جريمة الرشوة وجود طرفين المرتشي والراشي، المرتشي هو من يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة أما الراشي فهو صاحب المصلحة الذي يسعى الى شراء ذمة المرتشي وإفساده بهدف حمله على أداء عمل أو الإمتناع عن ادائه يكون من أعمال الوظيفة[١]،

بحسب المادة ١٥ من الاتفاقية: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ- وعد موظف حكومي بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية،

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية"

[١] نبيل مدالله العبيدي ومفيد نايف تركي، **"موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دولياً"**، مجلة الدراسات الفقهية والدولية، الجزائر، العدد ٢، حزيران ٢٠١٦، ص ١٠٥.

أما عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص فالمادة ٢١ نصّت على أنه: " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ- وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته.

ب- التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته."

كما أكدت هذه الإتفاقية في المادة ٢٦ على مسؤولية الهيئات المعنوية، والتي سبق الحديث عنها، وأوضحت أن هذه المسؤولية لا تمنع مسؤولية الأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرم.

من الإتفاقيات الدولية الرامية لمحاربة الرشوة تبرز أيضاً اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقعة في باريس عام ١٩٩٧[١] والتي تهدف إلى مكافحة ظاهرة رشوة الموظفين العموميين الأجانب عند إجراء المعاملات الدولية وإلى اعتبار رشوة الموظفين العموميين الأجانب جريمة جنائية على نحو مماثل لجريمة الرشوة من جانب الموظفين المحليين، تُعرف الإتفاقية بشكل واسع جريمة الرشوة وتشمل منح عرض أو وعد بمبلغ من المال أو أي منفعة أخرى، سواء بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث، على موظف عمومي أجنبي، سواء كان ذلك لصالح ذلك الموظف العمومي أو لصالح طرف ثالث، لكي يتصرف الموظف العمومي أو يمتنع عن تصرف معين في إطار منصبه من أجل الحصول أو الحفاظ على ميزة تجارية أو أخرى في إدارة المعاملات الدولية.

بحسب المادة ٤ من هذه الاتفاقية يعود للدولة الطرف التي يُرتكب الجرم في منطقتها الجغرافية جزئياً أو كلياً تطبيق أحكامها، دون أن يمنع ذلك من مقاضاة الدولة الطرف لمواطنيها بخصوص الجنايات التي يتم

[١] للإطلاع على هذه الإتفاقية مراجعة موقع منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الالكتروني: www.oecd.org

ارتكابها بالخارج، في حال وجود أكثر من دولة مختصة بملاحقة ذات الجريمة تتشاور الدول لتقرير التشريع الأكثر ملاءمة للمقاضاة.

يُقصد بالموظف العمومي بحسب هذه الاتفاقية أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة أجنبية، سواء كان معيناً أو منتخباً، أي شخص يشغل وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية وأي موظف عمومي أو وكيل لمؤسسة دولية عمومية.

بالإضافة إلى ما سبق، وفي طليعة القوانين الرامية لمحاربة الفساد يبرز قانون مكافحة الفساد في الممارسات الخارجية الأمريكي، فهذا القانون يُطبق على الشركات الأميركية والأجنبية المُدرجة أسهمها في أسواق المال الأمريكية فهو يُجَرِم ويُعاقب الممارسات المختلفة المتعلقة بالفساد حتى ولو تم ارتكاب هذه الممارسات خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك وتطبيقاً لهذا القانون عُرضت أمام وزارة العدل الأمريكية قضيتين شهيرتين في مجال قطاع البترول وهما قضية Total S.A.[1] وقضية Technip S.A.[٢].

تتلخص وقائع قضية شركة Total الفرنسية[٣] بلجوء هذه الأخيرة الى دفع مبلغاً قُدِرَ بـ ٦٠ مليون دولار أمريكي بين عام ١٩٩٥ و٢٠٠٤، على شكل مدفوعات غير قانونية للوسطاء، لحّث مسؤول إيراني (رئيس إحدى الشركات المرتبطة المملوكة بالكامل لشركة النفط الوطنية الإيرانية ومستشار مسؤول إيراني رفيع المستوى) على استخدام نفوذه لمساعدة الشركة في الحصول على رخص عقود تطوير العديد من حقول البترول الإيرانية.

---

[1] شركة توتال هي شركة نفط وغاز فرنسية مقرها الرئيسي في باريس، فرنسا، تأسست في العام ١٩٢٤. تتألف الشركة من مجموعات شركات فرنسية متكاملة متعددة الجنسيات للنفط والغاز وهي واحدة من أكبر شركات نفط في العالم، ويشمل عملها التنقيب واستخراج وانتاج ونقل النفط الخام والمكرر، واستخراج الغاز الطبيعي، وأيضاً تسويق المنتجات البترولية كما أنها شركة تصنيع مواد كيمائية على نطاق واسع. لمزيد من التفاصيل حول هذه الشركة الإطلاع على موقعها الالكتروني: /https://totalenergies.com

[٢] شركة TECHNIP هي شركة عالمية للنفط والغاز تقدم خدمات كاملة في مجال صناعة الطاقة من استكشاف النفط واستخراجه وانتاج وغير ذلك من الأنشطة. تم تصنيفها في المرتبة ٢٣ من بين أفضل ٢٢٥ شركة تصميم دولية في العالم في عام ٢٠١٧ من قبل إنجنيرنج نيوز -ريكورد . تم تشكيل الشركة من خلال دمج أف أم سي للتكنولوجيا في الولايات المتحدة وتكنيب فرنسا، تم الإعلان عن هذا الدمج في عام ٢٠١٦ والانتهاء منه في عام ٢٠١٧، يقع المقر الرئيسي للشركة في لندن، ولديها عمليات كبيرة في هيوستن وباريس، حيث يقع المقر الرئيسي لشركاتها السابقة. لمزيد من التفاصيل حول هذه الشركة الإطلاع على موقعها الالكتروني: https://www.technipfmc.com /

[3] Securities and Exchange Commission, in a matter of “Total, S.A.”, Release N. 69654, 29 May 2013, Available at: https://sec.gov , date of visit: 5/7/2022

فدفعت الشركة هذه الأموال بإيعاز من المسؤول الإيراني إلى وسطاء بين الطرفين تحت مسمى "اتفاقية خدمات استشارية"، في حين غطت الشركة هذه الأموال باعتبارها "نفقات تطوير الأعمال".

أما عن مبرر إخضاع هذه القضية للقانون الأمريكي، فطالما أن الشركة سجلت أسهم ودائعها في هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية وتم تداول هذه الأسهم في بورصة نيويورك كأوراق إيداع أمريكية وطالما أن الوسطاء والمسؤول الإيراني أجانب بنظر قانون مكافحة الفساد في الممارسات الخارجية الأمريكي، فإن هذا القانون يُطبق على الشركة المذكورة.

وفي عام ٢٠١٣ وُجهت إلى الشركة عدة إتهامات: ١_ التحالف والتآمر بطريقة غير قانونية، عن علم وإدراك، وبالاتفاق مع الوسطاء الأجانب لارتكاب جرائم ضد الولايات المتحدة الأميركية بالإستخدام المتعمد للبريد أو أية أجهزة للتبادل التجاري على نحو غير شرعي.

٢- تزوير عن عمد الدفاتر والسجلات والحسابات.

٣_ فشل الشركة في تنفيذ سياسات وإجراءات ملائمة لمكافحة الرشوة وفي اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من التزام الشركة ببرنامج أخلاقيات الشركة.

اعترفت الشركة بارتكابها كافة هذه الانتهاكات كما اعترفت بمسؤوليتها عن موظفيها ووكلائها والشركات المرتبطة بها، وبعد فرض محكمة فرجينيا غرامة مالية قدرها ٢٤٥,٢ مليون دولار كعقوبة جزائية، جرى الإتفاق بين الشركة ووزارة العدل الأميركية[1] على تنازل هذه الأخيرة عن التهم الموجهة للشركة وعدم رفعها لأي دعوى جزائية أو مدنية مرتبطة بهذه الأفعال والوقائع في مقابل دفع الشركة للغرامة المذكورة وامتثالها للشروط المدرجة في هذا الإتفاق (إتفاقية الإدعاء المؤجل) ومن ضمنها مثلاً تعيين مراقب امتثال مستقل لمدة ثلاث سنوات.

[1] Department of justice, united state of America V. Total S.A., Deferred prosecution agreement, Case 1:13-Cr N.239, 29 May 2013, available at www.justice.gov date of visit: 6/7/2022.

أما قضية Technip S.A. الفرنسية[1] والتي تتلخص وقائعها بقيام هذه الشركة بالتعاون مع ٣ شركات أخرى بإنشاء مشروع مشترك بهدف تنفيذ سلسلة من عقود الهندسة، التوريد والتشييد لتصميم وبناء منشآت لنقل الغاز الطبيعي المسال (قطار الغاز الطبيعي المسال) في نيجيريا، وذلك بعد دفعها مبلغاً قُدِر بـ ١٨٠ مليون دولار بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٤ عبر وسطاء من المملكة المتحدة واليابان لمسؤولين حكوميين نيجيرين للفوز بالمناقصات وتوقيع العقود المُشار اليها والتي تزيد قيمتها عن ٦ بليون دولار.

وكما هو الحال في قضية Total أُدخلت هذه القضية ضمن نطاق قانون مكافحة الفساد الأمريكي واتهمت الشركة في عام ٢٠١٠ بالتحالف والتآمر بطريقة غير قانونية، عن علم وإدراك، وبالاتفاق مع الوسطاء الأجانب لارتكاب جرائم ضد الولايات المتحدة الأميركية بالإستخدام المتعمد للبريد أو أية أجهزة للتبادل التجاري على نحو غير شرعي وانتهاك أحكام قانون مكافحة الرشوة.

اعترفت الشركة بكافة الإتهامات الموجهة إليها، لذلك اتفقت مع وزارة العدل الأميركية بموجب إتفاقية الإدعاء المؤجل[2] على تنازل هذه الأخيرة عن حقها في إقامة دعوى في مقابل تعهد الشركة بدفع الغرامة المالية المقررة من محكمة تكساس كعقوبة جزائية وقيمتها 338 مليون دولار كما تقر الشركة بمسؤوليتها بموجب القوانين الأمريكية عن موظفيها ووكلائها والشركات المرتبطة بها.

هذا إذاً فيما يتعلق بأبرز الإتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الفساد والرشوة بالإضافة إلى القانون الأمريكي والذي وإن كان يُعد قانون وطني، إلا أن نطاق تطبيقه يمتد ليشمل حتى مرتكبي الفساد والرشوة الأجانب الذين ارتكبوا جرائمهم خارج نطاق إقليم الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] Securities and Exchange Commission, in a matter of “Technip, S.A.”, Release N. 21578, 29 June 2010, Available at: https://sec.gov , date of visit: 5/7/2022

[2] Department of justice, united state of America v. Technip S.A., Deferred prosecution agreement, Case 4:10-Cr N.439, 28 June 2010, available at www.justice.gov date of visit: 6/7/2022.

ثانياً: الفساد والرشوة في القوانين اللبنانية

لبنان منضم إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦[١]، لتصبح بذلك جزءاً من التشريع اللبناني، إلى جانب هذه الإتفاقية تضمنت العديد من القوانين اللبنانية نصوص تهدف إلى الحد من جرائم الفساد والرشوة وإلى معاقبة مرتكبيها، وعند تنظيم قطاع البترول لم يكتفي المشرع بالإحالة إلى القوانين العامة وإنما أدرج في القوانين الناظمة لهذا القطاع عدد من المواد القانونية لمحاربة هذه الجرائم.

فالفساد بشكل عام يؤثر على الاستثمار ويزيد من تكلفته ويُخفض من حصة الدولة من عائدات هذا القطاع فهو لا يسمح بسير الإستثمار كما هو مخطط له، أما الرشوة أكثر صور الفساد انتشاراً وضرراً، والتساهل بها يؤدي إلى انحراف واضح عن قيم النزاهة وسوء استغلال المناصب لتحقيق أقصى قدر من المكاسب والمنافع غير المشروعة.

بداية مع قانون العقوبات اللبناني الذي لم يتضمن تعريف محدد للفساد، أما بالنسبة لجريمة الرشوة والتي تعتبر حجر عثرة في وجه الإصلاح والتنمية والإستثمار، ففَرَق قانون العقوبات اللبناني بين جريمة الرشوة في القطاع العام وجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

الرشوة في القطاع العام لا تقع إلا من موظف عام وتنطوي على إخلال بواجبات الوظيفة وأفرد لها المشرع المادتين ٣٥١ و٣٥٢ من قانون العقوبات، فبحسب المادة ٣٥١ :" كل موظف وكُل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كُلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ به أو ما قبل به"، في حين نصت المادة ٣٥٢ على أنه: " كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة

[١] الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقراراها رقم ٥٨/٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣، ص ٤٣٤٤.

أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ٣ أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به".

إذاً قيام موظف عام أو من هو بحكمه بالتماس أو قبول منفعة للقيام بعمل مطابق لأعمال وظيفته أو منافٍ لها ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة، وإذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل مشروع من أعمال الوظيفة كانت الرشوة جنحية الوصف، أما إذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل غير مشروع كانت الرشوة جنائية الوصف.

يلزم لتطبيق هذين النصين توفر شرط مسبق وهو صفة الموظف العام أو من هو بحكمه، لكن المشرع لم يشأ الاقتصار على المدلول الإداري للموظف العام وإنما وسع مدلول الموظف العام ليشمل أشخاص لا تصدق عليهم هذه الصفة فيما لو إكتفى بالمدلول الإداري[١]، فبالاستناد إلى المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات يُقصد بالموظف العام " كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء، وكل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عُين أو انتُخِب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل".

كما أنه وحماية لمصالح القطاع الخاص يتطرق المشرع اللبناني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة ٣٥٤، فبحسب هذه المادة: "كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان أم خبيراً أم مستشاراً، وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تُسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو الإمتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة، وتُنزل العقوبة نفسها بالراشي"، يُشترط لتطبيق هذا النص أن يكون الفاعل عاملاً في القطاع الخاص لدى فرد أو مشروع خاص، ويقصد بهذا التعبير أن يكون الشخص مرتبطاً بصاحب العمل بعلاقة تبعية مقتضاها الخضوع لسلطته في الإشراف والتوجيه والالتزام برعاية مصالح رب العمل، وذلك مقابل التزام الأخير بتقديم الأجر له[٢].

[١] سمير عاليه، **الوافي في شرح جرائم القسم الخاص**، مرجع سابق، ص ٢٦.
[٢] سمير عاليه، المرجع أعلاه، ص ٥٨.

هذا فيما خصّ الفساد والرشوة بصورة عامة، غير أنه وتأكيداً على أهمية الحد من هذه الجرائم أفرد المُشرع في إطار التشريعات المُخصصة لتنظيم قطاع البترول عدد من المواد القانونية التي يؤكد من خلالها على ضرورة الوقاية من هذه الأعمال والحد منها كما ومحاسبة مرتكبيها.

بداية مع قانون دعم الشفافية في قطاع البترول الذي عرف الفساد بأنه استغلال منصب، غالباً ما يكون عاماً، لمصلحة خاصة سواء كانت مصلحة شخصية أم كانت تتعلق بعدد محدد من الناس، كما أوضح هذا القانون كيف أن قطاع النفط والغاز يُعد من القطاعات ذات العائد الريعي الذي يوفر موارد كبيرة في ميزانيات الدول، بحيث أن ضخامة هذه العائدات ومجانيتها كمورد طبيعي يجعل القطاع مرتعاً للفساد وسوء الاستغلال مما يؤثر سلباً على الاقتصاد وعلى القدرة التنافسية لباقي القطاعات الانتاجية، مع الإشارة إلى أن هذا القانون يُطبق على جميع الأنشطة البترولية وعلى كل العاملين فيها، لبنانيين أو غير لبنانيين، سواء كانوا من القطاع العام أو القطاع الخاص.

لم يقتصر هذا القانون على الإشارة الى أهمية مكافحة الفساد بل جعل من الفساد في هذا القطاع جريمة جزائية معاقب عليها فالمادة ٧ من هذا القانون نصت على أنه :" ١_ على أي شخص طبيعي أو معنوي الامتناع عن تقديم أو قبول أي عرض أو عمولة أو تعويض أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع في سبيل التسهيل لشركات النفط والغاز الحصول على التأهيل المسبق أو التسهيل للشركات المؤهلة مسبقاً والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الحصول على رخصة بترولية أو غيرها من الامتيازات في لبنان، أو تسريب المعلومات المصنفة سرية من قبل الجهات المعنية والمتعلقة بدورات التراخيص وبالأنشطة البترولية وبالشركات المنافسة، أو تغطية مخالفات في التنفيذ.

٢- على أي شخص طبيعي أو معنوي الامتناع عن تقديم أو قبول أي عرض أو عمولة أو تعويض أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع في سبيل تسهيل تعاقد المقاولين الثانويين مع الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، أو التسهيل للمتعاقدين الثانويين التعاقد مع هؤلاء المقاولين.

٣- يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة"

أما قانون مكافحة الفساد في القطاع العام، القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨[١]، فعرف الفساد باستغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات (الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تُعنى بمكافحة الفساد.

اعتبر هذا القانون جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد وفق التعريف المشار إليه أعلاه، غير أن هذا القانون امتنع عن وضع عقوبات مقابلة للأفعال المعتبرة من قبيل الفساد، طالما أن لهذه الأفعال عقوبتها المناسبة في القوانين الأخرى التي عالجتها، باستثناء ما أضافته المادة ٣ والتي نصت على أنه " يعتبر أيضاً من جرائم الفساد الأفعال التالية:

١- نيل الالتزامات أو وسوء تنفيذها او الاستحصال على الرخص من أحد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أياً منها خلافاً للقانون.

٢- استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائر أشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

٣- شراء أو بيع شخص ما لأموال منقولة أو غير منقولة إذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء أو البيع بأن قيمتها سترتفع أو تنخفض بسبب قوانين أو أنظمة قيد الإصدار أو مشاريع مُخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته أو سلطته أو صلة قرابته أو شراكته أو عمله أو خدمته وأدت إلى كسب محقق.

[١] قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، القانون رقم ١٧٥، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤، ص ١٢٠٣.

يعاقب كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاث أضعاف قيمة المنفعة المادة المتوقعة أو المحققة.

وكذلك فإن المادة ١٦٢ من المرسوم ١٠٢٨٩ نصت وبشكل صريح على منع الفساد، فبموجب هذه المادة: "على كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في الأنشطة البترولية أن يتعاون مع الدولة اللبنانية لمنع الفساد. على كل شخص معنوي يشارك في الأنشطة البترولية اتخاذ اجراءات ادارية تأديبية فورية وتدابير قانونية ليمنع ويستقصي ويلاحق قضائياً، وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وإذا لزم الأمر وفقاً للقوانين المرعية الإجراء الأخرى، أي شخص مشتبه بتورطه في فساد أو سوء استخدام للموارد عمداً أو عبر إهمال جسيم.

لا يجوز تقديم أو قبول أي عرض، أو مبلغ أو منفعة من أي نوع كان التي من شأنها أو من الممكن تفسيرها على أنها ممارسة غير قانونية أو فاسدة، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، وذلك كتشجيع أو مكافأة عن أية حقوق يتم منحها من قبل الدولة بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية أو لاتخاذ إجراء أو قرار أو الإمتناع عن اتخاذ إجراء أو قرار بشأن الأنشطة البترولية.

يسري ما ذكر آنفاً أيضاً على الشركات المرتبطة والوكلاء والممثلين والمتعاقدين من الباطن أو المستشارين حين يخالف هذا العرض أو الهدية أو المدفوعات أو المنافع: أ- القوانين اللبنانية المرعية الإجراء

ب- قوانين بلد التكوين أو التسجيل أو المقر الرئيسي لأعمال صاحب الحق أو مالك المنشآت، أو للشركات المرتبطة وذلك في المقر الرئيسي لأعمالها، أو

ج- المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقعة في باريس بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٧ وشروحات هذه الاتفاقية.

د- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨. "

وبهذا السياق أيضاً نصت المادة ٤١ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أنه: "على أصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم والعاملين لديهم أن يتصرفوا في كل الأوقات بشكل يتوافق مع أعلى المعايير

الأخلاقية. كما على صاحب الحق أن يضمن بأنه والشركات المرتبطة به لم ولن يقدموا أو يعرضوا أو يجيزوا أي تعويض أو عمولة أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع بخصوص الأمور التي هي موضوع هذه الاتفاقية والتي يكون من شأنها أن:

١- ترتكز على معرفة وإدراك بوجود احتمال كبير بأن يكون هذا المال أو الشيء ذي القيمة قد تم تقديمه أو دفعه أو حصل وعد بشأنه سواء مباشرة إلى أي موظف عام أو من خلال أي شخص أو كيان آخر، وذلك إلى أي موظف عام أو لاستعماله الشخصي أو لمنفعته ويقصد بالموظف العام أي شخص يتولى منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً، بما في ذلك أي شخص مستخدم من قبل هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو منظمة دولية عامة، أو أي حزب سياسي أو مسؤول في حزب سياسي أو مرشح لمنصب أو يعمل بالنيابة عنهم، بهدف التأثير على أي تصرف أو قرار صادر عن هؤلاء الموظفين العاميين بصفتهم الرسمية.

٢- ترتكز على أو تُحتسب بالاستناد الى منح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه أو أي رأسمال مُشغل أو كلفة تم تكبدها أو ربح تم كسبه أو تحقيقه أو من المتوقع كسبه أو تحقيقه من قبل صاحب الحق والشركات المرتبطة به.

٣- تخالف (١) القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، (٢) قوانين البلد حيث صاحب الحق مسجل أو حيث الشركة الأم مسجلة ومكان العمل الرئيسي للشركة الأم، أو (٣) المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفيين العمومين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقعة في باريس يوم ١٧ كانون الأول ١٩٩٧ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٥ شباط ١٩٩٩ وشروح هذه الاتفاقية"

كما سبق واشرنا فلبنان منضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أنه لم ينضم لغاية كتابة هذه السطور إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، مع ذلك منع المشرع اللبناني اللجوء إلى أي ممارسات تخالف المبادئ المنصوص عليها في الإتفاقية.

كما يُلاحظ، بأن المادة ٤١ المذكورة أعلاه توسعت، كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني، في مدلول الموظف العام ولو تقتصر على المفهوم الإداري وإنما شملت أي شخص يتولى منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً، بما في ذلك أي شخص مستخدم من قبل هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو منظمة دولية عامة، أو أي

حزب سياسي أو مسؤول في حزب سياسي أو مرشح لمنصب أو يعمل بالنيابة عنهم، هذا التمييز ضروري عند مواجهة أي فعل من الأفعال التي تدخل ضمن أركان جريمة الرشوة، فإذا كان مرتكب الجريمة إحدى الأشخاص المُشار إليهم أعلاه أو ضمن تعريف قانون العقوبات اللبناني لجريمة الرشوة نكون أمام جريمة رشوة في القطاع العام وإلا فنكون أمام جريمة رشوة في القطاع الخاص.

الفقرة الثانية: تدابير مكافحة أعمال الفساد والرشوة

أهمية الاستثمار في قطاع البترول دعا المشرع ليس فقط الى تجريم أعمال الفساد والرشوة وإنما أيضاً إلى إتخاذ عدد من التدابير التي يرى بأنها كفيلة بردع الفساد والرشوة في هذا القطاع، إذ أن ترك هذا القطاع عُرضة لهذا النوع من الجرائم يؤدي إلى إهدار المال العام وإنقاص هيبة الدولة وإلحاق ضرر به.

غير أنه وعند فشل هذه التدابير الوقائية ووقوع الجريمة فلا بد للمشرع عندها من التدخل عبر الأجهزة القضائية من أجل فرض عقوبات رادعة تقابل خطورة هذه الجريمة.

أولاً: المنظومة القانونية لمكافحة الفساد

دخول لبنان إلى قطاع البترول أمر حديث غير أن معاناته من الفساد ترجع لعقود طويلة، ويتضاعف الخوف من تأثير الفساد عندما يتعلق الأمر باستثمار ثروة ترتبط مباشرة بسيادة الدولة، فالتخوف من الفساد لا يشجع المستثمرين على الدخول في قطاع يدرّ أموالاً طائلةً وذات استثمار على مدى طويل.

فللفساد تأثير في إضعاف إنتاجية استخراج البترول وفي تراجع إيرادات الدولة ومستويات الفائدة الإقتصادية والإجتماعية وهذا ما تأكد من خلال تجارب مرت بها دول عديدة دخلت في مجال قطاع البترول[1]، لذلك لا بد من اتخاذ عدد من الإجراءات الهادفة الى محاربة الفساد والحؤول دون وقوعه من الأساس.

من هذه الإجراءات إقرار قوانين تتعلق بمحاربة الفساد منها قانون دعم الشفافية في قطاع البترول وقانون حق الوصول إلى المعلومات وقانون مكافحة الفساد وحماية كاشفي الفساد كما مرسوم إنشاء السجل البترولي، غير أنه يبرز في طليعة هذه الإجراءات إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي يرتبط دورها في تطبيق

[1] Peter Cameron, Michael Stanley, “oil, gas and Mining: a sourcebook for understanding the extractive industries ”, op.cit., p. 223.

عدة قوانين مثل قانون حق الوصول الى المعلومات ومكافحة الفساد والإثراء غير المشروع، فهذه الهيئة هي السند الأساسي والقضائي التي يُعهد إليها الوقاية من الفساد والكشف عنه عند حدوثه.

من هذه القوانين ما تم بالفعل إقراره ومنها ما لم يُقر بعد من مجلس النواب، ولا بد من إصداره لاستكمال كافة أسس المنظومة القانونية للشفافية في هذا القطاع.

فبداية مع قانون حق الوصول إلى المعلومات، القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠[١]، هذا القانون لا يستهدف قطاع البترول بشكل خاص غير أن دوره أساسي في إطار مكافحة الفساد فهو يهدف إلى تعزيز الشفافية من خلال نشر وتقديم معلومات من الوزارات والإدارات العامة إلى المواطن من خلال نشر حكمي للتقارير السنوية أو من خلال تقديم طلب للحصول على المعلومات.

أما عن قانون دعم الشفافية في قطاع البترول، فصدر بالقانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠[٢]، وهو يهدف الى حماية قطاع البترول من الفساد لذلك أُلزِم من خلاله كل من الحكومة ووزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية والشركات العاملة في في قطاع البترول على نشر العديد من المعلومات والوثائق، بالإضافة إلى تحديده للفئات التي يمنع عليها العمل والإستثمار في هذا القطاع لمدة محددة، ويضع قيود على إمكانية قيام أي من العاملين في قطاع النفط بالأعمال التي يمكن أن تشكل فساداً وتؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة وعموم اللبنانيين.

بحسب هذا القانون، مكافحة الفساد والوقاية منه من أبرز التحديات التي يواجهها قطاع النفط والغاز لأنه يمكن أن يكون عائقاً أمام التطور والنمو فلا تنتقل الأموال الناتجة عن تلك الاستكشافات والصناعات الى الشعب او إلى الدولة بل تدخل في جيوب من يدير هذا القطاع أو الذين يستفيدون من ادارته.

ومكافحته يكون عبر سَن القوانين اللازمة لمنعه ولمحاكمة مرتكبيه ووضع القيود أمام استغلال اي كان للسلطة والصلاحية الممنوحة له وتحوير استعمالها بما يخالف الهدف المتوخى، لذلك كانت الحاجة لإصدار

[١] قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، القانون رقم ٢٨، تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٨، تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، ص ٧٥٨.

[٢] قانون دعم الشفافية في قطاع البترول، القانون رقم ٨٤، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، ص ٤٥٨٠.

تشريع يؤمن الشفافية في هذا القطاع ويكبح جماح هذا الفساد، حتى أن هذا القانون نصَ وبشكل صريح، كما سبق وأشرنا، على تجريم الفساد في المادة ٧ المشار إليها أعلاه.

من أبرز ما جاء به هذا القانون السماح بإنشاء "جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول"، تأتي هذه الخطوة تأكيداً على الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في إطار مكافحة الفساد، بحسب المادة المذكورة تهدف هذه الجمعيات الى تعزيز الشفافية والسعي لمكافحة الفساد في قطاع البترول كما التحقق من مدى تقيد الجهات المعنية وشركات البترول بالموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون، يخضع إنشاء هذه الجمعيات الى النصوص القانونية التي ترعى إنشاء الجمعيات في لبنان إضافة إلى شروط خاصة وضعتها هذه المادة منها مثلاً أن تضم الهيئة الإدارية للجمعية ثلاثة أعضاء على الأقل متخصصين ومجازين في مجال البترول، لتعزيز هذا الدور أعطيت هذه الجمعيات، على ما سيتم تبيانه لاحقاً، حق الإدعاء بجرائم الرشوة والفساد واستغلال النفوذ.

علماً أن السهر على حسن تطبيق أحكام هذه القانون يدخل في نطاق صلاحية هيئة مكافحة الفساد والتي سنبحث في صلاحياتها في النبذة التالية، فأعطى هذا القانون بموجب المادة ١٩[١] لهيئة مكافحة الفساد السهر على حُسن تطبيق أحكام هذا القانون واستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكامه والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها كما إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

[١] بحسب المادة ١٩ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول: "مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فضلاً عن المهام الموكلة اليها في قانون انشائها، المهام التالية: ١- السهر على حُسن تطبيق احكام هذا القانون ٢- مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات. ٣- استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها. ٤- ابداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون. ٥- وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الاشخاص الى المعلومات المرتبطة بهذا القانون، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، يتم نشرها وابلاغها رسمياً الى مجلس النواب ورئاسة الحكومة والجهات المعنية. ٦- المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول اهمية الحق في الوصول الى المعلومات واصول ممارسة حق الوصول الى المعلومات، والاسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية واهمية تمكين الافراد من الحصول على المعلومات. ٧- التأكد من التزام الجهات المحددة في المادة الرابعة من هذا القانون بموجب نشر المعلومات و/أو الافصاح عنها وذلك في الحالات المحددة بموجب احكام هذا القانون.
يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من اجل القيام بالمهام الموكلة اليها بموجب هذا القانون، الاستعانة بخبراء تقنيين في مجال صناعة البترول بشكل دائم او مؤقت.

من القوانين الرامية أيضاً إلى مكافحة الفساد، القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨[١]، قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، عرف هذا القانون الفساد وأدرج بعض الأفعال ضمن جرائم الفساد، وأبرز ما جاء به هذا القانون إنشاء الهيئة وإعطائها صلاحيات في الاستقصاء والإحالة والرصد والتقييم والنصّ على أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد.

لمحاربة الفساد لا بد من إثبات حصوله، لذلك من الضروري توفير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأعمال الفساد، لتشجيع الناس على التحرك للإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، هذا ما دفع بالمشرع إلى إقرار قانون حماية كاشفي الفساد، القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠[٢]، للحصول على الحماية التي يمنحها هذا القانون يجب كشف الفساد حصراً أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يبقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل على الضمانات العادية التي تؤمنها القوانين العادية.

يبقى أنه من الضروري لاستكمال منظومة الشفافية إنشاء السجل البترولي إذ أنه ومن الإجراءات الضرورية للحد من الفساد في قطاع البترول إنشاء هذا السجل، بحسب تعريفات قانون الموارد البترولية هذا السجل لتسجيل الحقوق البترولية، كما نصت المادة ٥٢ من هذا القانون على أنه :" ينشأ بموجب هذا القانون سجل لتسجيل الحقوق البترولية على أن يحدد نظامه والأحكام المتعلقة به بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بعد أخذ رأي وزير المالية"، وبحسب المادة ٩ من قانون دعم الشفافية تقع مهام نشر معلومات السجل البترولي على عاتق هيئة إدارة قطاع البترول: "على الهيئة جعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني للهيئة أو عبر الحصول عليها مباشرة من الهيئة".

فإقرار هذا المرسوم يدعم قانون الشفافية، وأهميته تأتي بتضمنه معلومات مفصلة عن حاملي تراخيص التنقيب مع تحديد هوية مالكي الشركات بالإضافة الى معلومات مفصلة عن الرخصة وعن المالكين

[١] قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، القانون رقم ١٧٥، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤، ص ١٢٠٣.
[٢] قانون دعم الشفافية في قطاع البترول، القانون رقم ٨٤، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، ص ٤٥٨٠.

المنتفعين لكافة الشركات المتعاقدة في قطاع البترول، المتعاقدين الرئيسيين والمتعاقدين الثانويين، ما يحتم الإسراع في إنشاء هذا السجل تمهيداً لإستكمال هذه المنظومة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من الشفافية.

إذ أن الشفافية لا تزيل الغطاء عن الفساد فحسب، بل تتيح أيضاً التدخل السريع لتصحيح التجاوزات وبناء الثقة، فهذا المبدأ ضمانة لتوفير المعلومات للجهات ذات الصلة من أجل المحاسبة[١]، فيتبين من التجارب الدولية في مجال إدارة الموارد الطبيعية وجود توأمة ما بين الفساد ولعنة الموارد الأمر الذي يُفسر فشل الكثير من هذه التجارب في تحقيق معدلات نمو عالية[٢]، كل ذلك يدعو الى تطبيق كافة القوانين المُشار إليها أعلاه بصورة صارمة فالأهم من المعاقبة على الفساد الحؤول من دون وقوعه من الأساس أو في أسوأ الأحوال الكشف عنه في بداياته، وهذا ما يدخل في صلب عمل هيئة مكافحة الفساد التي من واجبها تعزيز الشفافية لمنع حدوث الفساد والكشف عنه عند وقوعه وإحالة مرتكبيه إلى المرجع المختص ليعاقب على جرمه.

في خلاصة القول، لبنان لم يُقَصِر في إصدار القوانين، باستثناء التأخر في إصدار مرسوم إنشاء السجل البترولي، لكن العبرة ليست في إصدار هذه القوانين بل بتطبيقها، فجميع هذه القوانين تهدف الى محاربة الفساد ولكي تنتج آثارها والهدف من إقرارها لا بد من التشدد في تطبيقها، ومن قيام كل أصحاب السلطة بكافة واجباتهم المنصوص عليها في هذه القوانين، ومن الضروري كذلك توعية الرأي العام حول أهميتها وأهمية الدور المُلقى على عاتقهم في سبيل التطبيق السليم لهذه القوانين، سواء عبر إنشاء جمعيات دعم الشفافيّة من ذوي الاختصاص أو عبر الكشف عن أعمال الفساد أمام الهيئة.

ثانياً: المرجع الصالح للنظر بالمنازعات الناشئة عن اعمال الفساد والرشوة

أبرز ما تضمنه قانون مكافحة الفساد في القطاع العام إنشاء هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"[٣]، تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وبالاستقلال الإداري والمالي، فلهذه الهيئة صلاحيات ممنوحة لها

---

[1] Keith Myers and Glada Lahn, “Good governance of the national petroleum sector”, interim report, Ghatham house and the center of energy, Petroleum & mineral law policy, London, January 2006, p. 12.

[٢] مي حمود و حسين العزي، **بترول لبنان في المياه البحرية-عقود وأنظمة-**، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٨٢.

[٣] بحسب المادة ٥ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام : " تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة.

بموجب هذا القانون وبموجب قانون دعم الشفافية تمكنها من العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، وعلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع كما إلزام الإدارات العامة بتزويدها بكافة المستندات والمعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها، وطالما أن هذه الهيئة مؤتمنة على مكافحة الفساد ولكي لا تقف صلاحيتها فقط على كشف الفساد وبالتالي تكون مفتقرة للفعالية أُعطيت صلاحية التقدم بشكوى أمام النيابة العامة لدى تثبتها من وقوع أعمال فساد تشكل جرائم معاقباً عليها، بذلك تتحول مهامها من مرتبة التوصيات والمراقبة العامة إلى مرتبة التصدي الفعلي لآفة الفساد[١].

شُكلت أول هيئة وطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ بناءً على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وتألفت الهيئة تطبيقاً لقانون إنشائها من ٦ أعضاء: قاضيان متعاقدان بمنصب الشرف، محام، خبير محاسبة، خبير في الأمور الإقتصادية أو المصرفية، وخبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد[٢].

أما عن صلاحيات الهيئة فهي بحسب قانون مكافحة الفساد وإنشائها:

١- **الاستقصاء:** تتولى الهيئة الاستقصاء عن جرائم الفساد بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها في سبيل ذلك الحصول على معاونة الضابطة العدلية للحصول على المعلومات المتوافرة لديهم مع الإحتفاظ بسريتها.

٢- **التدابير الاحترازية:** للهيئة الصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ التدابير الاحترازية منها مثلاً الطلب من قاضي الأمور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلل بمنع المشكو منه من السفر لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو الطلب منه بضبط أموال الأشخاص المشتبه بهم ومنع التصرف بها.

يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أي سلطة أخرى في إطار أحكام هذا القانون."

[١] نظم القانون مهام وصلاحيات الهيئة من خلال المواد ١٩،٢٠، ٢١ و٢٢ (المهام والصلاحيات الخاصة بالاستقصاء والإحالة)، المادة ٢٣ (الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم)، المادة ٢٤ (الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي)، المادة ٢٥ (الصلاحيات الاستشارية)، والمادة ٢٦ (الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة).

[٢] شُكلت الهيئة من السادة الواردة أسماؤهم: القاضي المتعاقد بمنصب الشرف كلود كرم (رئيساً للهيئة)، المحامي فواز سالم كبارة (نائباً للرئيس)، القاضية المتعاقدة بمنصب الشرف تريز علاوي (عضواً)، الدكتور علي بدران (عضواً)، الدكتور جو معلوف (عضواً)، السيد كليب كليب (عضواً)، مرسوم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلس الوزراء، رقم ٨٧٤٢، تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨.

٣- **الإحالة:** بعد الإنتهاء من أعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية: أ- حفظ الملف إذا تبين أنه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

ب- الإحالة الى النيابة العامة المختصة التي عليها أن تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، حتى يمكن للهيئة أن تطلب من النيابة العامة التوسع في التحقيق إذا قررت هذه الأخيرة حفظ الملف.

ج- الإدعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنية لصالح الدولة.

د- التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة أمام الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة أعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري أو قضائي مبرم.

٤- **الرصد والتقييم:** للهيئة رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها وتقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة كما رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٥- **إبداء الرأي:** على الهيئة أن تصدر تقارير سنوية تتعلق بنشاطها، وتقارير عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه، وتُقدم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية.

٦- **صلاحيات استشارية:** تبدي رأيها، عفواً أو بناءً لطلب، في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات والسياسات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، ويجب استشارتها وجوباً في وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

إذاً، مُنحت الهيئة صلاحيات واسعة لمكافحة الفساد والوقاية منه، فيعود لها الاستقصاء عن جرائم الفساد بمعاونة الضابطة العدلية ومتى توفرت لديها معلومات كافية حول أفعال الفساد تحيل الملف إلى النيابة

العامة أو تدعي مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين، نظراً لخطورة هذه الجرائم أعطت المادة ٤ من قانون مكافحة الفساد الحق، خلافاً لأي نص قانون آخر، بإجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

علماً أن الحق بالادعاء بجرائم الفساد والرشوة في قطاع البترول لا يقتصر على هيئة مكافحة الفساد فحسب إذ حددت المادة ١٨ من قانون دعم الشفافية الأشخاص الذين يحق لهم الإدعاء بجرائم الرشوة والفساد فبحسب هذه المادة : "١- لكل متضرر، ولجمعيات دعم الشفافية الصفة والمصلحة للتقدم بالشكاوى والدعاوى الجزائية بجرائم الرشوة والفساد واستغلال النفوذ مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام المراجع القضائية المختصة شرط إيداع قيمة التأمين المحدد بخمس عشرة ضعف الحد الأدنى للأجور"[١]

غير أن هذه المادة لم تترك أمر تقديم شكوى من دون ضوابط فبحسب الفقرة الثانية :" في حال تبين للمحكمة الناظرة في الدعوى عدم توفر الأدلة التي تثبت وقوع جرائم الفساد والرشوة واستغلال النفوذ، يكون لها أن تحكم بالتعويض للجهة المدعى عليها فضلاً عن غرامة لا تقل عن عشرة ملايين ليرة لبنانية ومصادرة مبلغ التأمين، مع الاحتفاظ للجهة المدعى عليها بحق التقدم بدعوى الافتراء."[٢]

لكن لا يترتب على تقديم هذه الشكوى أية آثار على صعيد الأنشطة البترولية إلا بعد صدور حكم المحكمة فبحسب الفقرة الثالثة من هذه المادة :" لا يجوز بأي حال اتخاذ قرارات قضائية بوقف الأنشطة البترولية قبل صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، على أن تبقى أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لجهة تكليف شركات مؤهلة باستكمال الأنشطة البترولية سارية المفعول، على أن لا يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحفظ الحقوق".[٣]

تقام هذه الدعاوى على كل من يرتكب إحدى أفعال الفساد والرشوة المُشار إليها في الفقرات السابقة، كما حددت المادة ٣ من قانون دعم الشفافية الأشخاص المسؤولون بموجبه وهم:

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول.
الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول.[2]
[٣] الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول.

١- كل شخص متولٍ سلطة عامة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين.

٢- كل شخص عُين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

٣- كل موظف في الإدارات الرسميّة والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والأجهزة الأمنية والمؤسسات والإدارات والهيئات الحكومية.

٤- كل عامل او اجير او مستخدم او متعاقد مع الدولة أو لدى الأشخاص المذكورين أعلاه.

٥- كل من ساعد أحد الأشخاص المذكورين أعلاه على القيام بالمهام المنوطة به، من خلال تقديم الاستشارات الخطية أو الشفهية أو المعلومات أو الخدمات، سواء كان بينهما رابطة تعاقديّة أم لم يكن.

٦- الشركات صاحبة الحقوق البترولیّة والشركات صاحبة الحقوق البترولیّة المشغلة المُعَرفة في القانون رقم ١٣٢ والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق."

إذاً، حق الإدعاء بجرائم الرشوة والفساد في قطاع البترول مُنح بشكل أساسي لهيئة مكافحة الفساد التي عليها أن تمنح هذا الموضوع أهمية قصوى، كما يمكن لأي متضرر ولجمعيات دعم الشفافية أخذ المبادرة والإدعاء بها، سواء ورد النص التجريمي في قانون دعم الشفافية في قطاع البترول أو في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام أو في قانون العقوبات. وطالما أن الجرائم الجزائية من المسائل المتعلقة بالنظام والتي لا يمكن إطلاقاً حلّها عبر التحكيم، تقام الدعاوى المختصة بها أمام المراجع القضائية الجزائية المختصة، ولا يمكن الإتفاق على إحالتها إلى التحكيم أو أي وسيلة بديلة لحل النزاعات.

فالأفعال المُصنفة من قبيل جرائم الفساد أو الرشوة لا تقبل الصلح وتخرج من نطاق التحكيم، بل أكثر من ذلك التغاضي عن محاسبة مرتكبيها يُعرض هذا القطاع السيادي للخطر. وإن كان كل من قانون دعم الشفافية وقانون مكافحة الفساد أعطيا لهيئة مكافحة الفساد دور جوهري وأساسي في محاربة الفساد والوقاية منه لكن يبقى القضاء المرجع الفاصل في هذه الجرائم، فبعد أن تتحقق الهيئة من وقوع هذه الجرائم تحيل الملف إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المختصة للسير في الدعوى وصولاً إلى إصدار الحكم.

في خلاصة هذا الفصل، توصلنا إلى أنه لا تقتصر التزامات الشركات على بنود الإتفاقية إنما تجد مصدرها كذلك في العديد من القوانين اللبنانية، من هذه الالتزامات ما ينص عليه قانون الموارد البترولية بهدف المحافظة على البيئة البحرية أثناء الأنشطة البترولية، على أن واجب المحافظة على البيئة مفروض كذلك بموجب قانون حماية البيئة والعديد من الاتفاقيات الدولية المنضم اليها لبنان. يؤدي أي تلوث للبيئة إلى التشاور بين الشركات والمعنيين في هذا المجال لإزالة التلوث والتعويض عن الأضرار. أما عند عدم التوصل إلى اتفاق فلا بد عندها من عرض المسألة على خبير محايد للبت بها. بينما يفصل القضاء الوطني في المنازعات البيئية عندما تنشأ هذه الأخيرة بين الشركات والمتضررين من التلوث من غير أطراف الإتفاقية.

كما يخرج عن نطاق التحكيم المنازعات الناشئة عن أعمال الفساد والرشوة، فللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيات واسعة في هذا المجال على أن يبقى المرجع الجزائي هو الفاصل في هذا المجال.

القسم الثاني: المنازعات الخارجة عن إطار اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

يثير تنفيذ الأنشطة البترولية العديد من المنازعات، بعضها ينشأ عن تنفيذ عقد البترول المبرم بين الدول وشركات البترول بهدف تنفيذ هذه الأنشطة، وبعضها الآخر ينشأ عن أسباب وظروف خارجة عن إطار العقد وإنما تؤثر وبشكل مباشر على تنفيذه، ومن أمثلة ذلك المنازعات حول استثمار الحقول المشتركة ومنازعات عقود العمل.

اكتشاف حقول مشتركة بين الدول أمر خارج عن إرادة أطراف عقد البترول وأي نزاع حول استثمار هذا الحقل ليس مرجعه إلى إخلال أي من الأطراف في تنفيذ العقد ومع ذلك لهذا النزاع تأثير مباشر على متابعة تنفيذه، إذ يترتب عليه تعليق متابعة الأنشطة البترولية ريثما يتمّ الإتفاق على قواعد الاستغلال المشترك بين الدول أو بين شركات البترول، ما يحتم البحث في تعريف الحقول المشتركة وطرق استثمارها كما وسائل تسوية منازعات استثمار هذه الحقول.

من ناحية أخرى، في سبيل تنفيذ الأنشطة البترولیّة تلجأ الشركات الى التعاقد مع العمال والمستخدمين من خلال عقود العمل، فتنفيذ هذه العقود يؤثر مباشرة على الأنشطة البترولية وكذلك الأمر بالنسبة لأي خلل في تنفيذها سببه النزاع بين الأجراء وأرباب العمل.

علماً أن دولية القطاع البترولي انعكست بدورها على علاقات العمل وصبغتها بالصفة الدولية، بحيث تعدت هذه العلاقات الحدود الإقليمية للدول وصارت ترتبط بعناصرها بأكثر من نظام قانون واحد، هذا الأمر يثير تنازعاً بين القوانين التي ترتبط بها علاقات العمل نظراً للاختلاف بين قوانين الدول وأنظمتها، لذلك لا بد من التطرق إلى القانون المطبق على عقود العمل الدوليّة في القطاع البترولي والى وسائل تسوية منازعاتها.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة عن استثمار الحقول المشتركة

تشكل الحدود بين الدول الحد الفاصل بين الملكيات المختلفة للثروات الطبيعية فلكل الدولة الحق باستخراج واستثمار الموارد الطبيعية –ومنها البترول– الموجودة ضمن إقليمها البري أو البحري، غير أنه لا يمكنها استثمار الموارد الواقعة خارج هذا الإقليم، فلها الحق بتملك الموارد ضمن إقليمها فقط.

عندما تقرر الدولة استثمار البترول في إقليمها، فقد تقوم بذلك مباشرة من خلال شركتها الوطنية أو قد تلجأ إلى شركات أجنبية عنها وتمنحها رخصة استثمار البترول وتوقع معها عقد يحدد حقوق وموجبات كل من الطرفين.

بعد أن توقع الدولة عقداً مع الشركات البترولية الأجنبية يجيز لها البحث والتنقيب عن البترول في إقليمها البري أو البحري تعين لها مساحة محددة يمكن لها العمل ضمنها تُعرف بمساحة الترخيص، فيمكن للشركات القيام بالأنشطة البترولية حصراً ضمن نطاق هذه المساحة دون أن يحق لها أن تتجاوزها أو تعمل خارج حدودها، تُعرف هذه المساحة بالبلوكات، فالشركة إذاً لا يمكنها العمل إلا ضمن المساحة المرخص لها بها.

هذا الالتزام بحدود مساحة الترخيص يثير إشكالية عند اكتشاف حقل يمتد إلى خارج حدود الدولة أو عند اكتشاف حقل ضمن حدود الدولة ولكنه يمتد إلى خارج هذه المساحة بعد أن تكون الدولة قد منحت عدة تراخيص لاستثمار البترول الموجود في إقليمها أو ألزمت الشركات صاحبة التراخيص بالعمل ضمن نطاق محدد.

لذلك سنبحث في هذا الفصل مفهوم الحقول المشتركة وتسوية منازعات استثمارها في مبحث أول، والوسائل التي تبنتها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لتسوية هذه المنازعات في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول: مفهوم الحقول المشتركة وتسوية منازعات استثمارها

الحقل النفطي المشترك هو الحقل الذي يمتد بين حدود دولتين أو أكثر، غير أن هذا الامتداد يؤثر على كيفية استغلال النفط المتمركز في هذا الحقل ويطرح إشكاليات عدة تتمحور حول عائدات هذا الحقل ومدى أحقية كل طرف في استغلاله، هذا ما يتطلب تنظيم اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الأطراف المستغلة له تمهيداً للاتفاق على كيفية إدارته والتحديد الدقيق لآلية الاستغلال المشترك استناداً إلى حجم النفط المتواجد في باطن الحقول الممتدة خلف الحدود.

هذا الأمر قد يؤدي إلى نشوء المنازعات بين الأطراف المعنية خصوصاً في مرحلة الإنتاج حول طبيعة ونطاق الحقوق التي تدعيها الأطراف التي يكمن في باطن إقليمها جزء من الحقل، يتضاعف تأثير هذه المنازعات عند وجود خلاف إضافي على ترسيم الحدود بين الدول.

طبيعة وخصوصية هذه المنازعات تدفعنا إلى البحث عن وسائل لتسويتها بالشكل الذي يحافظ على مصالح الأطراف المتنازعة، فهنا تُطرح الوسائل الودية أو الدبلوماسية وذلك لأجل تسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

الفقرة الأولى: تعريف الحقول المشتركة

تعود ملكية الحقول النفطية المشتركة لأكثر من دولة، كما تتعدد أنواع هذه الحقول وكذلك الطرق المتبعة في إدارتها، واستثمار هذه الحقول كما هو الحال بالنسبة لأي حقل بترول يتطلب مجهودات عالية وأموال طائلة كما خبرات تقنية وفنية عالية الدقة.

أولا: مفهوم الحقول المشتركة

يقصد بالحقول النفطية المشتركة أو ما يُعرف كذلك بالحقول العابرة للحدود: الحقول التي تمتد عبر حدود دولتين أو أكثر فيبدأ من دولة معينة ويمر عبر دولة أخرى وقد يكون متمركزاً في إحدى الدولتين ومخترقاً لجانب منه لحدود دولة أو دول أخرى[1]، فلهذه الحقول امتدادات جيولوجية عابرة للحدود، ومن ثم فهي حقول

[1] ضياء عبدالله، "الأليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة (العابرة للحدود)"، شبكة النبأ المعلوماتية، ٥ كانون الثاني ٢٠١٠، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://annabaa.org/nbanews/2010/01/029.htm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

يمتد انتاجها أو مخزونها عبر حدود الدولتين مع اختلاف نسب الإنتاج والمخزون من حقل إلى آخر ومن دولة إلى أخرى بحسب طبيعة تكوين الحقل وعمق باطن الأرض وطريقة استغلاله واستثماره من حيث الحفر والتنقيب والاستخراج، وتلعب الأجهزة والمعدات المستخدمة في الاستخراج دوراً كبيراً ومهماً في ذلك[١].

من الحقول النفطية المشتركة المكتشفة: حقول الرميلة الشمالية (بين العراق والكويت)، حقول مجنون والفكة وأبو غرب وبزركان ونفط خاة (بين العراق وإيران)، حقول نفط بحر الشمال (بين بريطانيا، النروج والدنمارك)، حقول نفط بحر قزوين (بين روسيا، كازخستان، أذربيجان، تركمانستان، جورجيا، إيران)[٢].

والحقول النفطية المشتركة إما أن تكون[٣]:

_ حقول مشتركة ثنائية: وهي التي تقع بين حدود دولتين.

_ حقول مشتركة جماعية: وهي التي تقع أو تمتد داخل حدود أكثر من دولتين، فتكون هناك منطقة مثلثة تحتوي على حقول نفطية تشترك فيها ثلاث دول أو أكثر.

_ حقول مشتركة برية: وهي الحقول التي تقع ضمن الحدود الدولية للدول الأطراف المشتركة في الحقل النفطي سواء أكانت دولتين أو أكثر.

_ حقول مشتركة بحرية: وهي الحقول التي تمتد أو تقع ضمن الحدود البحرية للدول التي تشترك في الحقل النفطي.

وإذا كان للدول الحق في استغلال حقولها النفطية الكامنة في إقليمها فلها أيضاً الحق باستغلال الجزء من الحقل المشترك الذي يقع داخل إقليمها شرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق، وشرط أن يتم الإتفاق بين الدول المشتركة حول آلية الاستغلال المشترك لهذه الحقول بما يحقق المساواة في الإستفادة من النفط المنتج وفقاً لإتفاقية ثنائية أو جماعية تحدد فيها حقوق والتزامات جميع الأطراف المعنية، لهذه الاتفاقية أهمية كون استكشاف واستخراج البترول يتطلب رأسمال ضخم ومعدات وتقنيات متخصصة من دون أن تخلو هذه

[١] رياض محمود جنداري، **الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ٤٠.
[٢] ضياء عبدالله، **"الأليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة (العابرة للحدود)"**، مرجع سابق.
[٣] ضياء عبدالله، المرجع أعلاه. رياض محمود جنداري، المرجع أعلاه، ص ٤٤-٤٥.

العمليات من المخاطر، فقد يكون نصيب هذه العمليات الفشل وهذا الأمر لا يمكن أن تتحمله إحدى الدول دون البقية الأمر الذي يتطلب وجود إتفاق خاص بهذا الأمر يحدد مساهمة كل طرف في كلفة هذه العمليات والمشاركة الفعلية للأطراف، فعدم وجود اتفاق أو تنظيم قانوني مسبق لأي خطوة من خطوات تلك العمليات سوف يؤدي إلى ظهور مشاكل قانونية بين الأطراف المستثمرة للحقول المشتركة، ومن ثم تتطور هذه الخلافات إلى منازعات بين الأطراف تؤثر سلباً على سير تلك العمليات بالصورة المطلوبة[١].

انفراد أي دولة في استغلال حقل مشترك بينها وبين دولة أخرى يُشكل اعتداء على سيادة هذه الأخيرة وعلى ملكيتها لجزء من الحقل، ما يفرض على الدول الاتفاق بينهم لتحديد حقوق كل دولة على الحقل المشترك والتفاهم على أسلوب وكيفية استغلاله والمحافظة عليه[٢]. كما تحديد الطاقة الإنتاجية للحقل ومعدلات الإنتاج التي يسمح بها على ضوء تقارير الخبراء واختيارات الطاقة الإنتاجية، ومن ذلك أيضاً طرق تشغيله وتطويره، كمية النفط المستخرج، معيار التقسيم الذي على أساسه تتحدد حصة كل من الدول المعنية في الإنتاج، تقدير وتقييم مخزون النفط، تقييم الأثر البيئي من قبل الطرفين قبل البدء بالاستغلال،....

ويترتب على واجب عدم استغلال الحقل إلا برضاء الأطراف أن تلتزم الدول عندما يتبيّن لها أنّ أي من تجمعات النفط والغاز تمتد أو يبدو أنها تمتد في باطن الأرض أبعد من حدود الدولة إلى داخل إقليم دولة أخرى عدم البدء في استغلال هذا الحقل وإخطار الدولة الأخرى بما لديها من المعلومات عن المكمن المكتشف والتشاور مع حكومتها بهدف التوصل الى اتفاق حول تحديد معالمه وابعاده وحول أسلوب الاستغلال ومعيار تقسيم الاحتياطي، أما إذا تبين للدولة بعد البدء بالاستغلال امتداد الحقل الى الدولة المجاورة فعليها وقف عمليات الإنتاج وأن تسعى للاتفاق مع تلك الدولة حول كيفية الاستغلال[٣].

---

[١] أزاد شكور صالح، "الإشكاليات القانونية المتعلقة باستغلال الحقول النفطية المشتركة بين العراق وإقليم كوردستان وتسوية منازعاتها"، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٩/٣/٢٥، ص ١٢٩ متوفر على الموقع الالكتروني: https://journals.nawroz.edu.krd/index.php/ajnu تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٢/٣٠.

[2] Samuel Chisa Dike & Bariyiara Kpea-ue, "joint development agreement revisiting Nigeria and Cameroon conflict for historic lessons", journal of public law, volume 7, issue N°1, January 2020, p, 206, available at: www.researchgate.net/publication/348837086, date of visit: 22/12/2022.

[٣] أزاد شكور صالح، المرجع أعلاه، ص ١٣٥-١٣٦.

فهذا التداخل إذاً في حقوق الدول في ملكية احتياطيات البترول في الآبار الممتدة في باطن الأرض عبر الحدود الدولية يؤدي إلى ظهور بعض الإشكاليات فيما يتعلق بعملية استغلال وإدارة وتطوير الحقول البترولية المشتركة، ما يؤدي بدوره الى نشوء نزاعات بين الدول المعنية حول طبيعة ومدى الحقوق التي تدعيها الدول التي يكمن في باطن إقليمها جزء من الحقل، علماً أن هكذا نزاع إضافة الى كونه نزاع قانوني واقتصادي فهو يأخذ في الكثير من الأحيان طابع سياسي ما يوجب حلّه بطرق خاصة وملائمة تحافظ على مصالح الأطراف المتنازعة.

لذلك تشكل هذه الحقول نقاط احتكاك، والتطوير المنفصل والمستقل للحقول المشتركة من قبل طرفين أو أكثر يتسبب في إلحاق الضرر بها، ما يؤدي الى نزاعات قانونية وسياسية محتملة توجب على الدول المتنازعة إيجاد آليات تعاون عادلة، من هذه الآليات توقيع الأطراف المعنية في حقلين أو أكثر إتفاقيات للتطوير المشترك لحقل مشترك، علماً أن جميع الأطراف المعنية تستفيد من تطوير هكذا حقل كوحدة تشغيلية منفردة فتجري العمليات كما لو أن الحدود بين مناطق العقد غير موجودة، على أن تأخذ هذه الاتفاقية في الإعتبار عدة مبادئ لابد من مراعاتها عند استغلال هذه الحقول.

تتسم هذه المبادئ بأنها تعالج كافة الإشكاليات التي قد تثور من الجوانب المتعددة من استغلال الحقول المشتركة مما يحول من دون نشوب النزاعات بين الدول والأطراف المعنية في هذا الشأن[1]، ومن هذه المبادئ: عدم التعسف في استعمال الحق، العدالة في تقسيم الإحتياطي المشترك وعدم البدء بالاستغلال إلا باتفاق الدول المعنية.

ثانياً: طرق إدارة الحقول النفطية المشتركة

عمليات البحث والتنقيب والإنتاج في الحقول المشتركة تحتاج إلى جهود مشتركة وتعاون متبادل بين الأطراف المشتركة، فلا يجوز لأحد الأطراف أن ينفرد بهذه العمليات، لذا يتفق الأطراف على إدارة واستغلال الحقول

[1] رياض محمود جنداري، **الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها**، مرجع سابق، ص ٤٥.

النفطية المشتركة عبر اتفاقية تُعرف بإتفاقية تجزئة الإنتاج، من الأمثلة عن هذا النوع من الاتفاقيات: الإتفاقية المعقودة عام ٢٠٠٨ بين الصين واليابان للتعاون في استثمار البترول في بحر الصين الشرقي[١].

حتى أن بعض الدول اتفقت على وضع خلافاتها حول ترسيم الحدود بينها جانباً، واستثمار حقول البترول في المناطق المتنازع عليها عبر اتفاقية تجزئة الإنتاج، كما هو الحال بين نيجيريا والكاميرون، تتيح هذه الاتفاقية للدول الاستفادة من حقول هذه المناطق وبالاتفاق بينهم ريثما ينتهون من موضوع الحدود[٢].

استغلال الحقل المشترك عبر اتفاقية تجزئة الإنتاج يتم باتباع إحدى الطرق[٣]:

١- طريقة الاستغلال المباشر أو الإدارة المشتركة المباشرة: يتفق الأطراف على أن يباشر كل منهم التزاماته عبر الشركات المتخصصة في دولته أو عبر مشغلين معينين من قبلهم يتعاونون فيما بينهم وينفذون أعمالهم بالاستناد إلى الاتفاق المعقود بين الدول، حيث ينص هذا الاتفاق على جميع التفاصيل المتعلقة بعمليات البحث والاستكشاف والاستخراج والإنتاج والتطوير ونقل النفط.

٢- الإدارة المشتركة غير المباشرة: تتولى شركة نفطية متخصصة ومستقلة استغلال المنطقة المشتركة تُعَين بالاتفاق بين الأطراف المعنيين، فتحصل كل دولة على حصتها من النفط المنتج أو ما يعادل قيمة هذا النفط بحسب ما هو متفق عليه بين الأطراف، فليس للدول أي علاقة في إدارة وتطوير الحقل في حين تتولى هذه الشركة تنفيذ كافة الأنشطة البترولية في منطقة الاستغلال المشترك.

٣- الإدارة المنفردة من إحدى الدول أو التفويض بالإدارة والإستغلال إلى إحدى الدول: تختار الدول المعنية وبالاتفاق دولة من بينها، تتولى وحدها تطوير واستغلال الحقل المشترك على أن تحصل باقي الدول على نسبة أو حصة من النفط المنتج أو ما يعادل قيمة هذا النفط حسب الاتفاق، تعتبر هذه الطريقة من أبسط الطرق وأكثرها اتباعاً بين الدول بالرغم من الانتقاد الموجه إليها بانتقاصها من سيادة الدول[٤].

غير أنه ومهما كانت الطريقة المتفق عليها لإدارة الحقول المشتركة لا بد من مراعاة بعض المبادئ الأساسية:

---

[1] Samuel Chisa Dike & Bariyiara Kpea-ue, "joint development agreement revisiting Nigeria and Cameroon conflict for historic lessons", op. cit., p. 209.
[2] Samuel Chisa Dike & Bariyiara Kpea-ue, *ibid*, p.207.
[3] Samuel Chisa Dike & Bariyiara Kpea-ue, *ibid*, p.213.
[4] Samuel Chisa Dike & Bariyiara Kpea-ue, *ibid,* p.213.

١- مبدأ توازن المصالح: أي مراعاة مصالح الدولتين بالشكل الذي يحقق مصالحهما بشكل عادل ومتساوي، فلا يستفيد طرف على حساب طرف آخر من النفط المنتج في تلك الحقول[١]، إذ ليس من العدالة أن تقوم إحدى الدول بعمليات البحث والتنقيب والاستكشاف وعلى نفقتها مع تحملها المخاطر ثم تأتي الدول الأخرى لتطالب بالاستثمار المشترك لإنتاج الحقل[٢].

٢- مبدأ عدم الإضرار بالآخرين: فلا يجوز لأي دولة عند استغلالها للحقل المشترك إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى[٣]، سواء أكان الضرر جسيماً أو بسيطاً.

٣- مبدأ الملكية المشتركة للحقل النفطي: فملكية الحقل النفطي المشترك ليست حكراً على دولة من الدول وإنما تعود لكافة الدول التي يمر في إقليمها هذا الحقل، واستغلاله يتم برضا واتفاق الأطراف[٤].

الفقرة الثانية: وسائل تسوية منازعات استغلال الحقول المشتركة

يُعد النزاع حول استثمار الحقول المشتركة من النزاعات الدولية، النزاع الدولي هو خلاف حول مسألة قانونية كتفسير نص في معاهدة دولية أو حول مسألة واقعية كالخلاف حول تعيين الحدود أو حول استثمار حقول البترول المشتركة، يتمثل هذا النزاع في تناقض أو تعارض في الآراء القانونية أو المصالح[٥].

يجب أن يشتمل النزاع الدولي على "منازعة" وتعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة في المسألة محل النزاع أو إنكارها أصلاً أو تفسيرها تفسيراً يعاكس الأولى أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى أو إستعمال الوسائل القانونية أو المادية أو كلاهما لإثبات ذلك[6].

أما عن وسائل حل هذه النزاعات، فمن أهم مظاهر خضوع الدول للقانون الدولي في ظل المجتمع المعاصر القضاء على حق الدول المطلق في اللجوء إلى الحرب وكل أوجه القوة لحل النزاعات وظهور اتجاه عام نحو

---

[١] أزاد شكور صالح، **"الإشكاليات القانونية المتعلقة باستغلال الحقول النفطية المشتركة بين العراق وإقليم كوردستان وتسوية منازعاتها"**، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[٢] ضياء عبدالله، **"الأليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة (العابرة للحدود)"**، مرجع سابق.

[3] Samuel Chisa Dike & Bariyiara Kpea-ue, "joint development agreement revisiting Nigeria and Cameroon conflict for historic lessons", op. cit., p. 206.

[٤] أزاد شكور صالح، المرجع أعلاه، ص ١٢٦.

[٥] شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكرالله خليفة وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٨٣.

[6] كمال حماد، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، كفرنبرخ الشوف، ص ١٨_١٩.

حلها بالوسائل السلمية، فأضحى اللجوء إلى خيار الحرب أو استخدام القوة أو التهديد في إطار العلاقات الدولية أمراً محظوراً ولجوء الدول إلى طرق وأساليب أخرى لحل المنازعات يمثل إحدى دعائم العلاقات الدولية في ظل التنظيم الدولي الجديد[1].

المقصود بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لجوء الدول صاحبة السيادة إلى حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وفقاً لمبدأ حرية الإختيار بين الوسائل ووفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة[٢] بما يتماشى مع مبادئ العدالة والقانون الدولي[٣].

ومنازعات استثمار الحقول المشتركة، كما منازعات الحدود التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما، لا تختلف من حيث طبيعتها عن غيرها من المنازعات الدولية من حيث كونها خلافاً بين أشخاص القانون الدولي حول مسألة من مسائل القانون أو الواقع[4].

وهذا النزاع (أي النزاع حول الحقول النفطية المشتركة) من القضايا التي لها أبعاد سياسية، قانونية واقتصادية في ذات الوقت، والذي يحتاج إلى وسائل سلمية لحلّه خصوصاً أن أهمية وحدّة هذه النزاعات تتضاعف عند وجود نزاع حول ترسيم الحدود بين الدول.

هذه الحلول تتمثل في اللجوء إلى الوسائل الودية أو الدبلوماسية التي تشمل المفاوضات المباشرة وغير المباشرة والتسوية التي تتم من خلال طرف ثالث كالمساعي الحميدة والوساطة أو اللجوء إلى الوسائل القانونية المتمثلة بالتحكيم والقضاء الدولي.

---

[1] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ٣٧.

[٢] وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥. يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن مجموعة متنوعة من القضايا بسبب طابعها الدولي الفريد والصلاحيات المخولة في ميثاقها ، والذي يعتبر معاهدة دولية. على هذا النحو ، فإن ميثاق الأمم المتحدة هو أداة من أدوات القانون الدولي ، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة به. يقنن ميثاق الأمم المتحدة المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية ، من المساواة في السيادة بين الدول إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، استرشدت مهمة المنظمة وعملها بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق تأسيسها ، والذي تم تعديله ثلاث مرات في ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٧٣. للإطلاع على النص الكامل لميثاق الأمم المتحدة مراجعة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[٣] عمر سعدالله، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

[4] يحيى جمال الخطيب، **الوسائل السلمية لتسوية منازعات الحدود في العلاقات الدولية**، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 59.

أشارت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الوسائل بنصها على أنه : "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."، علماً أنه لأطراف النزاع الحرية في إختيار طريقة التسوية المناسبة للنزاع القائم بينهم، بمعنى آخر لا يجوز فرض وسيلة تسوية دون الأخرى على الدول[1].

إذاً لحل مشاكل الحقول المشتركة يمكن اللجوء إلى الطرق السياسية أو الودية التي تُعرف بالوسائل الدبلوماسية وتؤدي إلى حلول غير ملزمة للنزاع أو اللجوء إلى الطرق القانونية لتسوية النزاع على أساس القانون وبقرار ملزم من الناحية القانونية.

أولاً: الطرق الودية لتسوية المنازعات

تتميز هذه الطرق في مراعاتها لمصالح الأطراف عند السعي للوصول إلى إتفاق نهائي لتسوية النزاع، وهذه الوسائل هي:

أ- المفاوضات

تنتهي الغالبية العظمى من المنازعات من خلال اتفاقيات تعقد بين الأطراف بعد إجراء مفاوضات فيما بينهم[2]، فتعتبر المفاوضات أفضل طرق التسوية السلمية والاتفاقية لتسوية المنازعات الدولية فما من أحد أقدر على حل مشاكل دولة ما إلا الدولة نفسها.

والمفاوضات إجراء يسبق كل طرق التسوية الأخرى فهي الوسيلة الطبيعية والمباشرة لتسوية الخلافات الدولية بل ويمكن مباشرتها في الوقت نفسه مع أي طريق تسوية آخر[3]، وتتم من خلال قيام ممثلي دولتين متنازعتين

---

1 محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤، ص ٦٧٦.

2 مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)**، مرجع سابق، ص ٦٤.

3 وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧١٧.

أو أكثر بدراسة مشتركة للخلاف وتبادل وجهات النظر بشأنه للتوصل إلى تسوية للنزاع القائم بينهم[1] وذلك دون حاجة إلى تدخل من جانب الغير.

يمكن للمفاوضات أن تنجح في توفيق الآراء المتباينة لأطراف النزاع أو على الأقل فهم مختلف المواقف المتعلقة بموضوع النزاع مما يساهم بشكل كبير في احتواء الخلاف والتوصل إلى تسويته ووضع نهاية له تحول دون أن يتحول إلى نزاع مسلح أو أن يستمر لفترة من الوقت ويؤدي إلى توتر في العلاقات بين الأطراف[2].

والمفاوضات باعتبارها وسيلة لتبادل الرأي ووجهات النظر بين دولتين متنازعتين تتميز بالمرونة والسرية[3] وتتم بصورة شفهية أو خطية[4] من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات النظر بين الأطراف المعينة، على أن يسبق البدء بالتفاوض تحديد طبيعة النزاع وحصر أسبابه والتأكد من ملائمة الظروف لإجراء التفاوض وإختيار الوقت المناسب لبدء عملية التفاوض[5].

بالرغم من أن المفاوضات عملية طوعية تقوم بها الأطراف المعنية جرت العادة على أن تقوم الأمم المتحدة بدعوة الأطراف لإجراء المفاوضات لتسوية النزاعات حرصاً منها على السلم الدولي والاستقرار بين الدول[6] وذلك عند عدم وجود إعتراف متبادل بين أطراف النزاع أو قطع العلاقات الدبلوماسية فتحصل المفاوضات عندها بصورة غير مباشرة بين الأطراف أي بواسطة طرف ثالث[7]، سواء أكان شخصية ذات نفوذ واعتبار لدى الأطراف أم دولة أم منظمة دولية.

مع الإشارة إلى أن التوصل إلى تسوية لا يخلو أحياناً من المساومات والتنازلات، فنجاح المفاوضات يتوقف في الكثير من الأحيان على ما يقدمه الأطراف من تنازلات، لهذا فإن فن التفاوض يفترض توافر قدر من

---

1 كمال حماد، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، مرجع سابق، ص ٧٨.

2 حسني موسى رضوان، **القانون الدولي للبحار**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورية، ٢٠١٣، ص ١٧٨-١٧٩.

3 محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

4 كمال حماد، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، مرجع سابق، ص ٧٩.

5 محمد المجذوب ، المرجع أعلاه، ص ٥٠١.

6 رامي أديب عز الدين، **الحدود السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (الحدود اللبنانية نموذجاً)**، الطبعة الأولى، مطبعة العطار، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٣٨.

7 عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار (دراسة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٧٣.

المرونة وحسن النية لدى الأطراف يساعد على مراعاة حقوق كل طرف فلا يدخل أحدهم في المفاوضة بهدف الحصول وحده على كل المكاسب والامتناع عن تقديم أي تنازل[1]، وعند انتهاء المفاوضات تصدر وثيقة موقعة من الأطراف تتضمن شروط الإتفاق أو البنود الأساسية للتسوية.

غير أن البدء بالمفاوضات لا يضع على عاتق الأطراف التزام الاستمرار بها حتى النهاية والوصول إلى حل نهائي وإنما يلزمهم القيام بها بحسن نية.

ب- الوساطة والمساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة تحرك طرف ثالث، من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو من أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات أو على استئناف المفاوضات إن كانت قد توقفت[2].

يقتصر دور الطرف الثالث الذي يكون إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو شخصية ذات مكانة على التقريب في وجهات النظر بين الأطراف دون أن يبدي رأيه في النزاع أو يبادر إلى إعطاء حل كما لا يشارك بأي مفاوضات شرط أن لا يكون هذا الطرف طرف بالنزاع أو منحازاً أو متحيزاً لأحد أطرافه[3]، ولا يباشر مهمته ببذل مساعيه الحميدة إلا بعد الحصول على موافقة طرفي النزاع[4]، ولإنجاز هذه المهمة يعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع ويطلع على مواقفهم وآرائهم وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع[5]، وينتهي دوره بمجرد عودة الأطراف إلى المفاوضات أو البدء بها إن كانت لم تبدأ بعد أو حتى بعرض النزاع على جهة دولية لتسويته.

---

1 محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٤٩٩.
2 محمد المجذوب، المرجع أعلاه، ص ٦٨٢.
3 محمد المجذوب، المرجع أعلاه، ص ٦٨٣.
4 حسني موسى رضوان، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص ١٩٢.
5 جنان أحمد الطفيلي، **دور موارد الطاقة التقليدية والمتجددة في تسوية النزاعات الدولية**، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق، الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٦، ص ٢٩٩.

أما الوساطة، فهي كما المساعي الحميدة، تتم بإقتراح من الطرف الثالث نفسه بعرض وساطته كما يمكن أن تتم بناء على طلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما، وفي كلا الحالتين فإن القيام بها معلق على موافقة طرفي النزاع.

يقوم الوسيط بالتوسط بين أطراف النزاع وذلك عن طريق قيامه بالمفاوضات بنفسه وإبدائه لرأيه أو طرحه للحلول[1] والإقتراحات التي يراها مناسبة لتسوية النزاع بين الدولتين غير أن هذه الحلول ليست ملزمة للأطراف ولا يمكن فرضها عليهم لذلك يمكن وصف دور الوسيط بالدور الإيجابي الذي يشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية[2].

تنتهي الوساطة في حال التوصل إلى إتفاق، كما يمكن أن يتوقف الوسيط عن أداء مهامه إذا اعتقد أن اقتراحاته غير مقبولة أو إذا رفضها فعلاً طرفا النزاع أو أحدهما[3].

يبقى أنه ليس للوساطة ولا للمساعي الحميدة أي صفة إلزامية، وتتوقف فعاليتهما على إرادة الأطراف وقبولهم الطوعي بنتيجتهما وعلى نفوذ وسلطة القائم بهما.

ج- التحقيق والتوفيق

يُلجأ إلى التحقيق عندما يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً، فمن العوائق التي تصادف عمليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية مشكلة التحقق من الوقائع المسببة للخلاف بين المتنازعين[4].

تقتصر مهمة لجان التحقيق على استقصاء الحقائق وسرد الوقائع عن طريق الإستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء وإستعراض الوثائق والمستندات ويبقى أطراف النزاع أحراراً في الأخذ بما جاء في التقرير أو رفضه، وتتألف هذه اللجان من عدد معين من الأفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة أو

---

1 كمال حماد، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، مرجع سابق، ص ٨٠.
2 محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٦٨٤.
3 مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها**، مرجع سابق، ص ٧٢.
4 كمال حماد، المرجع أعلاه، ص ٨١.

إلى دول أخرى محايدة تحظى بالاحترام والتقدير بموجب اتفاقية خاصة، ويُختار أعضاء اللجان من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والاختصاص[1].

أما في التوفيق فيقع على عاتق الطرف الثالث المختار من أطراف النزاع مهمتين: الأولى التحقق من وقائع النزاع والثانية تقديم مقترحات بالحلول التي تساهم في تسوية النزاع بينهم تسوية ودية.

فتقوم لجنة التوفيق بفحص كافة نواحي النزاع والظروف المؤثرة فيه ثم تصدر تقريرها الذي يتضمن مقترحات وحلول لتسوية النزاع[2]، وتتألف اللجنة عادة من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضواً ويختار العضوان ثالثهما وقاعدة التساوي تُطبق أيضاً إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة، ويحدد أطراف النزاع إجراءات التوفيق الواجب إتباعها من قبل الطرف الثالث[3].

غير أن هذه الحلول غير ملزمة للأطراف فيبقى لهم الحرية في قبولها أو رفضها فهي مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي، إذ يخضع التوفيق كما التحقيق لمبدأ التراضي[4]، تنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية للنزاع أو متى قبل الأطراف بالمقترحات الواردة في تقرير لجنة التوفيق أو رفضوها وإن كان رفض هذه المقترحات صدر من جانب طرف واحد.

---

1 محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

2 مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)**، مرجع سابق، ص ٨٢.

3 كمال حماد، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، مرجع سابق، ص ٨٣.

4 عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار (دراسة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)**، مرجع سابق، ص ١٧٥.

د- اللجوء إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية

يلعب مجلس الأمن دوراً مهماً في تسوية النزاعات، فبحسب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة السابقة الذكر يمكن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات بين الدول، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك[١].

يحق لمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو في كل حالة قد تؤدي إلى خلاف بين الدول، وله سلطات تقديرية واسعة في البحث والاستقصاء لأي نزاع أو موقف حتى لو لم يبلغ درجة النزاع ليقرر ما إذا كان ينطوي على عناصر تهديد بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهو يضع يده على الخلاف مباشرة أو بناء على طلب الدول الأعضاء أو حتى بناء على طلب دولة غير عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في النزاع، وكان قد سبق لها أن قبلت مقدماً الإلتزامات التي يفرضها الميثاق في صدد التسوية السلمية لفض النزاع.

تعتبر الإجراءات التي يقترحها المجلس لتسوية النزاعات الدولية إستناداً إلى الفصل السادس من الميثاق مجرد توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء يتوقف تنفيذها على إرادة الأطراف المتنازعة. فهو يدعو الدول إلى حل النزاع الناشئ بينهم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣، دون أن يحدد لهم إلى أي وسيلة يلجأون ويكتفي بمطالبة الدول المتنازعة بإخطاره نتيجة الوسائل السلمية التي أوصى بإتباعها في حل ما بينها

---

[١] أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم. يضطلع مجلس الأمن بالمهام ويتمتع بالسلطات التالية: - المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.
– التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي.
– تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية.
– وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح.
– تحديد أي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.
– دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه.
– اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.
– التوصية بقبول الأعضاء الجدد.
– الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في المواقع الاستراتيجية. –
تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام وانتخاب جنبا إلى جنب مع الجمعية، قضاة المحكمة الدولية.
لمزيد من التفاصيل حول عمل مجلس الأمن زيارة موقع الأمم المتحدة الالكتروني: www.un.org

من منازعات، أما العقوبات أو الإجراءات التي يقررها المجلس إستناداً إلى الصلاحيات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق فهي قرارات ملزمة وواجبة النفاذ ويمكن أن تعرض من يخالفها للعقاب.

غير أن مجلس الأمن يقوم على الفور بالتوصية إلى أطراف النزاع المعروض عليه بإحالته إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون الدولي متى ثبت لمجلس الأمن أن هذا النزاع ذو طابع قانوني[1].

فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية فيقصد بها الهيئات الدولية التي تنشأ بموجب اتفاق دولي والتي تقتصر فيها العضوية على جماعة معينة من الدول ترتبط فيما بينها بروابط معينة سواء كانت إقليمية جغرافية أو إقتصادية أو سياسية أو ثقافية وهي تعمل من أجل تحقيق الأهداف التي يتوخاها الاتفاق المنشئ لها[2]، ويمكن لهذه الهيئات أن تلعب دوراً في تسوية النزاعات الناشئة بين أعضائها.

ثانياً: الطرق القانونية لتسوية المنازعات

ما يميز هذه الطرق هو أنها تنتهي بصدور قرار ملزم للأطراف وطبقاً لأحكام القانون، بالإستناد إليها يتولى شخص من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه على أساس من قواعد القانون وإصدار قرار ملزم بشأنه من الناحية القانونية، تتضمن هذه الطرق القضاء الدولي والتحكيم الدولي:

أ- القضاء الدولي

يلعب القضاء الدولي دوراً رئيسياً في تسوية المنازعات الدولية بعد أن تستنفد الوسائل الدبلوماسية أو الودية المتاحة لها من دون الوصول لتسوية مرضية لجميع الأطراف، دون أن يلغي ذلك امكانية اللجوء مباشرة إليه دون المرور بالوسائل الودية.

يُعرف القضاء الدولي بأنه وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً[3]، غير أن التقاضي

---

1 مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)**، مرجع سابق، ص ٨.
2 مفتاح عمر درباش، المرجع أعلاه، ص ٤٧.
3 شارل روسو، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٨٥.

في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول بحيث تعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، وأول ما يتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن القضاء الدولي هو محكمة العدل الدولية.

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق وحيث تقوم بدور في مجال النظر وتسوية المنازعات الدولية لا سيما أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وحظر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلاً من ذلك إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، تنص المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن :" محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة" وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق"، أما المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة فتنص على :" تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".

إذاً تختص المحكمة في الدعاوى التي ترفع من دولة أو أكثر على دول أخرى، غير أن الإلتجاء إلى القضاء الدولي أمر اختياري بالنسبة للدول[1]، بمعنى أنه لا يجوز إجبار أية دولة بالمثول أمام محكمة العدل إلا برضاها سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها.

قسمت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تستقي منها المحكمة قواعدها للفصل في المنازعات التي ترفع إليها إلى: مصادر أصلية وهي الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، ومصدرين احتياطيين يتمثلان في أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

ينتهي عمل المحكمة بإصدار حكم، هذا الحكم هو الهدف الذي قصد الأطراف الوصول إليه لإنهاء النزاع. وحكم محكمة العدل الدولية ملزماً بالنسبة للأطراف في القضية التي صدر فيها وبخصوص هذه القضية فقط، فلا يمتد هذا الإلزام لغيرهم ولغير القضية من حالات أخرى، ويكون حكم المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف

[1] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)**، مرجع سابق، ص ١٨٩.

وعند منازعة احد أطراف النزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره إذا طلب منها ذلك، غير أنه يجوز إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في حال اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كانت تجهلها المحكمة والطرف الذي يطلب إعادة النظر في الحكم شريطة ألا يكون جهل الطرف المذكور ناتجاً عن إهمال منه.

هذا الحكم إذا ما أصبح نهائياً ولا يقبل الطعن فيه كان واجب التنفيذ، والتنفيذ نوعان اختياري واجباري: الاختياري وهو الأصل في تنفيذ الأحكام الدولية يجريه المحكوم عليه من تلقاء نفسه بغير ضغط أو إكراه من أحد، أما الإجباري فهو الذي ينفد بالقوة وجبراً على إرادة المحكوم عليه ويحدث ذلك في حالة رفض الدولة التي صدر الحكم ضدها من تنفيذ هذا الحكم، فيجوز للطرف الآخر هنا اللجوء إلى مجلس الأمن لإتخاذ الإجراء المناسب.

ب- التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو إحدى وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية وقد ورد النص عليه صراحة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، اللجوء إلى التحكيم يستلزم اتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية خلافهم بهذه الوسيلة، فهم يعهدون إلى طرف ثالث يسمى بالمحكم مهمة الفصل في النزاع.

يعبر أطراف النزاع عن موافقتهم على اللجوء إلى التحكيم، إما قبل نشوء النزاع أو بعده، فقبول الدول لإتفاق التحكيم يأخذ أسلوبين: الأول هو التعهد بالتحكيم اللاحق على نشوء النزاع والثاني هو التعهد بالتحكيم السابق على نشوء النزاع[1].

التعهد اللاحق على نشوء النزاع يسمى بإتفاق أو مشارطة التحكيم، وهو إتفاق خاص تلتزم بموجبه دولتان أو أكثر بعرض النزاع القائم بينهم على محكم للفصل فيه، يتضمن هذا الاتفاق كيفية تشكيل المحكمة والقواعد الإجرائية والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع بالإضافة إلى المسائل الإدارية والمالية، واتفاق التحكيم هو بمثابة القانون الذي يحكم كل تصرفات المحكم ومنه يستمد سلطته.

[1] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

أما في التعهد السابق للنزاع، فيتعهد الأطراف بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلية إلى التحكيم، ففي هذه الحالة تكون وسيلة تسوية النزاع محددة سابقاً وقبل نشوئه.

للتحكيم العديد من المميزات والتي تجعل منه وسيلة مقبولة لحل أغلب المنازعات الدولية فهو لا يتم إلا باختيار الأطراف وباتفاق صريح أو ضمني من قبلهم، كما ينتهي بصدور قرار ملزم للأطراف يفصل بالنزاع ويصدر إستناداً إلى قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية يتفق عليها أطراف النزاع، وللأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ويتوجب على المحكمة عندما تقوم بالفصل في النزاع أن تراعي القانون المختار من قبلهم وأن تستند عليه في إصدار الحكم[1].

إضافة إلى ما سبق يتميز التحكيم بمرونته، فللأفراد الحرية في اختيار مكان وزمان التحكيم، إجراءاته، كما لهم مطلق الحرية باختيار المحكم أو هيئة التحكيم.

[1] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)**، مرجع سابق، ص ١٦٤.

المبحث الثاني: وسائل تسوية منازعات الحقول المشتركة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانية

للدولة اللبنانية الحق بامتلاك كافة حقول البترول الموجودة ضمن حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة، لذلك قسمت الدولة اللبنانية منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى عشر بلوكات، هذه البلوكات تشكل المساحة التي تنفذ شركات البترول في نطاقها الأنشطة البترولية المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، على أن يتم استثمار كل بلوك بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج مستقلة.

علماً أنه من أهم الإشكاليات التي تعرقل الوصول إلى اتفاقيات بين الدول لاستغلال الحقل النفطي المشترك في حال وجوده ترسيم الحدود بينها، فالحدود هي الفواصل الإقليمية لجميع أنواع الإختصاصات الوطنية بين الدول بما في ذلك أنشطة استكشاف وإنتاج النفط.

بالعودة إلى حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية بادر لبنان إلى ترسيم حدود هذه المنطقة وكافة حدوده البحرية بعد الحديث عن وجود احتياطات من النفط والغاز في شرق البحر الأبيض المتوسط، علماً أن تعيين هذه الحدود يتم عادةً بموجب إتفاقيات وبروتوكولات حدودية دولية ولا يمكن تعديلها بإرادة منفردة بل فقط بإتفاق الأطراف المعنية تحقيقاً للاستقرار في العلاقات الدولية.

المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية تتداخل مع تلك العائدة لسوريا وفلسطين المحتلة وقبرص، ما يحتم الإتفاق مع كل من هذه الدول حول الحدود الفاصلة لهذه المناطق من أجل إنهاء عملية الترسيم، غير أن ما أعاق هذا الترسيم عدم إنهاء الاتفاق مع قبرص، وعدم البدء من الأساس بالترسيم مع سوريا ومسار معقد من الترسيم مع الكيان الصهيوني المحتل.

ليست المشكلة فقط بالاتفاق على ترسيم الحدود الفاصلة للمناطق الإقتصادية المختلفة وإنما كذلك باستثمار حقول البترول التي قد تُكتشف على هذه الحدود، فلبنان ليس حراً باستثمار كافة الحقول البترولية التي قد تكتشف ضمن منطقته الاقتصادية الخالصة لذلك يواجه عقبة تتمثل باستثمار ما قد يكتشف من حقول على الحدود، أي مشكلة استثمار الحقول البترولية المشتركة أو الحقول العابرة للحدود، وأي نزاع حول استثمار الحقول النفطية المشتركة يحتاج إلى حلول قانونية مناسبة وملائمة لها وفقاً لطبيعة ونوعية كل نزاع على حدة

وبالشكل الذي يحافظ على مصالح الأطراف المتنازعة ويحافظ على سيادة لبنان في حال النزاع مع الكيان المحتل.

لا يتوقف الأمر على حالة اكتشاف حقول عابرة للحدود وإنما لا بد أيضاً من دراسة حالة اكتشاف حقل ضمن المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية يمتد عبر حدود بلوكين أو أكثر إلى آخر فيبدأ من بلوك معين ويمر عبر بلوك آخر وقد يكون متمركزاً في إحدى البلوكين ومخترقاً لجانب منه لحدود بلوك أخر.

فالمادة ٣٨ من القانون ١٣٢ تميز بين عدة حالات، يمكن إدراج هذه الحالات ضمن حالتين: الأولى إذا كان المكمن لا يزال ضمن المياه اللبنانية والثانية إذا ما تجاوز هذا المكمن حدود هذه المياه.

الفقرة الأولى: الحقول المشتركة بين البلوكات[١]

في سبيل استثمار البترول الموجود في المياه اللبنانية تلجأ الدولة إلى توقيع عقد مع ثلاثة شركات بترولية يُعرف باتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بموجبه تتولى الشركات تنفيذ الأنشطة البترولية في البلوك المعين بالاتفاقية، على أن يتم استثمار كل بلوك من البلوكات العشر بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج مستقلة[٢].

---

[١] بحسب المادة الثانية من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية "تقسم المياه الخاضعة للولاية القضائية للدولة إلى مناطق تحدد وفقاً لخط عرض وخط طول معينين وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة".
وبهذا السياق نصت المادة ٤ من المرسوم ١٠٢٨٩ على أنه "تُقسم المناطق المتاحة لمنح الحقوق البترولية من أجل تنفيذ الأنشطة البترولية إلى رقع تحدد مساحة كل منها بإحداثيات ونقاط وفقاً لخطوط العرض وخطوط الطول إلا إذا كانت الحدود مع دول أخرى أو ظروف أخرى تحتم خلاف ذلك".
لذلك قُسمت المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية التي تبلغ مساحتها ٢٢٧٣٠ كم² بمقتضى المرسوم رقم ٤٢ لعام ٢٠١٧ إلى عشر رقع، مساحة أصغر رقعة ١٢٠١ كم² وأكبرها ٢٣٧٤ كم²، ومعدل مساحة الرقع فتقريباً ١٧٥٠ كم²، تشكل هذه الرقع المساحة التي ينفذ أصحاب الحقوق في نطاقها الأنشطة البترولية المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، على أن يتم استثمار كل رقعة بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج مستقلة. مرسوم تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية رقم ٤٢، تاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١، ص ١١١.

[٢] بحسب نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج الرقعة هي المنطقة الممنوحة لأصحاب الحقوق لتنفيذ الأنشطة البترولية حصرياً والتي أشار إليها قانون الموارد البترولية بـ "المنطقة" وهي بحسب هذا القانون: "أي جزء من المناطق البحرية التابعة للجمهورية اللبنانية والخاضعة للولاية القضائية اللبنانية والذي يمنح ضمنه حق التنقيب عن البترول واستخراجه على أن يخضع أي تعديل في حدود هذه المنطقة لأحكام التخلي عن المساحات المقررة في هذا القانون وفي الاتفاقية المتعلقة بالمنطقة. يُحدد وصف رقعة كل اتفاقية بإحداثيات جغرافية يُنص عليها في ملحق تابع للاتفاقية ذاتها، على أن يبين في ملحق آخر خريطة هذه الرقعة. إن أي تغييرات تطرأ على شكل وامتداد الرقعة بموجب الاتفاقية (وفق ما يتم تقليص هذه المنطقة من وقت لآخر بنتيجة التخلي أو الإنسحاب أو التسليم الجبري أو الطوعي) تدرج بعد الحصول على الموافقة المناسبة في تعديل لتلك الملاحق."

لذلك ينحصر نشاط الشركات الثلاث والتي تؤلف فيما بينها إئتلاف، ضمن نطاق البلوك المحدد لها ولا يمكنها القيام بأعمال الاستكشاف والاستخراج إلا ضمن حدود هذا البلوك، وعند اكتشافها لحقل يتجاوز في مداه الحدود المرخص لها بها لا يمكنها متابعة عملها واستخراج البترول من هذا الحقل دون قيامها بإجراءات معينة نص عليها القانون ١٣٢، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف ما إذا ما كان الحقل يمتد إلى منطقة خاضعة لإتفاقية استكشاف وإنتاج أخرى أم لا.

أولاً: حالة الحقل الممتد بين منطقتين خاضعتين لاتفاقيتين للاستكشاف والإنتاج

إذا تجاوز الحقل أو المكمن المكتشف ضمن منطقة خاضعة لإتفاقية استكشاف وإنتاج إلى حدود منطقة خاضعة لإتفاقية أخرى، على أصحاب الحقوق التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة إستخراج فضلى من خلال توحيد الجهود والخبرات، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية، تُعرف هذه الاتفاقية بإتفاقية تجزئة الإنتاج، أي الأداة القانونية لتنظيم إدارة الأنشطة البترولية لمكمن يقع بين رقعتين خاضعتين لرخصتين لمشغلين مختلفين[١].

بحسب المادة ٢١ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج:

١- في حال تجاوز مكمن هو موضوع إكتشاف تجاري محتمل حدود الرقعة إلى داخل رقعة متاخمة هي موضوع حق بترولي آخر يمنح طرفاً ثالثاً الحق في ممارسة أنشطة تطوير وإنتاج، تطبق عندئذ أحكام المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية[٢]، ويتفاوض أصحاب الحقوق بحسن نية ويتفقون مع صاحب الحق/ أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة على شروط إتفاقية تجزئة الإنتاج على أن تستند هذه الشروط إلى معايير فنية وتشغيلية وإقتصادية موثوقة ومحددة بطريقة تؤمن أفضل إسترداد للبترول في المكمن كل ذلك وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول.

---

[1] Nadine BRET-ROUZAUT et Jean-Pierre FAVENNEC, **Recherche et production du pétrole et du gaz (Réserves, coûts, contrats),** op. cit., p. 195.

[٢] بحسب المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية :" في حال تجاوز مكمن ما حدود منطقة خاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج أخرى، على أصحاب الحقوق التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة استخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية".

يتم الإتفاق على توزيع حصص أصحاب الحقوق من جهة، وصاحب/أصحاب الحق البترولي في الرقعة المتاخمة الممنوحة من جهة أخرى على أسس منصفة وعادلة وتُحدد بالقدر الممكن عملياً على أساس مجموع الاحتياطيات المتوقع في الرقعة وفي الرقعة المتاخمة الممنوحة، يكون هدف خطة التقويم لهذا الإكتشاف التجاري المحتمل إعداد خطة تطوير وإنتاج متعلقة بالتجزئة وتحديد حصص كل منهم من الإنتاج وإعداد ومناقشة إتفاقية تجزئة الإنتاج إستناداً إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول.

تتضمن خطة التطوير والإنتاج المتعلقة بالتجزئة خطة لتجزئة الإنتاج تبين حدود المنطقة الخاضعة للتجزئة وأحجام البترول المتوقع في المكمن والشروط الأساسية المفترض تضمينها في إتفاقية التجزئة وتعهد كل من الأطراف بالتنسيق بفعالية في ما بينهم من أجل أفضل تطوير للمكمن الخاضع للتجزئة[١].

٢_ في حال تجاوز مكمن ما في رقعة متاخمة ممنوحة إلى داخل الرقعة يوافق أصحاب الحقوق على مناقشة شروط إتفاقية تجزئة الإنتاج بحسن نية مع صاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة وعلى التنسيق بفاعلية من أجل أفضل تطوير للمكمن الخاضع للتجزئة وفقاً للشروط السابقة[٢].

٣_ إذا تم إكتشاف حالة مكمن تجاوز خط حدوده الأساسي وذلك فقط بعد البدء بتنفيذ خطة التطوير والإنتاج يقوم أصحاب الحقوق من جهة وصاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة من جهة أخرى بإعداد خطة متعلقة بالتجزئة لتطوير وإنتاج ويمكنهم متابعة الأنشطة الموافق عليها ريثما يتم إنهاء خطة التجزئة[٣].

٤– تطبق القواعد ذاتها في حال تبين أن ضم عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة يزيد من كفاءة الإنتاج[٤].

[١] الفقرة الأولى من المادة ٢١ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
[٢] الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
[٣] الفقرة االثالثة من المادة ٢١ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
[٤] الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٥- أي يتفاق يتعلق بالاستكشاف المشترك بالإستناد إلى أي من الحالات السابقة يجب أن يودع لدى الهيئة، كما إن أي اتفاقيات حول العمليات المشتركة بخصوص الإنتاج والنقل والاستخدام وإيقاف الأنشطة البترولية يُقدم إلى الوزير للحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بالإستناد إلى رأي الهيئة[١].

إذاً، استثمار أي مكمن يتجاوز حدود رقعة إلى رقعة متاخمة هي موضوع حق بترولي آخر لا يتم إلا بالإتفاق بين أصحاب الحقوق، فعليهم أن يتفاوضوا وبحسن نية تمهيداً للوصول إلى اتفاقية تجزئة الإنتاج، أما إذا لم يتوصل أصحاب الحقوق إلى الإتفاق حول التعاون المشترك وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون ١٣٢[٢] ضمن مهلة زمنية معقولة فأعطى القانون لمجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة تحديد كيفية تنفيذ هذه الأنشطة البترولية المشتركة بما في ذلك توزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق، غير أن هذه المادة لم تحدد المهلة الزمنية التي تستدعي تدخل مجلس الوزراء.

فأي خلاف حول استثمار الحقل المشترك بين أصحاب الحقوق يُحل عبر مجلس الوزراء بحيث يتولى هذا الأخير تحديد كيفية تنفيذ الأنشطة البترولية، وبالتالي فإذا لم يتوصل الأطراف بنتيجة المفاوضات إلى الإتفاق حول شروط اتفاقية تجزئة الإنتاج يُحال الأمر إلى مجلس الوزراء للبت به وبتوزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق.

فهذا الخلاف يخرج من نطاق أحكام المادة ٣٧ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج[٣] التي أتاحت للأطراف اللجوء الى التحكيم أو الاستعانة بخبير منفرد للبت بالنزاعات بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إذ على الأطراف التفاوض وبحسن نية للاتفاق حول التعاون المشترك وإذا لم يتوصلوا الى اتفاق يتولى مجلس الوزراء تحديد كيفية تنفيذ الأنشطة البترولية.

[١] الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
[٢] المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.
[٣] المادة ٣٧ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج التي نصت على أن التحكيم وقرار الخبير هما الوسيلتان الحصريتان لتسوية منازعات الاتفاقية.

ثانياً: في حال تجاوز مكمن حدود منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وصولاً إلى منطقة غير خاضعة لاتفاقية أخرى

في هذه الحالة لصاحب الحق والذي يكتشف ضمن نطاق المنطقة موضوع الترخيص الممنوح له حقلاً يمتد إلى منطقة متاخمة غير خاضعة لأي ترخيص أن يقدم طلباً إلى الوزير لتوسيع مساحة المنطقة المشمولة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج الحالية، يخضع توسيع المنطقة لموافقة مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة، وبحسب المادة ٢١ من الاتفاقية فإن الطلب المقدم إلى الوزير من قبل صاحب الحق/أصحاب الحقوق لتوسيع حدود الرقعة القائمة يجب أن يعرض برنامجاً تنافسياً لحد أدنى لموجبات العمل للمنطقة المتاخمة هذه.

لكن بحسب التعديل الذي طال الاتفاقية النموذجية قبيل إفتتاح دورة التراخيص الثانية يمكن للهيئة أن تحدد من وقت لآخر محتوى أي طلب يقدم من قبل أصحاب الحقوق إلى الوزير لتوسيع حدود الرقعة القائمة، يجب أن يتضمن أي طلب لتوسيع حدود الرقعة عرضاً تجارياً وعرضاً تقنياً ويحتوي العرض التقني على برنامج تنافسي لالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل للمنطقة المتاخمة هذه.

بحسب الاتفاقية فإن سلطة مجلس الوزراء في الموافقة على التوسيع أو رفضه سلطة استنسابية، غير أنه يستحسن أن يكون الرفض معللاً حفاظاً على الشفافية وثقة المستثمرين، أو أن يباشر أصحاب الحقوق عند الرفض بمناقشات مع الهيئة أو الوزير بخصوص إمكانية التوصل إلى إتفاق، فرفض توسيع حدود الرقعة القائمة سيعرقل عمل أصحاب الحقوق خصوصاً أن المادة المذكورة لم توضح الحل الواجب اتباعه عند رفض توسيع مساحة الرقعة.

الفقرة الثانية: الحقول العابرة للحدود اللبنانية

عند تجاوز أي حقل أو مكمن حدود الخط الفاصل للجرف القاري أو لمياه إقليمية خاضعة لقوانين دولة أخرى غير الدولة اللبنانية أو لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية نكون أمام حالة حقل عابر للحدود ويجب استثمار هذا الحقل بطرق محددة حفاظاً على حقوق كل الدول.

أولاً: استثمار الحقول العابرة للحدود وفقاً للقانون اللبناني

نظم القانون اللبناني هذه الحالة بنصه على أنه: "على شركات البترول العاملة في الدولتين التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة إستخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية، وتناقش الشركات العاملة في المياه اللبنانية شروط إتفاقية تجزئة الإنتاج مع أي مشغل أو صاحب حق (شركات البترول) في القطاع الخاص في البلد الآخر، على أن الدولة هي المسؤولة عن أي مفاوضات بين الحكومات.

غير أن كل إتفاق لتطوير هذا الحقل أو لبناء أو إستعمال منشآت عبر الحدود[1] أو أي تدبير آخر بين أصحاب الحقوق وأي كيانات أخرى في ما خص التنسيق بين الأنشطة البترولية عبر الحدود أو أي قرار لتطوير هكذا الحقل من دون هكذا إتفاق أو ترتيب يخضع لموافقة مجلس الوزراء المسبقة، كما يجب أن تكون أي إتفاقات أو مناقشات أو ترتيبات متوافقة دائماً مع القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء."

إذا تجاوز المكمن حدود الخط الفاصل للجرف القاري أو لمياه إقليميّة خاضعة لقوانين دولة أخرى على أصحاب الحقوق التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة إستخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية، على هذا السياق نصت المادة ٢١ من الاتفاقية أنه على أصحاب الحقوق مناقشة شروط إتفاقية تجزئة الإنتاج مع أي مشغل أو صاحب حق في القطاع الخاص في البلد الآخر، على أن الدولة هي المسؤولة عن أي مفاوضات بين الحكومات، وكل اتفاق لتطوير هذا المكمن أو لبناء أو إستعمال منشآت عبر الحدود أو أي تدبير آخر بين أصحاب الحقوق وأي كيانات أخرى في ما خص التنسيق بين الأنشطة البترولية عبر الحدود أو أي قرار لتطوير هكذا المكمن من دون هكذا إتفاق أو ترتيب يخضع لموافقة مجلس الوزراء المسبقة، كما يجب أن تكون أي اتفاقات أو مناقشات أو ترتيبات متوافقة دائماً مع القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

[1] بحسب المادة الأولى من قانون الموارد البترولية : " المنشأة: محطة أو تجهيزات أخرى مخصصة للأنشطة البترولية باستثناء المركبات والسفن التي تنقل البترول بالجملة. وتعتبر من المرافق، الأنابيب والكابلات المعدة لأنشطة البترول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن تحدد المنشآت والتجهيزات الأساسية ضمن كل عقد إستكشاف وإنتاج."

أي اتفاق يتعلق بالاستكشاف المشترك يجب أن يودع لدى الهيئة، كما إن أي إتفاقيات حول العمليات المشتركة بخصوص الإنتاج والنقل والاستخدام وإيقاف الأنشطة البترولية يُقدم إلى الوزير للحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

أما إذا لم يتوصل أصحاب الحقوق ضمن مهلة زمنية معقولة إلى الإتفاق حول التعاون المشترك وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون ١٣٢[١] والتي نظمت كافة حالات الاستثمار المشترك من ضمنها استثمار الحقول المشتركة فأعطى القانون لمجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة تحديد كيفية تنفيذ هذه الأنشطة البترولية المشتركة بما في ذلك توزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق[٢].

غير أننا نرى أن لمجلس الوزراء الحق بالتدخل فقط عندما يكون الخلاف بين أصحاب حقوق حول تجاوز مكمن ما حدود منطقة لبنانية خاضعة لإتفاقية استكشاف وإنتاج إلى منطقة أخرى لبنانية خاضعة لإتفاقية استكشاف وإنتاج بمعنى آخر لا يتجاوز المكمن حدود المياه اللبنانية، أما في حال تجاوز المكمن الحدود اللبنانية فلا يمكن للدولة اللبنانية أن تفرض قراراتها سواء على الشركات العاملة في دولة أجنبية أو على الدولة الأجنبية ذاتها.

إذاً، وفي سبيل استثمار الحقول العابرة للحدود على أصحاب الحقوق الحائزين على تراخيص بترولية في لبنان مناقشة المشغل أو صاحب الحق في الدولة الآخرى في سبيل الاتفاق على اتفاقية تجزئة الإنتاج، على أن كل اتفاقية تخضع لموافقة مجلس الوزراء اللبناني حتى يمكن الاستناد إليها في استثمار الحقل انطلاقاً لملكية الدولة اللبنانية لجزء من هذا الحقل أما فيما يتعلق بشروط سريان هذه الإتفاقية في الدولة الأخرى فالأمر متوقف على قوانين هذه الدولة.

في حال الاضطرار إلى التفاوض مع حكومة الدولة الأجنبية، كما لو كانت هذه الدولة تمنع أصحاب الحقوق الحائزين على تراخيص بترولية من مناقشة هكذا اتفاقيات وتحصرها بيد الدولة أو كانت المنطقة التي يمتد

[١] بحسب المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية : " في حال تجاوز مكمن حدود الخط الفاصل للجرف القاري أو لمياه إقليمية خاضعة لقوانين دولة أخرى على أصحاب الحقوق التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة استخراج فضلى، بما في ذلك نوزيع الحصص البترولية."

[٢] الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

إليها الحقل غير خاضعة أصلاً لأي تراخيص، هنا لا يمكن لأصحاب الحقوق في التراخيص اللبنانية مناقشة الدولة الأجنبية وإنما تتولى الحكومة اللبنانية هذا الأمر.

إذاً الأصل في استثمار الحقول المشتركة بين الدولة اللبنانية ودولة أجنبية هو الوصول إلى إتفاق حول ذلك بين أصحاب الحقوق في كلتا الدولتين، فهكذا حقول تبقى نقاط احتكاك والتطوير المنفصل والمستقل للحقول المشتركة من قبل طرفين أو أكثر يتسبب في إلحاق الضرر بها، فاستثمار الحقول المشتركة يتطلب بالدرجة الأولى توحيد المصالح بين الدول والتعاون والتنسيق بينهم تجنباً للازدواج في إقامة منشآت البترول والتسابق في الحصول على أكبر كمية من البترول في أقل وقت ما يبدد جزء كبير من الإحتياطي دون مبرر، وتجنباً كذلك لحفر عدد كبير من الآبار يؤدي إلى خفض الإنتاج كما أن التنسيق ضروري للحيلولة دون حصول إحدى الدول على أكثر من نصيبها من الحقل وغير ذلك من المشاكل التي قد تنشأ بينهم[1]. وتفادي ذلك يكون بتوقيع الأطراف المعنية في حقلين أو أكثر، والتي توجد لها عقود منفصلة، إتفاقية للتطوير المشترك للحقل المشترك، علماً أن جميع الأطراف المعنية تستفيد من تطوير هكذا خزان كوحدة تشغيلية مفردة، فتجري العمليات كما لو أن الحدود بين مناطق العقد غير موجودة[2].

أما إذا لم تتوصل شركات البترول إلى الإتفاق حول التعاون المشترك أو لم توافق الدولة اللبنانية عبر مجلس الوزراء على هذا الإتفاق في حال التوصل إليه ينشأ النزاع حول كيفية استغلال هذه الحقول.

وعدم التوصل إلى إتفاق ونشوء نزاع أمر متوقع الحصول إذا ما اكتُشِف حقل مُمتد من المياه اللبنانية نحو مياه فلسطين المحتلة ما سيفتح الباب دون شك لنزاع إضافي يُضاف الى كل النزاعات العالقة بين لبنان والكيان الإسرائيلي.

أما إذا اكتُشِفت حقول مشتركة بين لبنان وسوريا أو بين لبنان وقبرص، فبالرغم من أن استثمار هكذا حقول لن يثير بالتأكيد ذات المشاكل التي يطرحها أي حقل عابر للحدود اللبنانية نحو الحدود الفلسطينية، مع ذلك

---

[1] كنده عبدالساتر، "ماذا لو تم اكتشاف حقول بترولية تمتد إلى خارج الحدود المائية اللبنانية؟"، المجلة القضائية صادر، ٢٠٢٢/٣/٢٩، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.saderlegal.com/projects/laws تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٥.

[2] ستيفاني الخوري، " هل تشكل اتفاقيات توحيد الأطر الخطوة التالية لتسوية نزاعات لبنان الخارجية؟"، مقال منشور في نشرة لوغي الإخبارية، ٢٠٢٠/١٢/١، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.logi-lebanon.org تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٢/١٥.

فإمكانية نشوء نزاع أمر محتمل الحدوث خصوصاً أن المصالح الإقتصادية غالباً ما تطغى على أي اعتبارات أخرى، ما يدفعنا للتساؤل حول الوسائل المعتمدة لحل مثل هذه النزاعات؟

ثانياً: الوسائل المتاحة أمام لبنان لحل منازعات استغلال الحقول المشتركة:

قبل الحديث عن وسائل تسوية منازعات استغلال الحقول المشتركة لا بد من الحديث بشكل مختصر عن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، من دون الغوص في المسائل التقنية والجغرافية.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] المنطقة الإقتصادية الخالصة بالمنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، يحكمها نظام قانوني مميز يحدد حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وحقوق الدول الأخرى والتزاماتها، تمتد هذه المنطقة الى مسافة لا تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي تستخدم لقياس البحر الإقليمي.

الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو خط الأساس الذي يعتمد لتحديد جميع المناطق البحرية والذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلف تعاريجه الطبيعية وأماكن بروزه وتجويفه، أما الحد الخارجي لهذه المنطقة فيجب ألا يمتد على أكثر من ٢٠٠ ميل بحري ما قد ينشأ عنه نزاعات حدودية بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة في البحار الضيقة كالبحر الأبيض المتوسط، فقد لا تستطيع الدول الحصول على الحد الأقصى لمنطقتها الاقتصادية.

لذلك وبحسب إتفاقية البحار المذكورة يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية عن طريق الاتفاق على أساس أحكام القانون الدولي من أجل التوصل الى حل منصف، وفي انتظار التوصل الى اتفاق تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل الى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، وبالرغم من أنه لم تنضم كل دول العالم الى هذه الاتفاقية غير أن أحكامها أصبحت جزءاً من القانون العرفي الدولي وتالياً فهي ملزمة لكل الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء استناداً إلى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

[1] إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بدوراته المتواصلة منذ ١٩٧٣ حتى ١٩٨٢ وأسفر عن وضع اتفاقية دولية للبحار هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون االبحار في ١٩٨٢/١٢/١٠ وقعت ١١٩ دولة على الاتفاقية في مدينة مونتيغوباي فحملت الاتفاقية إسم المدينة، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٤/١١/١٦.

حدد لبنان مناطقه البحرية من خلال القانون رقم ١٦٣ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ ليصدر من بعدها المرسوم ٢٠١١/٦٤٣٣[١] والذي حدد حدود وإحداثيات نقاط المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية كما قام لبنان بإيداع الأمم المتحدة خرائط وإحداثيات حدود منطقته الاقتصادية الخالصة عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلا أن هذا المرسوم ترك الباب مفتوحاً أمام إمكان مراجعة هذه الحدود وتحسينها عند توافر بيانات أكثر دقة وفق الحاجة، إذ أن صدور القانون لتحديد هذه المنطقة ليس كافٍ لتحديدها بشكل نهائي فتطبيقاً لما سبق عملية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية بشكل نهائي لا تتم إلا بالاتفاق مع كل من الدول الملاصقة أو المجاورة في حدودها البحرية مع لبنان أي سوريا وقبرص وفلسطين المحتلة.

علماً أنه وفي العام ٢٠٠٧ وقبل صدور هذا القانون أُبرمت إتفاقية بين لبنان وقبرص لترسيم الحدود البحرية بينهما غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ في لبنان لعدم الموافقة عليها من المجلس النيابي اللبناني، هذه الاتفاقية تضمنت تحديد الخط الفاصل بين البلدين بست نقاط غير نهائية بانتظار التفاوض مع الدول المعنية أي سوريا والعدو الإسرائيلي، ليعدل لبنان عن بعض هذه النقاط عند تحديده لحدوده البحرية بالقانون والمرسوم الواردين أعلاه ويبلغ الأمم المتحدة إحداثيات هذه الحدود في العام ٢٠١١، وبنتيجة ذلك يكون ترسيم الحدود مع قبرص غير مكتمل ما يوجب إعادة النظر بالاتفاقية على ضوء المستجدات والتغييرات والإتفاق بين البلدين نهائياً حول هذه الحدود[٢]، مع الإشارة إلى أن قبرص أعلنت وفي أكثر من مرة عن استعدادها للتفاوض مع لبنان.

أما عن الحدود مع سوريا فإن هذا الملف لم يناقش بعد بين البلدين علماً أن الدولة السورية أرسلت إحداثيات منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى الأمم المتحدة دون أي تنسيق مع لبنان، ليتبين من بعدها وجود تداخل بين هذه المنطقة والمنطقة اللبنانية، ما يوجب التعاون بينهما للاتفاق حول حدود هذه المناطق.

في الوقت الذي لم يفتتح فيه ملف الحدود مع سوريا وعُلق أمر الإنتهاء من ترسيم هذه الحدود مع قبرص أثار ملف الحدود مع فلسطين المحتلة عقبات وإشكاليات عديدة بعد أن أرسل الكيان الصهيوني إلى الأمم

---

[١] مرسوم تحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة رقم ٦٤٣٣، تاريخ ٢٠١١/١٠/١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣، ص ٣٧٧٨.

[٢] رضوان عقيل، " الترسيم بين لبنان وقبرص.... لا تعليق ولا طلاق، جريدة النهار، تاريخ ٢٠٢٣/٤/٧، متوفر على موقع الجرية الالكتروني: www.annahar.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٢٠.

المتحدة إحداثيات المنطقة الإقتصادية الخالصة لفلسطين المحتلة ليتبين أن نقاط الحدود البحرية الشمالية لهذه المنطقة تقع جميعها داخل المساحة المائية اللبنانية، اعترض لبنان على هذا الترسيم لدى الأمم المتحدة وقام خلاف حول هذه الحدود أثر بشكل مباشر على أعمال الاستكشاف والإنتاج في البلوك رقم ٩.

ما زاد من حدة هذا الخلاف رفض لبنان الإعتراف بهذا الكيان وبالتالي إعمال أي مفاوضات مباشرة بين الطرفين، لذلك تقدمت أمريكا بواسطتها لحل هذا النزاع وقدمت عام ٢٠١٢ عبر مبعوثيها إقتراحاً لحل هذا النزاع الحدودي البحري مفاده اعتماد خط مؤقت فصل يعطي لبنان ثلثي المساحة المتنازع عليها والثلث المتبقي لإسرائيل بإنتظار الظروف المباشرة للتفاوض بين الطرفين على تحديد الحدود، قُبِلَ هذا الاقتراح بالرفض من الجانب اللبناني.

لتعود وتنطلق مفاوضات غير مباشرة بين لبنان والعدو الإسرائيلي في منتصف تشرين الأول من العام ٢٠٢٠ برعاية الولايات المتحدة والأمم المتحدة بهدف التوصل إلى إطار لترسيم الحدود البحرية اللبنانية، دون الغوص في مسار هذه المفاوضات وما ترافق معها من تعقيدات فما يعنينا هنا هو نتيجة هذه المفاوضات والتي لها تأثير مباشر على استثمار الحقول الكامنة على هذه الحدود.

مع الإشارة هنا إلى أنه من خلال الجولات الأخيرة التي قام بها الوسيط الأميركي في إطار تسهيل عملية التفاوض غير المباشرة لترسيم الحدود البحرية تبيّن أن رئيس مجلس النواب اللبناني الأستاذ نبيه بري أبلغ هذا الوسيط رفضه للإستثمار المشترك لحقول البترول مع الكيان الإسرائيلي لأنه يُعد نوع من أنواع التطبيع.

لذلك كان طرح الوسيط الأميركي أموس هوكشتاين من خلال زيارته لبنان في شباط ٢٠٢٢ مفاده أن يتم ترسيم الحدود بناءً على توزيع وتبادل الحقول بين الطرفين حتى لا يكون هناك أي شراكة في أي حقل بترولي فيقف الحديث عن الخطوط البحرية ويُنتقل من مرحلة التفاوض حول خطوط على سطح الماء إلى التفاوض على حقول تحت الماء فسيكون هناك تبادل للحقول في المنطقة المتنازعة عليها حتى لا يكون هناك أي

شراكة في أي حقل مع تحديد آلية لكيفية التعاطي مع أي أمر مستقبلي في حال اكتشاف حقول جديدة غير تلك التي سيتم التفاوض عليها[١].

بنتيجة ذلك، تم الإتفاق في تشرين الأول ٢٠٢٢ على متابعة الكيان الإسرائيلي استثمار حقل كاريش في مقابل منح لبنان الحق باستثمار كامل حقل قانا المحتمل في البلوك ٩ اللبناني والذي يتجاوز الخطوط اللبنانية، فحقل قانا تابعاً بأكمله للبنان وله الحقوق الحصرية في تطويره والاستفادة منه، غير أنه وتبعاً لوقوع أجزاء منه في المياه الفلسطينية، تقوم شركة توتال الفرنسية بصفتها المشغلة في هذا البلوك بالاتفاق مع الكيان الصهيوني لتعويضه عن حصته من أرباح الشركة الخاصة وليس من أرباح لبنان[٢]، يمكن القول إذاً أننا لسنا أمام ترسيم للحدود بالمعنى التقني والقانوني وإنما أمام اتفاق محدود النطاق بهدف تسيير أمور الطرفين.

بالعودة إلى موضوع استثمار الحقول الحدودية المشتركة، فكما سبق وأشرنا الأصل أن يتفق أصحاب الحقوق في الدول على شروط تجزئة الإنتاج أما إذا لم يتمكنوا من ذلك أو لم توافق الدولة اللبنانية عبر مجلس الوزراء على هذا الإتفاق في حال التوصل إليه فلا مجال لمتابعة استثمار الحقل المشترك من قبل أي من الدول لأن في ذلك اعتداء على سيادة الدولة الأخرى، وانطلاقاً من ملكية كل من الدول إلى الجزء من الحقل الكامن في إقليمها على الدول أن تتفق فيما بينها على كيفية استغلال هذا الحقل.

هذا الخلاف حول استثمار حقل البترول المشترك كما سبق وأشرنا نزاع دولي لأنه عدم إتفاق أو خلاف بين دولتين أو أكثر حول قضية محددة وهي هنا آلية استثمار الحقل العابر لحدود الدول.

أما عن طرق حل هذه النزاعات فهي تحتاج أولاً إلى الوسائل الودية التي تتيح الوصول بالتراضي إلى اتفاقيات مشتركة من خلال التشاور بين أطراف النزاع أي عبر المفاوضات المباشرة أو المفاوضات غير المباشرة ومنها ما يتم من خلال طرف ثالث يتدخل لحل النزاع من خلال المساعي الحميدة أو من خلال

---

[١] " اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل دلالات التوقيت وتحديات التنفيذ"، وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ١٩ تشرين أول ٢٠٢٢، البحث متوفر على الموقع الالكتروني: www.dohainstitue.org

[٢] " اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل دلالات التوقيت وتحديات التنفيذ"، وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق.

الوساطة كما يمكن اللجوء الى المنظمات الإقليمية والدولية، وعند عدم التوصل إلى اتفاق يمكن اللجوء إلى التحكيم ومحكمة العدل الدولية، فأي من هذه الوسائل السابقة يمكن للبنان اللجوء إليها؟

الاختيار بين مختلف الوسائل المتاحة لحل النزاعات يخضع لبعض الإعتبارات التي قد تختلف من حالة إلى أخرى نظراً لارتباط هذه المنازعات بسيادة الدولة، من هذه الإعتبارات طبيعة العلاقات السياسية بين الدول ورغبتهم في إيجاد تسوية سلمية للنزاع، لذلك فالوسائل المطروحة لتسوية أي نزاع قد ينشأ مع سوريا أو قبرص تختلف عن الوسائل التي قد يُلجأ إليها مع الكيان الصهيوني.

_ **النزاعات بين لبنان وسوريا:** أي نزاع حول حقول مشتركة قد تُكتشف على الحدود بين لبنان وسوريا يمكن حلّه عبر المفاوضات والتي تشكل أهم الوسائل الودية لأنها تنبع من أن التشاور وتبادل الآراء يتم بين أطراف النزاع أنفسهم فتتولى الدول بنفسها حل مشاكلها والدفاع عن مصالحها، في هذا الشأن تظهر أهمية فريق التفاوض والذي تناط إليه مهام اقتراح ووضع الحلول القانونية المناسبة.

مع الإشارة هنا إلى أن المفاوضات هي الوسيلة المتبعة لتسوية النزاع بين السعودية والكويت حول حقلي الخفجي والوفرة، وكذلك بين العراق والكويت، وبين العراق وايران، وذلك بغية التوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف المتنازعة بخصوص كيفية إدارة إنتاج واستغلال وتطوير الحقول النفطية المشتركة بينهم.

أما في حال تعثر المفاوضات عندها يمكن اللجوء إلى المساعي الحميدة لاستئنافها والتي تتميز بالمسعى الودي لاستئناف المفاوضات دون الاشتراك فيها مع اقتراح الحلول في بعض الأحيان، ومن هذه المساعي ما قامت به بعض الدول العربية بشأن النزاع العراقي الكويتي بخصوص مسألة الحقول النفطية المشتركة عام ١٩٩٠.[١]

ومن المنظمات الإقليمية التي من المفترض لها أن تلعب دوراً في تسوية المنازعات بين الدول العربية: جامعة الدول العربية، فالمادة ٥ من ميثاق هذه الجامعة تفرض على عاتق الدول الأعضاء إلتزاماً سياسياً بعدم اللجوء إلى القوة لفض نزاعاتها الدولية، غير أن دور جامعة الدول العربية في فض النزاعات محدود

[١] راشد العيد، "سيناريو الغزو العراقي للكويت...الحلول الدبلوماسية تقتل ليلة ٢ أغسطس"، ٢ آب ٢٠١٩، موقع اندبندنت العربية، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.independentarabia.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٥

فحظر استعمال القوة في العلاقات العربية لم يطبق، والجامعة أخفقت في حل الخلافات والمنازعات العربية وعملها في هذا المجال اتسم دوماً بالتردد والتقاعس[1].

_ **النزاعات بين لبنان وقبرص:** ما قيل عن أي نزاع حول استثمار حقل مشترك بين لبنان وسوريا يطبق كذلك في حالة اكتشاف حقل بين لبنان وقبرص، علماً أنه وعندما تتفق الدول على حلول ومقترحات بنتيجة هذه الوسائل عادةً ما يتم تأطيرها بأطر قانونية كاتفاقيات أو معاهدات أو عقود قانونية تتم برضا وموافقة الأطراف المعنية وفي الحالة الراهنة تتخذ هذه الإتفاقيات شكل اتفاقيات تجزئة الإنتاج، وكما سبق وأشرنا فهذه الاتفاقيات يمكن استخدامها كترتيب مؤقت لاستغلال الحقول المشتركة بين الدول المعنية ريثما يتم تسوية نزاعات الحدود بينهم[٢].

_ **النزاعات بين لبنان والكيان الإسرائيلي:** أما فيما يتعلق بأي نزاع قد ينشأ مع الكيان الإسرائيلي، وبالرغم من فعالية المفاوضات لتسوية النزاعات، إلا أنه لا يمكن إتباعها مع هذا الكيان لإنقطاع العلاقات بينه وبين لبنان لذلك تبرز الوساطة أو المفاوضات غير المباشرة إلى الواجهة لحل أي نزاع ينشأ عن استغلال الحقول البترولية العابرة للحدود كما هو الحال بالنسبة لترسيم الحدود.

علماً أنه وفي الإتفاق حول الحدود بين لبنان وفلسطين المحتلة تم الإتفاق على أنه في حال تمّ تحديد أي تراكمات أو مخزونات منفردة أخرى من الموارد الطبيعية بما فيها الهيدروكربونات السائلة أو الغاز الطبيعي على طول خط الحدود البحرية، غير تلك الموجودة في المكمن المحتمل (أي المنطقة التي تشكل البلوك رقم ٩ اللبناني) عندها يعتزم الطرفان قبل المباشرة بتطوير التراكمات أو المخزونات الطلب إلى الولايات المتحدة تيسير الأمور بين الطرفين (بما في ذلك أي مشغلين يتمتعون بحقوق داخلية ذات صلة لجهة التنقيب عن الموارد وتطويرها)، بغرض التوصل إلى تفاهم حول منح الحقوق والطريقة التي يمكن فيها التنقيب عن أي تراكمات أو مخزونات وتطويرها بأعلى قدر من الفاعلية[٣]، هذا الاتفاق إذاً خلَص لبنان من إدارة حقول

---

[1] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

[2] Keyuan Zou, "joint development in the south china sea: a new approach", the international journal of marine and coastal law, march 2006, available at: www.researchgate.net/publications/233617484, date of visit: 5/1/2023

[٣] " اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل دلالات التوقيت وتحديات التنفيذ"، وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق.

مشتركة مع العدو الإسرائيلي نظراً لصعوبة استثمار هذه الحقول بالتنسيق مع العدو وصعوبة حل أي نزاعات تنشأ نتيجة هذا الإستثمار مع عدو لديه خبرة في خرق القوانين الدولية.

مع الإشارة إلى أنه سبق وأن استخدمت الوساطة لمنع تفاقم الخلافات حول الحقول النفطية المشتركة، وبالتالي الحؤول دون نشوب النزاعات بين الأطراف، كالوساطة الجزائرية بين العراق وإيران والتي أثمرت عن توقيع إتفاقية الجزائر، وأيضا الوساطة الأمريكية بين السعودية والكويت بخصوص النزاع حول حقول النفط المشتركة بينهما أي حقل الخفجي وحقل الوفر[1].

هذا إذاً فيما خص الوسائل الودية والتي تعتبر الأصل في تسوية منازعات استغلال الحقول المشتركة، وعند فشل هذه الوسائل تتوجه الأنظار إلى الوسائل القضائية، **فما هي الوسائل المتاحة للبنان؟**

بدايةً، فيما يتعلق باللجوء الى محكمة العدل الدولية لا بد من الإشارة هنا إلى أنه يعتبر بعض الفقه أنه وباستقراء تجربة القضاء الدولية وتجربة الأمم المتحدة يمكن القول أن تجربتها لا توصف بالناجحة أولاً بسبب أن الدول الأطراف لا ترغب في عرض النزاعات على محكمة العدل الدولية والسبب الثاني هو تردد أعضاء الأمم المتحدة وخاصة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن في اتخاذ القرارات المصيرية والصعبة إلا أنه وحتى في الحالات التي قبلت فيها أطراف النزاع عرض نزاعاتها على المحكمة، فإن الأخيرة فشلت في إتخاذ القرارات بهذه المنازعات وفي أحيان أخرى تمكنت المحكمة من إصدار أحكاماً نهائية ولكن الدول المعنية رفضت الإذعان لها[2].

في حال أي نزاع مع سوريا أو مع قبرص فمن المستبعد إيصاله إلى محكمة العدل، لذلك وفي حال فشل الطرق الودية والدبلوماسية في التسوية فمن الأنسب عندها اللجوء إلى التحكيم الذي يتميز بالمرونة والحرية المعطاة للأطراف وبغياب صفة الخصومة بين الأطراف.

---

[1] Robin Mills, “protracted negotiations yield solution to Saudi-Kuwaiti neutral zone dispute”, the Arab Gulf States institute in Washington, 21 Jan 2020, available at: www.agsiw.org date of visit: 20/12/2021.

[2] كمال حماد، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، مرجع سابق، ص ٨٦.

كما أشرنا، يعبر أطراف النزاع عن موافقتهم فصل خلافهم عبر التحكيم إما باتفاق بالتحكيم اللاحق على نشوء النزاع أو بشرط التحكيم السابق على نشوء النزاع، لذلك يمكن للدول حتى وقبل نشوء أي خلاف أن يتفقوا عند ترسيم الحدود بينهم على حل أي نزاع مستقبلي حول استثمار الحقول التي قد تكتشف على الحدود عن طريق التحكيم.

أما بالنسبة لأي نزاع مع الكيان الإسرائيلي فاللجوء إلى الوسائل القضائية سواء محكمة العدل الدولية أو التحكيم مرفوض من قبل أغلب الفقه اللبناني على إعتبار أن اللجوء الى هذه الوسائل قد يُفَسر بأنه اعتراف بإسرائيل الأمر المرفوض من لبنان سواء على الصعيد الرسمي أو الشعبي.

خلاصة القول، النزاعات المتعلقة بالحقول النفطية العابرة للحدود تحتاج بالدرجة الأولى إلى مفاوضات بين الأطراف بغية الوصول إلى اتفاقيات مشتركة، فيباشر أصحاب الحقوق في الدول المعنية هذه المفاوضات وعند فشلهم في التوصل إلى اتفاق تتولى الدول بنفسها هذه المفاوضات، هذا ما يطبق في حال اكتشاف حقول مشتركة بين لبنان وسوريا أو لبنان وقبرص مع التأكيد على أن الوصول إلى اتفاقيات تجزئة الإنتاج غير مرتبط بالإنتهاء من ترسيم الحدود، فهذا الأمر جائز بصرف النظر عن إنهاء موضوع الحدود.

وعند فشل المفاوضات يمكن اللجوء إلى الوساطة أو غيرها من الطرق الودية، وفي نهاية المطاف وبعد فشل كافة هذه الوسائل لا بد عندها من اللجوء إلى التحكيم.

أما عن الحدود مع الجانب الفلسطيني فالأمر مختلف، فمن المهم حفظ حقوق لبنان وشعبه على موارده البترولية وفي الوقت عينه عدم الدخول في أي استثمار مشترك مع الكيان الإسرائيلي، وأمام عدم اعتراف لبنان بالكيان الإسرائيلي تبرز الوساطة إلى الواجهة لحل أي نزاع ينشئ عن استغلال ما قد يكتشف من حقول عابرة للحدود، وهذا ما أُخذ بالاعتبار عند الاتفاق على ترسيم الحدود البحرية إذ يطلب من الولايات المتحدة الأميركية تيسيير الأمور بين الطرفين للوصول إلى تفاهم حول منح الحقوق.

في نهاية هذا الفصل، توصلنا إلى أن الحقول المشتركة هي التي تمتد بين دولتين أو أكثر وتعود ملكيتها لأكثر من دولة واستثمارها يتطلب الاتفاق بين هذه الدول حول آلية الاستغلال المشترك لهذه الحقول، وفي حال الخلاف بين الدول حول هذا الاستغلال يُلجأ أولاً إلى الوسائل الودية من مفاوضات ووساطة وتحقيق أو

اللجوء إلى المنظمات الدولية، وفي حال الفشل يُلجأ إلى القضاء الدولي أو التحكيم لإستصدار قرار ملزم للأطراف، على أن اختيار الوسيلة يعود بشكل أساسي إلى طبيعة العلاقات بين الدول.

أما الخلافات حول استثمار الحقول المشتركة بين أصحاب الحقوق داخل الحدود اللبنانية فتحل بالاتفاق بين أصحاب الحقوق للوصول إلى اتفاقية تجزئة الإنتاج، وإلاَ فيحدد مجلس الوزراء كيفية تنفيذ هذه الأنشطة البترولية بما في ذلك توزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق.

الفصل الثاني: منازعات العاملين في القطاع البترولي

لم يحصر القانون اللبناني إبرام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مع الشركات الأجنبية ولم يفرق بين صاحب حق أجنبي وآخر لبناني سوى من حيث بعض الأمور التنظيمية كالمادة ٢٥ من المرسوم ١٠٢٨٩ المتعلقة بمحتوى الطلب المتعلق بحق الاستكشاف والإنتاج والتي نصت على أنه يجب أن يتضمن طلب الحصول على حق الاستكشاف والإنتاج إسم وعنوان وجنسية مقدم الطلب، وإذا كان مقدم الطلب شركة أجنبية تحديد هوية ممثله القانوني في لبنان[١].

فإذا ما رغبت شركة مساهمة لبنانية يكون موضوعها القيام بالأنشطة البترولية تتوفر لديها كافة الشروط المطلوبة تقديم طلب للمشاركة في استثمار البترول والحصول على رخصة للاستكشاف والإنتاج كان لها ذلك، غير أن القيام بالأنشطة البترولية وخصوصاً في المياه يتطلب تقنيات عالية ورأس مال كبير لا يتوفران لدى كافة الشركات لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة حديثة النشأة، ولا يوجد في القطاع البترولي حتى الوقت الحالي شركة لبنانية قادرة على الدخول في هذا المجال.

إذاً الشركة المتعاقدة مع الدولة المنتجة للبترول تحمل الصفة الأجنبية متى كانت غير متمتعة بجنسية الدولة المتعاقدة الطرف في العقد فلتمييز ما إذا كانت الشركات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية أجنبية أو وطنية يلجأ إلى معيار الجنسية، فمعيار التمييز بين الأجنبي والوطني السائد في القانون الدولي الخاص هو معيار الجنسية[٢].

وتطبيقاً لهذا المعيار، إن الشركات التي تعاقدت معها الدولة اللبنانية في دورة التراخيص الأولى لاستثمار البترول في المياه اللبنانية تعتبر جميعها أجنبية عن هذه الدول (شركة توتال الفرنسية، شركة ايني الإيطالية

---

[١] بحسب المادة ٧ من هذا المرسوم: " يجب أن يكون لدى مقدم طلب الإستحصال على حق بترولي ممثل قانوني محدد مقيم في الجمهورية اللبنانية أو في مكان آخر شرط الإستحصال على موافقة الوزير بعد إستشارة هيئة إدارة قطاع البترول. يمنح الحق البترولي فقط لشخص معنوي قائم ومسجل وله مقر في دولة تُوفر شفافية تامة للسلطات اللبنانية. وينطبق هذا الشرط أيضاً على الشركة المرتبطة لصاحب الحق الممنوح له حق بترولي حصري. على صاحب الحق من غير اللبنانيين والمقيم في لبنان إنشاء كيان قانوني له في لبنان والإبقاء عليه من أجل الوفاء بالتزاماته وفقاً للقانون اللبناني النافذ والمتعلق بالحق البترولي الممنوح له. إذا مُنح شخص معنوي حقاً بترولياً حصرياً ولم يكن هذا الشخص المعنوي لبنانياً فعندئذ يجب على صاحب الحق لغايات هذا الحق البترولي على الأقل تأسيس فرع له في لبنان والإبقاء عليه. اما إذا كان لصاحب حق ما حق بترولي غير حصري يجب عليه على الأقل تأسيس كيان قانوني له في لبنان والإبقاء عليه لغايات ضريبية.

[٢] إبراهيم أحمد إبراهيم، **القانون الدولي الخاص مركز الأجانب وتنازع القوانين**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ – ١٩٩٢، ص ٢٨.

وشركة قطر للطاقة) ويستبعد أن يتم التعاقد بعد انتهاء دورة التراخيص الثانية مع أي شركة لبنانية وإنما أيضاً مع شركات أجنبية.

بدورها تلجأ هذه الشركات إلى التعاقد مع العاملين والمستخدمين في مجال الصناعة البترولية بغية تنفيذ الأنشطة البترولية.

الصفة الأجنبية للشركات تثير إشكالية أساسية تتعلق بمنازعات عقود العاملين المرتبطين مع الشركات بعقود عمل تتصف بالصفة الدولية، تتعلق هذه الإشكالية بالقانون المطبق على هذه العقود كما بالوسائل المتاحة لتسويتها وتحديداً في قابلية هذه العقود للتحكيم.

المبحث الأول: منازعات عقود العمل

أفردت معظم التشريعات الوطنية قواعد تستهدف حماية طبقة العملاء وتحقيق أفضل صور الحماية، فبعد أن اتسعت رقعة الاتصال والتبادل عبر الحدود لتشمل حركة الأشخاص في الإنتقال والتوطن والاستقرار في دول مختلفة وتضمنت كذلك استقرار الشركات الأجنبية والعمل خارج دولها واستقداماً للعمالة الوافدة، انعكس ذلك على النظام القانوني الذي يحكم علاقات العمل[١].

فعندما ترتبط علاقة الاستخدام بين الأجير وصاحب العمل بعنصر أجنبي من شأنه أن يمنح الصلاحية والاختصاص لأكثر من نظام قانوني ويسمح بتدخل أكثر من قاعدة وطنية وأجنبية لحل النزاع نكون أمام عقد عمل دولي وهذا الأمر غالباً ما يؤدي إلى تنازع القوانين[٢].

مشكلة تنازع القوانين هي مشكلة اختيار بين قانون دولتين أو أكثر ليطبق على العقد، وذلك على عكس عقد العمل الداخلي الذي تجتمع كل عناصره القانونية في إطار دولة واحدة ومن ثم يخضع لنظام قانوني واحد بحيث لو أثير نزاع حول هذا العقد أمام القاضي فإنه يلتزم بتطبيق قواعد قانونه الوطني المباشر.

---

[1] Philippe Coursier, **Le conflit de lois en matière de contrat de travail (étude de droit international privé),** collection: bibliothèque de droit privé, tome 230, L.G.D.J., 1993, Paris, p. 52.

[٢] ربى الحيدري، " تنازع القوانين في عقد العمل الدولي"، مجلة العدل، العدد ٤، السنة ٢٠١٢، متوفر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٠.

يتصف عقد العمل بالصفة الدولية استناداً إلى عدة معايير[١]:

_ بالنظر إلى العامل: عندما يقوم بتنفيذ عقد العمل في دولة لا ينتمي إليها في جنسيته أو عندما يعمل لأكثر من شركة دولية وتقتضي طبيعة عمله العمل والانتقال عبر الحدود، أو عندما لا يكون للعامل مكان جغرافي ثابت كربان السفينة.

_ بالنظر إلى مكان إبرام العقد: كأن يُبرم العقد في دولة ما ويُنفذ في دولة أخرى.

_ بالنظر إلى صاحب العمل: الذي يقيم عمله أو نشاطه أو استثماراته في دولة أجنبية ويستقدم عمالاً من الشركة الأم، أو يستخدم عمال يعملون أو يقيمون في دولة أخرى لا ينتمون إليها في جنسيتهم أو لا يملكون فيها موطناً معتاداً.

يبقى أن الإرتباط الموضوعي لعناصر العقد بأكثر من نظام قانوني هو المعيار الذي يخول القاضي صلاحية تحديد الطابع الدولي للعقد ومن ثم تحديد القانون الذي يحكم موضوع العقد المبرم بين الأطراف، وللقيام بهذه المهمة عليه الوقوف عند العناصر الموضوعية التي يرتبط بها العقد[٢].

وطالما أن تنظيم المشرع لعلاقات العمل ينطلق من اعتبارات النظام العام الاجتماعي في أي دولة لذلك تتصف القواعد التي تستهدف حماية العمال بالصفة الإقليمية الآمرة، ومع ذلك فإن عقد العمل ينشأ بموجب تلاقي إرادة صاحب العمل وإرادة العامل، فهذا النوع من العلاقات تتقاطع فيه جملة من الاعتبارات القانونية المتعلقة بالعقود الدولية المحكومة تارةً بمبدأ الحرية التعاقدية وطوراً بالقواعد الإقليمية المرتبطة بالنظام العام[٣]، ما يدفعنا إلى البحث حول إخضاع العقد لقانون بلد التنفيذ كأصل وحول إمكانية إخضاعه لقانون غير هذا القانون وتحديداً للقانون المختار من قبل الأطراف.

---

[١] حفيظة الحداد، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٠٧.

[٢] بن سالم كمال، "القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي في القانون الدولي الخاص الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٢/٦/٣، ص ٢٤. متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/190525 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/١٥.

[3] Aukhje A.H. Ms van Hoek, “private international law: an appropriate means to regulate transnational employment in the European union”, Erasmus law review. Issue 3, 2014, p.158. Available at: http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2014/3/ELR_2210-2671_2014_007_003_006 date of visit: 10/1/2023.

الفقرة الأولى: القانون المطبق على عقود العمل

يسود قانون العمل مبدأ الإقليمية والذي يعني أن العمال وأرباب العمل العاملين في دولة ما يخضعون للقوانين المطبقة في هذه الدولة، وعلى هذا المنوال سار قانون العمل اللبناني.

أولاً: إقليمية قانون العمل

تسري قواعد القانون في أي دولة على جميع أجزاء إقليمها تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون دون أن تجاوزها لتطبق خارج هذا الإقليم احتراماً لسيادة الدول الأخرى وقوانينها، كما يسري القانون على جميع الأشخاص الذين يقيمون على هذا الإقليم، وقواعد العمل ليست إلا صورة من صور التطبيق لهذا المبدأ[١].

فقواعد القانون الوطني المقررة في إقليم الدولة هي التي تسري على جميع العمال وعلاقات العمل باعتبار أنها من القواعد الإقليمية التي ترتبط بالمصلحة العامة والنظام العام، فهذه القواعد تبنى على فرضية ضمان تحقيق الحد الأدنى من الحماية المقررة للعمال.

إقليمية قواعد قانون العمل تجد مصدرها في مبدأ سيادة الدولة في فرض القواعد القانونية على إقليمها وارتباط ذلك بالنظام العام، فغالباً ما يقوم المشرع الوطني عند وضع النظام القانوني لحكم العلاقات الدولية بوضع قواعد إسناد أو أن يضع قواعد قانونية موضوعية آمرة تسري مباشرة على جميع العلاقات الدولية والوطنية على حد السواء وفقاً لمبدأ الإقليمية، فإن تقرر وجود مثل هذه القواعد فإن ذلك يفضي إلى تعطيل قواعد الإسناد بوجه عام.

هذه القواعد ذات التطبيق المباشر إلزامية ومعدة للفصل في نزاع دولي وفقاً للقانون الداخلي، فتطبق على مصلحة يرى المشرع الوطني ضرورة حكمها وفقاً للقانون الوطني، فتتضمن القوانين الحتمية التطبيق مجموعة من القواعد الموضوعية القائمة داخل النظام القانوني الوطني والتي لا تدخل في أي منافسة مع القوانين الأجنبية وتطبق مباشرةً بمعزل عن إعمال قواعد التنازع المعمول بها في الدولة.

---

[١] عبدالله الضمور، "القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي: بعض الدروس المستفادة من قواعد روما ١ بشأن الالتزامات التعاقدية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثانية، العدد ٢، حزيران ٢٠٠٢، ص ٤٠٣.

تجد هذه القواعد نطاق واسع في إطار القانون الذي يحكم علاقات العمل، وتدخل المشرع في العلاقات القانونية تعبير عن رغبة المشرع في ضمان حماية طبقة العمال وتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع وتوجيه وإرساء قواعد الاستقرار والسلم الاجتماعي[1]، فلا يعترض القاضي الناظر في النزاع أي عملية اختيار طالما أنه يطبق هذه القواعد مباشرة دون البحث عما إذا كان ثمة قانون أجنبي على اتصال بالنزاع أم لا، فيطبق قانون مكان تنفيذ العقد عملاً بمبدأ الإقليمية.

ثانياً: تطبيق قانون العمل اللبناني

ترتيباً على ما سبق، فطالما أن عقد العمل ينفذ في الإقليم اللبناني فإن أحكام قانون العمل اللبناني الآمرة هي التي ستطبق على أي نزاع ينشأ عن هذا العقد دون الالتفات إلى قانون جنسية العامل أو مكان التعاقد أو مقر صاحب العامل مع الإشارة هنا إلى أنه وبحسب المادة ٨ من قانون العمل اللبناني "يخضع لأحكام هذا القانون جميع أرباب العمل والأجراء إلا من استثنى منهم بنص خاص والمؤسسات الوطنية والأجنبية"، فأرباب العمل والأجراء الوطنيين والأجانب خاضعون لقانون العمل اللبناني طالما وجدوا في ظروف عمل مماثلة سواء من ناحية الإجازة السنوية والمرضية أو مدة العمل أو الراحة الأسبوعية بالإضافة إلى الأجر، سواء أكانوا أشخاص طبيعين أو معنويين.

وبهذا الإتجاه سار القضاء اللبناني، فقُضِيَ بأنه من المتفق عليه علماً وإجتهاداً أن قانون محل تنفيذ العقد هو القانون الواجب التطبيق دون سواه لأنه هو الذي يرعى مندرجاته وهو الذي يجب أن يكون الأجير خاضعاً له أثناء عمله[2].

كما قُضي أيضاً بأن مبدأ الإقليمية يجد سنداً له في نص المادة الثامنة من قانون العمل اللبناني التي نصت على أن أحكامه تطبق على الشركات الأجنبية التي لها مركز تجاري أو فرع أو وكالة في لبنان ونصوصه هي إلزامية تطبق على علاقة الأجير بأرباب العمل بالرغم من وجود أي اتفاق مخالف فتطبيقاً لهذه الاعتبارات يكون مجلس العمل التحكيمي هو وحده المختص بالبت بجميع الخلافات الناشئة عن عقد عمل

[1] عبدالله الضمور، ، "القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي: بعض الدروس المستفادة من قواعد روما ١ بشأن الالتزامات التعاقدية"، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

[2] مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ١٠١، تاريخ ١٩٦٣/١/١٨، متوفر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٢.

جرى تنفيذه في بيروت ولا قيمة لاتفاق الفريقين المخالف[١]، وبذات الاتجاه قضي بتطبيق القانون اللبناني فيما يتعلق بتصفية تعويض خدمة أجير لبناني متعاقد مع شركة سعودية لها مركز عمل في لبنان[٢].

لابد من الإشارة أيضاً أنه وفي حال نُفذ عقد العمل في أكثر من دولة يميز الفقه بين حالتين[٣]:

الحالة الأولى: عندما ينفذ العامل عمله بصفة أساسية في دولة معينة وينفذ هذا العمل بصفة مؤقتة في دول أخرى، في هذه الحالة يسري على عقد العمل قانون الدولة التي ينفذ على إقليمها العمل الرئيسي.

الحالة الثانية: عندما ينفذ عقد العمل بأكثر من دولة حيث يصعب تحديد تنفيذ عقد العمل بصفة أساسية في إقليم دولة معينة، في هذه الحالة اتجه أغلب الفقه والقضاء إلى تطبيق قانون مركز إدارة الأعمال.

استناداً لهاتين الحالتين، نستنتج أن ضابط قانون بلد التنفيذ لا يمكن تطبيقه إلا إذا نفذ العمل تنفيذاً كاملاً على إقليم دولة معينة أو نفذ الجزء الأساسي منه على إقليم دولة معينة.

فإقليمية قواعد الحماية المقررة ضمن قوانين العمل هي من المبادئ العامة والخروج على هذه القاعدة يتم وفقاً لما يقرره القضاء وتبعاً للظروف والأحوال[٤]، من هذه الأحوال اختيار القانون الواجب التطبيق بالاتفاق بين الأجير ورب العمل.

الفقرة الثانية: تطبيق قانون الإرادة

من المبادئ المعترف بها في العلاقات الدولية حق الأطراف في اختيار القانون المُطبق على عقدهم وعلى النزاعات التي قد تنشأ بينهم ولو كان هذا القانون غريب عن العقد وهذا ما يُعرف بقانون الإدارة، والقانون

---

[١] مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ١٩٤٨/١/٦، متوفر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٢.

[٢] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢، متوفر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٢.

[٣] هشام علي صادق وحفيظة الحداد، **مبادئ في القانون الدولي الخاص (الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الإختصاص القضائي)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٩٣.

[4] Donald C. Dowling, “how to know which jurisdiction’s Employment laws reach border-crossing staff: A comprehensive guide to international choice-of-Employment-law and –forum, Littler report, 27 November 2017, available at https://www.littler.com/publication-press/publication/how-know-which-jurisdiction%E2%80%99s-employment-laws-reach-border-crossing , date of visit: 15/1/2023.

الأجنبي لا يتدخل بصفته قانوناً أجنبياً وإنما كتعبير عن إرادة تعاقدية[1]، إذ يترتب على إقرار الصفة الدولية لعقد العمل نتائج في غاية الأهمية في مقدمتها قدرة الأطراف على تحديد القانون المختص بحكم العلاقة القائمة بينهم.

أولاً: اختيار الأطراف للقانون المطبق

أمام إلزامية تطبيق قانون مكان تنفيذ عقد العمل يطلق التساؤل حول إمكانية تطبيق قانون الإرادة في عقد العمل الدولي شأنه شأن سائر العقود الدولية، فإذا كان الأصل أن يطبق بشأن عقد العمل القواعد الوطنية المرتبطة بالنظام العام فيرد على هذه القاعدة بعض القيود من أبرزها الاتفاق بين الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق.

فبالرغم من تعلق علاقات العمل بالقواعد الآمرة غير أن الصفة التعاقدية للعلاقات العمالية وارتباطها بالعلاقات الخاصة تمنح للإرادة دورها في اختيار القانون الذي يحكم عقد العمل الدولي وتقييد مبدأ إقليمية القواعد القانونية في إطار علاقات العمل، علماً أن دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق في إطار عقد العمل الدولي لا بد من أن يحاط بضمانات إجرائية وموضوعية حماية للأجير.

ثانياً: القيود على قانون الإرادة

فالعلاقة العقدية القائمة بين الأطراف وإن كانت تتيح لهم تقييد صلاحية القاضي الفاصل في النزاع في تطبيق قانون مكان تنفيذ العقد غير أنه لا يمكنهم تخطي المسائل التي تتعلق بالنظام العام، فلا يمكن لإرادة الأطراف أن تخالف القواعد الحمائية الآمرة الموضوعة لحماية الأجير، إذ أن الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق تتقاطع مع القواعد الآمرة التي يضعها المشرع لتنظيم علاقات العمل والتي تمثل بعضاً من الخصوصيات الاجتماعية والإنسانية[2]، وينبع مضمون هذا النظام العام الاجتماعي من المهمة الرئيسية لقانون العمل وهي حماية الأجير، وهذا النظام يختلف عن النظام العام العادي بأنه من الممكن الانفكاك عنه

[1] هشام علي صادق وحفيظة الحداد، **مبادئ في القانون الدولي الخاص (الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الإختصاص القضائي)**، مرجع سابق، ص ١٨١.

[2] Philippe Coursier, **Le conflit de lois en matière de contrat de travail (étude de droit international privé),** op. cit., p. 53.

باتفاقات خاصة عندما تكون أكثر فائدة للأجراء وبالتالي فإن هذا النظام العام إيجابي يعمل باتجاه واحد هو مصلحة الأجير وحمايته[١].

اتفق المشرعون على أن الحد الأقصى لساعات العمل، الحد الأدنى للأجور، الراحة للأجراء هي من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فللأجراء الحق في الراحة وتجديد القوة الجسدية والذهنية والفكرية لتعزيز قدرتهم على الإنتاج بشكل أفضل وأكبر وتجنب الأخطاء المهنية[٢].

وبحسب الفقه اللبناني يتضمن قانون العمل من جهة أحكاماً تخضع للقانون العام والحرية التعاقدية وقواعد أخرى حمائية تتعلق بالنظام العام المطلق ولا يمكن لإرادة الفرقاء أن تخالفها ببنود تعاقدية من خلال استبعادها باختيار قانون لا ينسجم مع هذه القواعد[٣]، فحرية الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق ليس من شأنها أن تؤثر على حق الأجير بالإستفادة من القواعد الحمائية الآمرة المقررة في قانون مكان تنفيذ العقد.

كما برز رأي يعتبر أنه طالما يتضمن عقد العمل أحكاماً تنظيمية وأخرى تعاقدية فيقتضي التفريق بين قواعد تنظيم العمل وبين ما هو متروك لإرادة الفريقين، فبشأن قواعد تنظيم العمل يقتضي إعمال طريقة تحليل القوانين وتطبيق الأحكام الإلزامية في قانون القاضي الوطني تطبيقاً مباشراً أما غير ذلك من المسائل العقدية تستقل بها إرادة الفرقاء في عقد العمل وتتبع في شأنها طريقة حل التنازع في موضوع العقد فيتبع بصدد كل منها فكرة الإسناد التي يتم فيها تنفيذ العقد، وعند التعارض بين قانون الإرادة والقانون الواجب التطبيق بفعل القواعد الإقليمية يمكن للقاضي الناظر في النزاع أن يختار القانون الأفضل لمصلحة الأجير[٤]، والمقارنة بين القوانين ستكون بالنظر إلى موضوع الدعوى أي بالنظر إلى نوع الطلبات في دعوى العامل ووفق منهج كل قضية على حدة[٥].

---

[١] عبدالسلام شعيب، " النظام العام وقانون العمل في ضوء العولمة"، مجلة العدل، العدد ٣، ٢٠٠٧، ص ١٠٢٤.

[٢] غنوة زهير زهوي، **الواقع القانوني للأجراء الأجانب في ظل قانون العمل اللبناني**، رسالة أعدت لنيل الماستر البحثي في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠٢٠، ص ٨٧.

[٣] ادمون نعيم، **الموجز في القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريع والإجتهاد في لبنان**، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٤٦.

[٤] ربى الحيدري، " تنازع القوانين في عقد العمل الدولي"، مرجع سابق.

[٥] عبدالله الضمور، "القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي: بعض الدروس المستفادة من قواعد روما ١ بشأن الالتزامات التعاقدية"، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

مع الإشارة إلى اعتماد مجلس العمل التحكيمي مبدأ تطبيق القانون الأصلح للأجير بدلاً من قانون مكان تنفيذ العقد أو إبرامه عندما قضى أنه وبالرغم من أن المحاكم السعودية هي الصالحة للبت في النزاع لأنها محكمة محل وإبرام تنفيذ العقد إلا أن هذه الصلاحية لا تحجب صلاحية المحاكم اللبنانية طالما أن الفريقين لبنانيان ومقيمان في لبنان ولا يعقل أن يطلب من عامل لبناني مقيم في لبنان إقامة دعوى في السعودية بوجه لبناني آخر مقيم في لبنان بتاريخ إقامة هذه الدعوى وإلا أدى ذلك نظراً لإمكانيات المدعي المالية ووضعه الإجتماعي إلى استحالة في التنفيذ وتمنع عن إحقاق الحق[١].

خلاصة القول، إن عقود العمل المبرمة بين الشركات الأجنبية الحاصلة على تراخيص لاستثمار البترول في المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية والأجراء سواء لبنانيين أم أجانب تخضع من حيث الأصل إلى قانون العمل اللبناني إستناداً إلى مبدأ إقليمية هذا القانون ووجوب تطبيقة على عقود العمل متى كانت تنفذ ضمن الإقليم اللبناني على اعتبار قواعد قانون العمل قواعد آمرة لتعلقها بالنظام العام الاجتماعي، ولا يحدّ من هذا المبدأ سوى إتفاق الأطراف أنفسهم.

ففي حال إدراج بند في أي عقد من هذه العقود يشير إلى تطبيق قانون آخر غير القانون اللبناني يصبح هذا القانون الأجنبي هو وحده الواجب التطبيق من قبل المرجع الناظر في النزاع، غير أن مبدأ سلطان الإرادة في تقرير القانون الواجب التطبيق على عقود العمل مُقيد بعدم مخالفة الأحكام الإلزامية المرتبطة بالنظام العام، وعند التعارض بين القانون المختار وقانون بلد التنفيذ فيما خص المسائل المتعلقة بالنظام العام يطبق القانون الأكثر فائدة للأجير، فقانون الإرادة يفرض نفسه وبقوة عندما يتضمن قواعد وأحكام تعطي للأجير مركزاً ووضعاً أصلح له من قانونه الوطني أو قانون مكان تنفيذ العقد.

بعد البحث في القانون الذي يحكم عقود العمل لا بد من البحث في المرجع الصالح في النظر بمنازعات هذه العقود وفي مدى إمكانية إدراج بند تحكيمي ضمن بنوده.

[١] مجليس العمل التحكيمي في جبل لبنان، قرار رقم ١٧٦، تاريخ ١٩٩٨/٧/١٤، متوفر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٣.

المبحث الثاني: المرجع الصالح للنظر في منازعات علاقات العمل

عادةً ما تثير عقود العمل منازعات عدة سواء أثناء سريانها وتنفيذها أو أثناء انتهائها وحدوث مثل هذه المنازعات أمر وارد، وهي تنشأ بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، أو بسبب تغير الظروف التي أبرمت فيها هذه العقود، أو بسبب غموض القوانين أو سوء تطبيقها.

هذه المنازعات على قدر من الأهمية نظراً للطبيعة التبادلية لعلاقات العمل التي ترتب التزامات متبادلة على عاتق الأطراف، وهي تنتج عن اختلاف المصالح وتضاربها بين أفرقاء العمل، من هنا يبرز دور الهيئات القضائية التي من مهامها البت في هذه المنازعات.

والمنازعات المقصودة هنا هي المنازعات الفردية التي تتعلق بعامل بصفة منفردة بسبب تنفيذ عقد عمله الكتابي أو الشفهي الذي يربطه برب العمل وليس المنازعات حول أسباب مشتركة بين كل العمال أو مجموعة منهم على الأقل والتي تُعرف بالمنازعات الجماعية، فالنظام الخاص بتسوية منازعات العمل الفردية يخضع لقواعد متميزة عن القواعد التي تخضع لها منازعات العمل الجماعية[1].

الفقرة الأولى: مجلس العمل التحكيمي

أحاط المشرع منازعات العمل بعناية خاصة، وأناط أمر النظر بها إلى هيئة قضائية مختصة أي مجلس العمل التحكيمي، إذ أن البعد الإجتماعي يفرض نفسه في مثل هذا النوع من المحاكم إنطلاقاً من أن العلاقة التعاقدية بين أرباب العمل والعمال غالباً ما تكون غير متكافئة، حيث يملك رب العمل سلطة تأثير واسعة على العامل.

[1] نص القانون اللبناني صراحة على حل منازعات العمل الجماعية عبر الوساطة والتحكيم ووفق أصول خاصة، فتخضع هذه المنازعات في بادئ الأمر إلى الوساطة ويقوك بدور الوسيط رئيس مصلحة العمل أو من ينتدبه، وفي حال فشل الوساطة كلياً أو جزئياً تجري تسوية النزاع الجماعي بواسطة التحكيم عبر اللجنة التحكيمية التي لحظها القانون ١٩٦٤ بوضع بند تحكيمي في عقد العمل الجماعي أو بالإتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع، كما يجوز للطرفين الاتفاق في عقد جماعي أو في عقد خاص على حل نزاع جماعي بواسطة احكم خاص أو هيئة تحكيمية مختارة غير اللجنة المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه

أولاً: أهداف مجلس العمل التحكيمي

مجلس العمل التحكيمي هو القضاء الاستثنائي الذي ينظر في منازعات العمل الفردية التي تنشأ عن علاقات العمل بموجب أحكام قانون العمل اللبناني، والأسباب وراء تبني هذا النوع من القضاء للفصل في منازعات العمل هي:

_ حماية الأجراء عن طريق ضمان الفصل في الدعوى عبر أصول سريعة خلافاً للأصول المتبعة في المحاكم العادية[١].

_ الإفساح في المجال أمام تطبيق العرف والعادات.

_ السماح بالتوفيق بين أطراف العلاقة.

_ إشراك أعضاء المهنة في تقرير الحلول.

أهم ما يميز مجلس العمل التحكيمي أنه يستأثر بالنظر في مجموعة من القضايا الخاصة التي قد يتعذر على القضاء المدني أن ينظر بها لكونه يحتاج إلى متخصصين في مثل هذه القضايا، فقضاء العمل هو الوسيلة المثلى لإعادة التوازن بين فريقي العلاقة التعاقدية وحمايتها من شتى أشكال التعسف سواء تعلق الأمر بالأجير أو برب العمل، فإنشاء مثل هذا القضاء كان بهدف: تيسير التقاضي على الأجراء، التخفيف عن المحاكم ذات الاختصاص العادي وتطعيم هذا القضاء بالأعراف والعادات المهنية[٢].

بمعنى آخر، مجلس العمل التحكيمي الذي يفصل في المنازعات التي تنشأ بين أرباب العمل والأجراء أو بينهم وبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بطرق سريعة وغير مكلفة تضمن إيصال الأجراء إلى حقوقهم دون سلوك طرق المحاكم العادية، يسعى إلى تأمين احترام الأحكام التي وضعها المشرع لتنظيم

[١] بحسب المادة ٨٠ من قانون العمل: "ينظر مجلس العمل التحكيمي في القضايا المرفوعة اليه بالطريقة المستعجلة، تعفى هذه القضايا من الرسوم القضائية دون النفقات حيث تبقى على عاتق الفريق الخاسر"

[٢] عصام يوسف القيسي، **قانون العمل اللبناني**، الطبعة الأولى، منشورات عشتار، بيروت، ١٩٨٣، ص ٤٦٩.

علاقات العمل فهو الجهاز الذي يراقب ويعاقب عند وجود مخالفات وتمكن الأجير من تحصيل حقوقه من صاحب العمل عند إخلال هذا الأجير بموجباته تجاهه[١].

فطالما أن مجلس العمل التحكيمي هو قضاء استثنائي، فيجب أن يكون اختصاصه محدداً ومؤطراً بمقتضى نصوص صريحة وحصرية لا لبس فيها ولا غموض[٢]، فهذه الصلاحية يجب أن تكون محددة على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع بها أو القياس عليها[٣].

ثانياً: اختصاص مجلس العمل التحكيمي

يتحدد اختصاص هذا المجلس من خلال الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني:

_ الاختصاص النوعي: وهو يعني أن مجالس العمل التحكيمية لا تعتبر صالحة إلا للنظر في القضايا التي خولّها إياها المشرع بنص صريح والذي يجب أن يفسر بطريقة حصرية ودون توسع[٤]، فتختص هذه المجالس بالنظر بنزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل وذلك بموجب المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود والخلافات الواردة في المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي.

تنص المادة ٦٢٤ م.ع. "إن اجارة العمل أو الخدمة، عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهن خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الأخير أداءه له"، بحسب هذه المادة تشمل صلاحيات مجلس العمل التحكيمي جميع علاقات العمل التي يقوم بمقتضاها أحد أفرقاء العلاقة بالعمل لحساب الفريق الآخر تحت سلطته ورقابته وبمقابل أجر، سواء خضعت هذه العلاقة لقانون العمل أو لقانون الموجبات والعقود أو لأي قانون آخر[٥].

---

[١] أرلت جريصاتي، التحكيم وقضايا العمل، مجلة المحامون، العدد الخامس، السنة الرابعة، ٢٠١١، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.international-arbitration-attorney.com/wp-content/uploads/arbitrationlawArticle_10.pdf

[٢] حسين عبداللطيف حمدان، **قانون العمل اللبناني**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٤٦.

[٣] وسام غياض، **الوجيز في قانون العمل اللبناني**، الطبعة الثانية، دار المواسم للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٩١.

[٤] وسام غياض، المرجع أعلاه، ص ١٩٣.

[٥] حسين عبداللطيف حمدان، المرجع أعلاه، ص ٤٤٩.

بعبارة أخرى، مناط الاختصاص النوعي هو وجود عقد الاستخدام الذي بمقتضاه يضع الأجير خدماته بتصرف صاحب العمل وفقاً للتبعية التي سلم بها الفقه وهي التبعية القانونية التي تتمثل في رضوخ الأجير لرقابة وإشراف صاحب العمل الذي يصدر اليه أوامره وتعليماته فيتوجب على هذا الأخير الامتثال لها وإلا اتخذ صاحب العمل بحقه الإجراءات المقررة قانوناً أو نظاماً[1].

في حين أن المادة ٨٥ من قانون الضمان الاجتماعي تنص على الخلافات غير المنصوص عنها في المادة ٨٤ من قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمرض أو بالقدرة على العمل أو بالحالة الصحية أو تاريخ الشفاء أو التئام الجروح بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني والمنازعات التي يثيرها تطبيق هذا القانون سواء أكانت ناشئة بين المضمونين وأرباب العمل أو بين الصندوق وأرباب العمل أو المضمونين هي من اختصاص محاكم العمل.

_ الاختصاص المكاني: والذي بمقتضاه تعيين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ومن درجة واحدة.

لم يعالج المشرع اللبناني ضمن أحكام قانون العمل الاختصاص المكاني لمجلس العمل التحكيمي لذلك لا بد من العودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يعطي الاختصاص لمحكمة محل إقامة المدعي الحقيقي أو محكمة محل إقامة المدعي المختار أو محكمة المحل التي أبرم العقد في دائرتها أو اشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية المنبثقة عنه أو المحكمة التي اشترط تنفيذ العقد برمته ضمن دائرتها. وفي الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي أو منه على أحد أفراده أو من أحد أفراده على الآخر، تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله.

[1] عصام القيسي، **قانون العمل اللبناني**، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

إذاً لمجلس العمل التحكيمي الصلاحية للنظر في أي نزاع ينشأ عن عقد عمل ينفذ في الإقليم اللبناني وهذا ما أكده مجلس العمل التحكيمي عندما قرر أن"مجلس العمل التحكيمي هو وحده المختص بالبت بجميع الخلافات الناشئة عن عقد عمل جرى تنفيذه في بيروت ولا قيمة لاتفاق الفريقين المخالف[1]".

أما عن تكوين المجلس فبحسب قانون العمل ينشأ في مركز كل محافظة مجلس عمل تحكيمي واحد أو أكثر يؤلف على الوجه الآتي:

_ قاضٍ من الدرجة الحادية عشر وما فوق رئيساً، يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

_ ممثل عن أرباب العمل وممثل عن الأجراء عضوين، يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

يعين أيضاً عضوان ملازمان واحد عن أرباب العمل وآخر عن الأجراء، يقوم كل منهما مقام الممثل الأصيل عند غيابه أو تعذر حضوره وذلك بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل.

_ يعين لدى المجلس مفوض حكومة يؤخذ من بين موظفي الفئة الثالثة في الإدارات العامة على أن يكون حائزاً على شهادة الإجازة في الحقوق، تحدد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العمل ويجري تعيين مفوض الحكومة بالطريقة ذاتها.

فإذا كان لمجلس العمل التحكيمي الصلاحية للفصل في منازعات عقود العمل فهل هذه الصلاحية حصرية أم يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم في مثل هذه المنازعات ؟

الفقرة الثانية: قابلية منازعات العمل للتحكيم

اللجوء الى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص ولا يجوز التنازل عنه فهو الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة، غير أن ذلك لا يخلو من بعض المعوقات من أبرزها بطء وتعقيد الإجراءات القضائية، التأخر في إصدار الأحكام القضائية وصعوبة تنفيذها، نشوء الخصومة بين الأطراف وقطع العلاقات بينهم.

[1] مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ١٩٤٨/١/٦، متوفر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٢.

لذلك تحظى الطرق البديلة لحل المنازعات لا سيما المفاوضات والوساطة والتحكيم باهتمام متزايد في مختلف الأنظمة القانونية كوسائل بديلة وأساسية لحل كافة المنازعات على اختلاف أنواعها، نظراً لما توفره من مزايا أبرزها السرعة والسرية في حل المنازعات، إضافةً إلى إشراك الخصوم أنفسهم في إيجاد الحلول بطريقة ودية.

بالرغم من أن علاقات العمل لم تعرف هذا النوع من الوسائل لحل الخلافات وبقيت ضمن نطاق صلاحية السلطات القضائية الرسمية غير أن الوضع لم يظل على حاله، إذ أنه وبحثاً عن تحقيق العدالة بأقل التكاليف وبأقل الأعباء على كاهل الأطراف بدأ السعي نحو إدخال منازعات العمل ضمن نطاق المنازعات القابلة للتحكيم، أمام هذا السعي برز اتجاهان الأول رافض للتحكيم في عقود العمل والثاني مؤيد له.

لا شك أن التحكيم يساعد على حل الخلافات بطرق ودية وسهلة تحافظ على العلاقات بين الأطراف، فهو القضاء الخاص الذي يلجأ إليه الأطراف بإرادتهم الحرة وباختيارهم، غير أنه عندما يطرح كوسيلة لحل علاقات العمل يواجه عقبة تتمثل بطبيعة قواعد قانون العمل التي تتسم بالطبيعة الآمرة والتي تمنع على الأطراف الإتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام ما لم يكن هذا الإتفاق يصّب في مصلحة الأجير، فهنا برز الخلاف الأبرز بين من يعتبر أن اللجوء إلى القضاء في قضايا العمل يتعلق بالنظام العام المطلق الذي يُمنع على الأطراف مخالفته، وبين من يعتبر أن اللجوء إلى التحكيم حق للأطراف خصوصاً أنه يفيد للأجير وبالتالي فهو غير مخالف لقواعد آمرة.

مع الإشارة هنا إلى أنه وإن كانت أغلب الدول قد أدرجت ضمن تشريعاتها نصوص تحدد من خلالها المنازعات التي تقبل التحكيم أو تلك التي لا تقبل التحكيم أو الأمرين معاً، إلا أن معظمها لم تتطرق صراحة إلى موضوع المنازعات العمالية الفردية، لذلك برزت الآراء المختلفة بالنسبة لهذا الموضوع. مع العلم أيضاً أن أغلب الدول أخذت بنظام التحكيم كوسيلة لفض منازعات عقود العمل الجماعية التي هي أكثر تنظيماً من عقود العمل الفردية وذات أهمية اقتصادية واجتماعية، وذلك للحفاظ على حسن العلاقات بين أطراف العقود وما تتطلبه هذه العلاقات من تعاون ومودة.

أولاً: الاتجاه المؤيد للتحكيم في عقود العمل

في التشريع اللبناني اللجوء الى التحكيم أمر متاح في جميع المنازعات المدنية والتجارية التي تقبل الصلح، غير أن الصلح غير جائز في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالنظام العام والحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس ولا في المنازعات الجزائية، وبالتالي فالتحكيم غير جائز في هذه المواضيع.

في المقابل وبالعودة إلى قواعد قانون العمل نجد أنها تتصف بالصفة الآمرة، فممن خلال الربط بين المنازعات القابلة للتحكيم وارتباط قواعد قانون العمل بالصفة الآمرة نتساءل حول ما إذا كان اللجوء إلى التحكيم في القضايا العمالية مخالف لقانون العمل؟ أم يجوز التحكيم في القضايا العمالية رغم أنها محمية بموجب النظام العام؟ وهل في هذا اللجوء الى التحكيم تنازل عن حق اللجوء إلى القضاء؟

في سبيل الإجابة على كل ذلك يرى البعض أن اللجوء إلى التحكيم في قضاء العمل أمر ممكن إذ ليس ما يمنع من اللجوء إليه للفصل في المنازعات بين أرباب العمل والأجراء مستندين إلى عدة حجج ومنها:

- إن عدم النص صراحة على اللجوء إلى التحكيم في عقود العمل لا يمنع من اللجوء إليه طالما لم ترد نصوص تمنع ذلك: النصوص المنظمة للتحكيم تشمل كافة المنازعات ولا يخرج عن نطاقها سوى ما استبعد صراحة من نطاقها، والمنازعات العمالية ليست من هذه المنازعات المستبعدة صراحة من نطاق التحكيم، مع الإشارة هنا إلى بعض الدول أخذت بنظام التحكيم في المنازعات الفردية بشكل صريح ولكن بشروط معينة أو في حالات محددة[1].
- الصفة الآمرة لقواعد قانون العمل لا تمنع من اللجوء إلى التحكيم: فهذه الصفة تُبطل كل شرط في عقد العمل يتنازل به العامل عن حق من الحقوق الممنوحة له بموجب قانون العمل أما القبول بالتحكيم فليس تنازل من العامل عن حقوقه.

التحكيم ليس بعينه التصالح وإنما التراضي بين الأطراف على محكم من أصحاب الإختصاص والخبرة ليحكم بينهم، وليس في ذلك أي انتقاصة من حقوق العامل، وإنما على العكس فقد يستفيد

[1] عمر العطين، "التحكيم في القضايا العمالية"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ١٩٥. متوفر على الموقع الالكتروني: http://hdl.handle.net/123456789/703 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٥.

بتجنبه بطء التقاضي وتعقيدات اجراءاته محافظاً على علاقة ودية مع صاحب العمل، خصوصاً إذا ما تقرر الاستمرار في تنفيذ الرابطة العقدية التي تجمعهم.

لتدعيم هذا الرأي وتبيان كيف أن العامل يستفيد من اللجوء الى التحكيم يرى المؤيدون لذلك أن قانون العمل جاء من أجل حفظ التوازن بين العامل ورب العمل وكذلك المحافظة على حقوق العمال، وحيث أن العامل هو الحلقة الأضعف من حيث القدرة المادية والوقت فهو لا يستطيع الانتظار وقتاً طويلاً من أجل الحصول على حقه عن طريق القضاء المجاني، مما يدفعه نحو التنازل عن حقه أو حتى في أحسن الظروف أخذ قدر يسير من حقه مقابل التنازل عنه، لهذا يجب اللجوء إلى التحكيم حتى يتسنى للعامل البقاء في عمله وكذلك الحصول على حقه في أسرع وقت وأقل جهد وإجراءات، فوحدها الوسائل الودية وعلى رأسها التحكيم قادرة على تحقيق ذلك[1].

- ليست كل قواعد قانون العمل متعلقة بالنظام العام وإنما تتضمن حقوقاً للعمال، فالصفة الآمرة لقواعده ليست مطلقة وإنما مقيدة بالقواعد المتضمنة حقوقاً للعامل ومعنى هذا أن التحكيم لا يُمنع مطلقاً بصفة أولية[2].

أضف أن القانون أجاز الاتفاق على شروط أفضل للعامل من تلك المنصوص عليها ضمن أحكامه، فلا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد أو اتفاق يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب هذا القانون[3].

برأيهم أيضاً، من أبرز الأسباب التي تدعو الى القبول بالتحكيم في قضايا العمل الرغبة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وبصورة سريعة، فبالرغم من أن أغلب التشريعات نصت على ضرورة الإسراع في الفصل في قضايا العمل حتى أن بعضها حدد مهلة على قضاء العمل الالتزام بها عند نظره في هذه القضايا وإصدار حكمه في خلالها، مع ذلك تعاني المحاكم من البطء والمماطلة في إصدار الأحكام.

المؤيدون للتحكيم في علاقات العمل يرون أنه يترتب على اللجوء إلى قضاء العمل قطع الصلة والمودة بين العامل وصاحب العمل هذا ما يجعل العامل يترك عمله، كما أن حل النزاعات عن طريق المحاكم يستغرق

---

[1] عمر العطين، **"التحكيم في القضايا العمالية**، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[2] عبدالعزيز خنفوسي، **مدخل إلى قانون التحكيم**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٨، ص ١٢٢.

[3] عبدالعزيز خنفوسي، المرجع أعلاه، ص ١٢٢.

وقتاً طويلاً مما يستهلك وقتاً ومصاريف مضاعفة لذلك من الأفضل لأصحاب العمل والعمال حل منازعاتهم وتسويتها بعيداً عن المحاكم قدر الإمكان، ومن أجل تلافي هذه المشاكل فنحن بحاجة إلى وسائل سريعة كالوساطة والتحكيم[١].

في مقابل هذا الاتجاه برز اتجاه آخر رافض للتحكيم في قضايا العمل، مستنداً لعدة حجج وبراهين نعرضها تباعاً.

ثانياً: الاتجاه الرافض للتحكيم في عقود العمل

يعتبر البعض أن القواعد المتعلقة بإدارة المرفق القضائي وحرية اللجوء إلى القضاء لها طابع النظام العام المطلق فلا يجوز الاتفاق على استبدال اختصاص مجلس العمل التحكيمي بالتحكيم الخاص[٢].

معنى ذلك أن قضاء العمل قضاء استثنائي حُدِد اختصاصه بمقتضى نص صريح وحصري، وهذا الاختصاص يتعلق بالانتظام العام ولا يجوز مخالفة قواعده وينبثق عن ذلك الأمور التالية[٣]:

- عدم جواز الاتفاق على إيلاء جهة قضائية أخرى غير محكمة العمل حق النظر في دعاوى العمل.
- عدم جواز الأخذ بأي بند من شأنه توسيع أو تضييق مدى هذا الاختصاص.
- اعتبار القرار الصادر عن جهة قضائية غير ذات اختصاص للنظر في قضايا العمل باطلاً وبحكم المعدم فلا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ولا يمكن تنفيذه[٤].
- اعتبار التحكيم في نزاعات العمل الفردية غير جائز لكون القواعد التي ترعى اختصاص مجالس العمل التحكيمية فيما يتعلق بهذه المنازعات تتسم بطابع إلزامي لتعلقها بالانتظام العام.

الرافضون للتحكيم في القضايا العمالية يعتبرون أنه يخل بالضمانات التي وضعتها الأنظمة للفريق الأضعف في العقد أي العمال، فيمنع عليهم التنازل عن الحقوق التي منحهم إياها قانون العمل ومنها اللجوء حصراً إلى

---

[١] عمر العطين، **"التحكيم في القضايا العمالية"**، مرجع سابق، ص ٢٠٠.
[٢] عبدالسلام شعيب، **"النظام العام وقانون العمل في ضوء العولمة**، مرجع سابق، ص ١٠٢٧.
[٣] عبدالسلام شعيب، **محاضرات في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي**، الجامعة اللبنانية، بيروت، السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٦٧ و١٦٨.
[٤] عصام القيسي، **قانون العمل اللبناني**، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

قضاء العمل لتسوية منازعاتهم[1]، واللجوء إلى التحكيم ممكن فقط في حال منازعات العمل الجماعية دون الفردية منها، فالمشرع لم ينص على جواز اللجوء إليه في المنازعات الفردية كما فعل بالنسبة للمنازعات الجماعية.

بعد عرض هذه الآراء لا بد من استعراض موقف القضاءين اللبناني والفرنسي من التحكيم في قضايا العمل:

في قرار صادر عن الغرفة الابتدائية في بيروت تقرر: " وبما أنه لا يوجد نص في قانون العمل يستثني صراحة مواضيعه من التحكيم وقاعدة الإختصاص الملحوظة في المادة ٧٩ عمل تتعلق فقط بصلاحية المحاكم بالنسبة لبعضها البعض.

وبما أنه من المسلم به في الفقه والاجتهاد أنه إذا كان لا يجوز التنازل مسبقاً عن الحقوق الناشئة عن قوانين العمل وإخضاعها للتحكيم قبل نشوئها، غير أنه يمكن التصرف بها بعد نشوء النزاع والمصالحة والتحكيم حول نتائجها القانونية والمالية وذلك عندما لا يفرض حلً النزاع التطرق إلى مسألة تمس بالانتظام العام وتخرقه أو عندما لا يستوجب النزاع الإحالة إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها"[2].

فبحسب هذا القرار إذاً التحكيم جائز في نزاع العمل الفردي بعد نشوء النزاع بين رب العمل والأجير لا قبل ذلك، يتماشى هذا القرار مع الفقه الفرنسي الذي يعتبر عقد التحكيم صحيحاً في نزاعات العمل إذا أتفق عليه بعد انتهاء عقد العمل، فعندها يتمتع الأجير بحرية تامة في التصرف بحقوقه فهكذا اتفاق لا يمس النظام العام، على عكس شرط التحكيم الذي يدرج في العقد أثناء وجود الأجير في خدمة رب العمل إذ يكون عندئذٍ في مركز ضعيف يبرر الحماية الصارمة له، فيكون شرط التحكيم باطلاً في هذه الحالة لتعارضه مع قواعد النظام العام الرامية إلى هذه الحماية[3].

---

[1] عبدالسلام شعيب، **محاضرات في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي**، الجامعة اللبنانية، بيروت، السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٦٩. أرلت جريصاتي، التحكيم وقضايا العمل، مرجع سابق.

[2] الغرفة الإبتدائية في بيروت، القرار رقم ١٥٠، تاريخ ١٩٨٨/٧/٧، النشرة القضائية، الجزء ٢، ١٩٨٨، ص ٩٧١.

[3] أرلت جريصاتي، "التحكيم وقضايا العمل"، مرجع سابق.

بهذا السياق أيضاً صدر عن القضاء الفرنسي قرار يؤكد على قانونية اتفاق التحكيم المعقود بعد انتهاء عقد العمل، طالما أن العامل لم يعد تحت اشراف وسلطة رب العامل[١].

في مقابل هذه القرارات ذلك صدر كذلك عن القضاء اللبناني قرارات تمنع التحكيم في منازعات العمل بسبب تعلّق صلاحية مجلس العمل التحكيمي بالنظام العام، منها القرار الصادر عن محكمة التمييز والذي جاء فيه: "وحيث أنه، طالما أن المادة الأولى معطوفة على المادة الثانية من المرسوم ٣٥٧٢/٩٨٠ التي عدلت المادة ٧٩ عمل، حصرت اختصاص مجلس العمل التحكيمي بالنظر في نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات العمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود، فإن مجلس العمل التحكيمي هو محكمة خاصة استثنائية تتولى النظر في بعض المنازعات وفق الأنظمة والقوانين الموضوعة لها واختصاصها نوعي يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز تعديله باتفاق الطرفين، وعلى المحكمة إثارته عفواً"[٢]. فبحسب هذا القرار اختصاص مجلس العمل التحكيمي هو اختصاص نوعي مطلق يتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتالياً لا يجوز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العمل، ولم يفرق هذا النص بين ما إذا كان الاتفاق على التحكيم تم بموجب شرط تحكيمي أدرج في عقد العمل أو بموجب اتفاق لاحق على نشوء النزاع.

قرارات محاكم العمل بدورها والمستقرة منذ العام ١٩٧٠ تقضي بأغلبيتها الساحقة ببطلان التحكيم في منازعات العمل الفردية للأسباب التالية[٣]:

_ اختصاص مجلس العمل التحكيمي هو اختصاص نوعي مطلق يتعلق بالانتظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، والبنود التحكيمية التي تهدف إلى منح هيئة تحكيمية خاصة صلاحية البت بالنزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد باطلة بطلاناً مطلقاً.

---

[1] La cour de cassation a jugé que la cour d'appel ayant relevé que le contrat de travail avait été rompu avant la signature du compromis, en a justement déduit que les parties étant devenues dès lors libres et capables de compromettre, elles pouvaient le faire de manière licite à la date du compromis.
Cass. Soc. , 5 décembre 1984, Rev. Arb. , 1986, p. 47. Note M. A. Moreau

[٢] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثامنة، القرار رقم ٢٠٠٦/٧١، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠.

[٣] أرلت جريصاتي، "التحكيم وقضايا العمل"، مرجع سابق.

_ القوانين العمالية تتضمن قواعد إلزامية متعلقة بالانتظام العام والتنازل عن حقوق وتعويضات الأجراء لا يعتبر جائزاً إلا بالنسبة للحقوق الناشئة عند توقيع الإبراء، إضافةً إلى أنه سنداً لأحكام المادة ١٠٧ من قانون العمل اللبناني كل مخالفة لأحكام هذا القانون تؤدي إلى معاقبة مرتكبيها بالغرامة وبالحبس وهذا النص جاء مطلقاً وشاملاً لكافة أحكام القانون العمل.

فالبند التحكيمي الذي من شأنه حرمان الأجير من الضمانات التي يوفرها له قانون العمل وبالتالي مجلس العمل التحكيمي هو بند باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته الانتظام العام وأحكام القانون الإلزامية.

_ خضوع الأجير لسلطة رب العمل أثناء فترة سريان عقد العمل ما يحمل على القول بوجود قرينة بوقوع الأجير تحت رحمة رب عمله أثناء هذه الفترة إقتصادياً وفقدانه حرية اتخاذ القرارات المناسبة لصالحه.

_ المحاكمة أمام مجلس العمل التحكيمي تشترط تحت طائلة البطلان مثول مفوض الحكومة ليبدي وجهة نظر وزارة العمل في النزاع بتلاوته مطالعة خطية في كل دعوى، ما يوجب إبطال البند التحكيمي خصوصاً أن القواعد المتعلقة بالصلاحية الوضعية متصلة بالانتظام العام، فليس بالتالي للفرقاء أن يوسعوا أو يخففوا في اتفاقاتهم الخاصة صلاحية مجالس العمل.

نحن بدورنا نؤيد الآراء المناهضة للتحكيم في المنازعات العمالية لجميع الأسباب الواردة أعلاه سواء تم اللجوء إلى التحكيم في صورة شرط تحكيمي أو عقد تحكيم، ونضيف على هذه الأسباب رد على الآراء المؤيدة للتحكيم مفاده أن هذه الآراء سلمت جدلاً أن هذا الأخير يحقق مصلحة أفضل للأجير، ما يجيز الخروج عن الاختصاص الحصري لقضاء العمل، على اعتبار أن أي اتفاق يخالف الأحكام الآمرة لقانون العمل يعمل به طالما أنه يحقق مصلحة الأجير، نحن نرى أن هذا الرأي مبالغ فيه فلا يوجد أبداً ما يدفعنا إلى الجزم بأن بمجرد القبول بالتحكيم فائدة للأجير، وإنما السير بإجراءات التحكيم بوضوح وعدالة وعدم مخالفة أحكام القانون والإنصاف وإصدار حكم عادل تبعاً لذلك هو ما يحقق فائدة للأجير، وهذا ما لا يمكن الجزم به إذ أن الأمر يتوقف على عدة معايير منها شخصية المحكم، ظروف التحكيم، حسن نية الأطراف وغيرها من المعايير التي لا يمكن التنبؤ مسبقاً بها.

كما أن أبرز الآراء المؤيدة للتحكيم انطلقت في دفاعها عن قابلية عقود العمل للتحكيم من مميزات التحكيم ذاتها، دون أن تستند إلى حجج وبراهين قانونية، بمعنى آخر فبرأيهم إن مميزات التحكيم سبب كافٍ لاعتماده في منازعات العمل الفردية بغض النظر عن موقف القانون، ونضيف على ذلك أنه لو أراد المشرع اللبناني السماح باللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود العمل الفردية لكان نص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لعقود العمل الجماعية.

إذاً، الإتفاق على التحكيم في عقود العمل باطل، لكن يبقى علينا معرفة ما إذا كان هذا البطلان مطلق أو نسبي، فيكون البطلان مطلق في المسائل التي تهدف قواعده إلى ضمان احترام المصالح العليا للمجتمع ونسبي إذا كان يهدف إلى حماية مصالح خاصة أو حقوق ذاتية إرتأى المشرع رعايتها بأحكام إلزامية خشية ألا يكون أصحابها بوضع يسمح لهم الدفاع عنها.

يعتبر الفقه والاجتهاد في فرنسا[1] أن هذا البطلان هو بطلان نسبي لأنه موضوع لحماية الفرقاء فيعود لهم وحدهم الإدلاء به أو العدول عن ذلك بالاشتراك في التحكيم دون تحفظ أو تأييد البند التحكيمي الباطل بتوقيع اتفاق تحكيمي، في حين أن الاجتهاد اللبناني في أغلبيته يعتبر أن البند التحكيمي في قضايا العمل باطل بطلاناً مطلقاً[2].

أما فيما يتعلق بعقود العمل الدولية، فالاجتهاد الفرنسي يُبطل البنود التحكيمية الواردة في هذه العقود عندما يعود أمر البت بها لصلاحية مجالس العمل الفرنسية، رغم مبدأ جواز هذه البنود في العقود الدولية[3].

---

[1] La nullité de la clause compromissoire qui n'entrait pas dans les cas où elle est autorisée par la loi, est édictée dans le but de la protection des parties, il est donc loisible à celles-ci d'y renoncer une fois le litige né, la nullité de la clause compromissoire est relative il s'agit d'une nullité de protection.
Cours d'appel de Paris, 12 nov 1998, p 372, rev. Arb. 1999, p 374, note Ch. Jarrosson et obs M. Hanry.

[2] أرلت جريصاتي، "التحكيم وقضايا العمل"، مرجع سابق.

[3] La clause compromissoire insérée dans un contrat de travail international n'est pas opposable au salarié qui a saisi régulièrement la juridiction française compétente en vertu des règles applicables, peu important la loi régissant le contrat de travail.
Cour de Cassation, chambre sociale, 4 mai 1999, n°97-41.860.
Cour de cassation, Chambre sociale, 9 octobre 2001, n° 99-43.288.
Cour de cassation, chambre sociale, 28 juin 2005, n° 03-45.042.
Cour de cassation, chambre sociale,12 mars 2008, n°01-44.654.

يمكن أن نستنتج من هذا الحكم أن للأجير الخيار في مواجهة شرط التحكيم المدرج في عقد عمله الدولي:

_ نظراً لأن شرط التحكيم لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الأجير من قبل صاحب العمل، فيمكن له أن يلجأ إلى محكمة العمل المختصة في حال حدوث النزاع متجاوزاً هذا الشرط دون أن يحق لصاحب العمل الدفع بعدم اختصاص المحكمة للفصل في النزاع.

_ القبول بالتحكيم والتنازل عن حقه باللجوء إلى القضاء الوطني إذا رأى أن إجراء التحكيم في مصلحته، وبالتالي يكون شرط التحكيم في عقد العمل الدولي صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله طالما رغب الأجير بذلك.

نحن نؤيد موقف الاجتهاد الفرنسي، بأن إعمال واضفاء القانونية على الشرط التحكيمي في عقد العمل الدولي منوط بإرادة الأجير، فله أن يتابع إجراءات التحكيم والرضاء بها أو أن يتقدم بدعواه أمام مجلس العمل التحكيمي دون أن يحق لصاحب العمل أن يحتج بمواجهته بعدم اختصاص القضاء الوطني ووجوب إحالة النزاع إلى التحكيم.

في نهاية هذا الفصل، توصلنا إلى أن المنازعات حول علاقة الاستخدام بين الشركات والأجراء ترتبط بأكثر من عنصر ما يؤدي إلى تنازع بين القوانين الحاكمة لهذه العلاقة، غير أنه تطبيقاً لمبدأ اقليمية قانون العمل تخضع هذه العلاقة لقانون مكان تنفيذ العقد. لذلك فقانون العمل اللبناني يطبق على أي عقد عمل ينفذ في الإقليم اللبناني، ولا يحد من نطاق هذا المبدأ سوى الاتفاق بين الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق على أن لا يخالف هذا الاتفاق القواعد المتعلقة بالنظام العام. أما منازعات العمل الفردية فتدخل في الاختصاص الحصري لمجلس العمل التحكيمي، وشرط التحكيم المدرج في عقود العمل شرط باطل.

الخاتمة:

إن أي عقد مهما تكاملت نصوصه وفُصِلت أحكامه قد لا يحقق أغراضه، وعلاقة الأطراف مهما كانت حسنة في بدايتها تتغير مع الوقت، وأكثر من ذلك فنشوء المنازعات أمر ممكن الوقوع حتى ولو كانت كل الأطراف حسني النية في تنفيذهم للاتفاقية. وإن كان تحقيق العدالة على إقليم الدولة من وظائف الدولة الأساسية عن طريق سلطتها القضائية بغرض تحقيق مصلحة عامة هي إقرار النظام ضمن الإقليم غير أن ضخامة عقود البترول وما تمثله من مصالح إقتصادية وسياسية للأطراف جعلتهم يرفضون، لا سيما الطرف الأجنبي المتمثل بشركات البترول، إحالة المنازعات الناشئة عن تلك العقود إلى قضاء أي دولة طرف ويفضلون إحالة تلك المنازعات إلى الوسائل البديلة وفي مقدمتها التحكيم، فتبنت اتفاقية الاستكشاف والإنتاج التحكيم بشكل أساسي لحل ما ينشأ عنها من منازعات، ولكنها استثنت من ذلك ما تقرر بموجب بنود الإتفاقية ذاتها إحالته إلى المفاوضات والخبرة، وبالتالي فتكون الإتفاقية أخرجت بعض المنازعات من نطاق التحكيم، كما أنه لا يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم في منازعات تقرر بمقتضى التشريعات الناظمة لهذه الوسيلة أو غيرها من التشريعات إخراجها من نطاقه وحلّها حصراً عبر القضاء.

ففي خلاصة بحثنا توصلنا **إلى أنه يمكن الجزم بأن سلوك طريق التحكيم بشكل حتمي لتسوية منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبغض النظر عن ماهية النزاع لا يمكن القبول به، إنما يتوقف هذا الأمر على ما تقرره بنود هذه الاتفاقية ذاتها والقوانين والمراسيم المنظمة للقطاع البترولي إضافةً إلى القوانين اللبنانية المرعية الإجراء**، بعض المنازعات لا يمكن مطلقاً إحالتها إلى التحكيم وبعضها الآخر يعتبر فيها التحكيم وسيلة ثانوية يلجأ إليه بعد استنفاد غيره من طرق حل النزاعات: فلا يمكن اللجوء إليه عندما يتعلق الأمر بنزاع غير قابل للتحكيم استناداً للقواعد العامة أو بنزاع تقرر صراحة في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حلّه بوسيلة أخرى غير التحكيم، فبعض المنازعات تُحل عبر الخبرة أو المفاوضات وبعضها يحتم تدخل مجلس الوزراء بالإضافة إلى ضرورة إحالة بعضها الآخر إلى القضاء المختص. كافة هذه المواضيع ذات أهمية في نطاق القطاع البترولي وتؤثر بشكل مباشر على متابعة تنفيذ الأنشطة البترولية أو على تنفيذها بصورة سليمة ومتوافقة مع المعايير العالمية المفروضة في هذا القطاع، لذلك فلا مجال إطلاقاً للتهاون في آلية تنفيذ الوسائل المختارة لتسوية الخلافات.

لذلك فإن إخراج هذه المنازعات من نطاق التحكيم وإحالتها إلى الخبرة أو المفاوضات يحتم تعديل المواد الناظمة لهذه الوسائل في الإتفاقية نظراً لخصوصية وأهمية المنازعات المشار إليها أعلاه بما يتماشى مع هذه الأهمية. طريقة تنظيم الاتفاقية للخبرة والمفاوضات غير كافٍ، وأمام إحالة كافة هذه المنازعات لهذه الوسائل كان الأجدر بالمشرع أن يمنحها أهمية أكثر طالما أنه التجأ إليه لحل كل ما سبق الإشارة له من المنازعات.

بالنسبة للمفاوضات لم تُوضح الاتفاقية الإجراءات المتبعة عند إختيار هذه الوسيلة لحل النزاع، لذلك كان يجب إيلائها اهتمام اكثر في الاتفاقية من خلال التأكيد على الطابع الإلزامي للبدء بها وعلى تنظيم آلية ممارسة التفاوض بشكل دقيق: تحديد اجراءاته من مكان وزمان كي لا يترك المجال مفتوحاً أمام الجهات المفاوضة، وتعيين معايير لا بد من توافرها لدى من يمثل الدولة والتشديد على أن تتوافر فيه ليس فقط الخبرة في مجال عقود البترول وإنما كذلك الخبرة في آلية التفاوض ذاتها.

أما الخبرة والتي تعتمد لتسوية منازعات إتفاقية الاستكشاف في الأحوال التي تنص الاتفاقية على حل النزاع عبر الخبرة أو عندما يتفق الأطراف على اللجوء اليها فهي بلا شك وسيلة مهمة من الوسائل الودية لتسوية النزاعات فمنحت الاتفاقية للخبير المنفرد صلاحية إصدار قرار نهائي وملزم، لكننا نرى أنه لا يجب منح خبير منفرد صلاحية إصدار حل نهائي وملزم لنزاعات على درجة كبيرة من الأهمية وتتطلب درجة عالية من التخصص والدراية كما هو الحال في تعديل الاتفاقية نتيجة تعديل القوانين اللبنانية، فذلك قد يفتح الباب واسعاً أمام إنعدام الشفافية والرشوة، فكان من الأجدى عدم منح خبير منفرد يتمتع عادةً باختصاص واحد، صلاحية البت بالنزاعات في وقت يستعين فيه المحكمون أو القضاة برأي أكثر من خبير ومن أكثر من إختصاص لإتمام هذه المهمة، لذلك كان لا بد من وضع ضوابط على اتفاق الأطراف بإختيار الخبرة لحل النزاع وبحصر اللجوء إليها في المسائل الفنية والتقنية والمحاسبية.

أما عن المنازعات المُحالة إلى مجلس الوزراء وطالما لم يتضمن القانون الإشارة إلى آلية صدور القرارات عن هذا المجلس فنشدد على ضرورة إعطاء أي قرار يصدر عن المجلس بالنسبة لهذا القطاع أهمية كبرى واصداره بناء على توصيات المعنيين في هذا القطاع كوزير الطاقة وهيئة إدارة قطاع البترول والخبراء في هذا المجال، وكذلك من الضروري الإسراع في بت أي خلاف يُحال إلى القضاء الوطني ذات صلة بهذا القطاع ويؤثر على متابعة أعماله.

في النهاية نتقدم ببعض المقترحات:

_ إجراء المفاوضات لتسوية المنازعات بحسن نية وبما فيه مصلحة الطرفين، وطالما أن أفضل وسيلة لحل أي نزاع هي التي تقضي بأن يتم ذلك عن طريق الإتصال بين الأطراف أنفسهم لتقليل التكاليف والمحافظة على العلاقة التعاقدية بين أطراف الاتفاقية التي يغلب عليها طول مدتها، فلا بد من اختيار مفاوضين خبراء في عقود البترول وفي آلية التفاوض ذاتها وتنظيم إجراءاتها بدقة.

_ أي إتصالات بين الأطراف من الضروري أن تتم في إطار من حسن النية والتعاون الفعال والثقة المتبادلة لتنفيذ الأنشطة البترولية بما يحقق مصالح الأطراف.

_ تجنب اللجوء إلى الخبرة المنفردة في كل النزاعات، وإنما فقط كوسائل إثبات يستعان بها عند تسوية المنازعات عبر المفاوضات أو التحكيم.

_ عندما يتم اللجوء الى الخبرة كوسيلة قائمة بذاتها فيكون ذلك فقط في المسائل ذات الطبيعة الفنية البحتة دون النزاعات القانونية أو النزاعات ذات الأهمية الكبرى.

– توافر كفاءات تفاوضية وتنظيمية عالية في القطاع البترولي لدى وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول ترفع كفاءة الدولة للتفاوض مع الشركات العالمية وإشراك ذوي الكفاءات العالية من القانونيين المختصين في المفاوضات.

_ تنمية الكفاءة والقدرة لدى السلطات المعنية بهذا القطاع، ودراسة أي حلول مقدمة من مجلس الوزراء دراسة معمقة ومن قبل أصحاب الخبرة والاختصاص في الوقت المطلوب لإتمام هذه الدراسة بغية إعطاء حلول قانونية وفعالة.

إضافةً إلى ذلك فإنه وعند بحثنا في المنازعات غير القابلة للتحكيم تحتم علينا دراسة هذه المنازعات مما تدفعنا إلى تقديم المزيد من المقترحات التي من شأنها برأينا التخفيف من هذه المنازعات وإدارة هذا القطاع بصورة سليمة ومحققة لمصالح الأطراف، وهذه المقترحات هي:

_ تعديل المادة ٣٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج من خلال: ١– تحديد المهلة التي يجب فيها على الشركات تقديم السجلات والتقارير المطلوبة منها، ٢– إضافة فقرة على هذه المادة تعطي الدولة الصلاحية

بتوقيع إجراءات ادارية أو جزائية بحق الشركات عند تقصيرها بإعداد أو تقديم السجلات والتقارير المطلوبة منها.

_ الاستعجال بإصدار مرسوم إنشاء السجل البترولي.

_ تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند مراقبتها لصدقية ونوعية المعلومات المقدمة من الشركات وعدم التهاون في استخدام صلاحيتها بإحالة أي شركة للمرجع الجزائي المختص في حال تقديمها لمعلومات كاذبة.

_ تطبيق كافة القوانين الهادفة لمحاربة الفساد والرشوة بما يحقق الغاية من وضعها.

_ تشجيع إنشاء جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول المشار إليها في قانون دعم الشفافية في هذا القطاع.

_ إزالة التناقضات بين المرسوم ١٠٢٨٩ ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بالنسبة لحل الخلاف حول الشروط التشغيلية أو التشغيلية لاستخدام منشأة.

_ إصدار قانون جزائي بيئي يعالج بشكل متخصص التلوث البترولي.

_ فصل مسألة استثمار الحقول المشتركة عن مسألة ترسيم الحدود، بمعنى الاتفاق حول تجزئة الإنتاج عند اكتشاف حقول مشتركة على الحدود بغض النظر عن الاتفاق حول الحدود البحرية.

لائحة المراجع

أولاً: المراجع والمصادر باللغة العربية:

١_ المصادر:

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١_ ميثاق الأمم المتحدة.

٢_ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٤_ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٧.

٥_ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ب- القوانين والمراسيم:

١_ قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ مع ملاحقه وتعديلاته.

٢_ قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/١/٣.

٣_ قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٣/٤/٧.

٤_ قانون العمل اللبناني رقم ٠ تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.

٥_ قانون أصول المحاكمات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته.

٦_ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر بموجب القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢.

٧_ القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨.

٨_ القانون رقم ٦٠٥، المتعلق بإنضمام لبنان إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢.

٩_ القانون رقم ٦٠٧، المتعلق بإنضمام لبنان إلى بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢.

١٠_ القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧.

١١_ قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٤.

١٢_ القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ المتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية، الجريدة الرسمية، العدد ٤١، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢.

١٣_ قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية، رقم ١٦٣، تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥.

١٤_ قانون حق الوصول إلى المعلومات، رقم ٢٨، تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٨، تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦.

١٥_ قانون الأحكام الضريبية المتعلق بالأنشطة البترولية رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢.

١٦_ قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.

١٧_ قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.

١٨_ القانون رقم ١١٦ المتعلق بالموافقة على إبرام بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (اتفاقية ماربول)، تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١.

١٩_ قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤.

٢٠_ المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢٢٦ المتعلق بانضمام لبنان إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في عرض البحر في حال وقوع حادث أدى أو قد يؤدي إلى تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة، تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٨٩، تاريخ ١٩٧٤/١١/٧.

٢١_ المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ المتعلق بانضمام لبنان إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

٢٢_ مرسوم تحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة رقم ٦٤٣٣، تاريخ ٢٠١١/١٠/١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣.

٢٣_ المرسوم ٨٦٣٣، مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي، تاريخ ٢٠١٢/٨/٧، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥، تاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ .

٢٤_ مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

٢٥_ المرسوم رقم ٤٣ المتضمن دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تاريخ ٢٠١٧/١/١٩، الجريدة الرسمية، العدد ٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١.

٢٦_ الملحق رقم ٢ للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩، الذي يحتوي على دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، الجريدة الرسمية، العدد ٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١.

٢٧_ مرسوم تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية رقم ٤٢، تاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١.

٢٨_ المرسوم رقم ٤٩١٨ المتعلق بتعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، ٢٠١٩/٦/٦.

٢٩_ مرسوم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رقم ٨٧٤٢، تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨، الجريدة الرسمية، العدد ٦، تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣.

٢- المراجع:

أ- المؤلفات العامّة:

١_ إبراهيم (ابراهيم)، **القانون الدولي الخاص مركز الأجانب وتنازع القوانين**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ – ١٩٩٢.

٢_ البستاني (سعيد) وعواضة (علي)، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١١.

٣_ بيطار (وليد)، **القانون الدولي العام**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٤_ الجمال (مصطفى) وعبدالعال (عكاشة)، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٥_ الحداد (حفيظة)، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٦_ حمدان (حسين)، **قانون العمل اللبناني**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٧_ خليفة (عبدالكريم)، **القانون الدولي للبحار (دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٨_ خنفوسي (عبدالعزيز)، **مدخل إلى قانون التحكيم**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٨.

٩_ رضوان (حسني)، **القانون الدولي للبحار**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورية، ٢٠١٣.

١٠_ روسو (شارل)، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكرالله خليفة وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

١١_ شعيب (عبدالسلام)، **محاضرات في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي**، الجامعة اللبنانية، بيروت، السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٢_ صادق (هشام) والحداد (حفيظة)، **مبادئ في القانون الدولي الخاص (الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الإختصاص القضائي)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٣_ طه (مصطفى)، **القانون التجاري اللبناني الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٤_ عاليه (سمير)، **الوافي في شرح جرائم القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

١٥_ عاليه (سمير) وعاليه (هيثم)، **القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.

١٦_ عاليه (سمير) وعاليه (هيثم)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

١٧_ العبدالله (هدى)، **الأعمال غير المباحة: المسؤولية المدنية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨.

١٨_ العوجي (مصطفى)، **القانون المدني العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٩_ غياض (وسام)، **الوجيز في قانون العمل اللبناني**، الطبعة الثانية، دار المواسم للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٠_ فرحات (فوزت)، **التشريع الضريبي العام دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، ٢٠١٣.

٢١_ القيسي (عصام)، **قانون العمل اللبناني**، الطبعة الأولى، منشورات عشتار، بيروت، ١٩٨٣.

٢٢_ المجذوب (محمد)، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤.

٢٣_ مغربل (صفاء)، **القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية**، دون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٤_ نابلسي (نصري)، **العقود الإدارية**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٢٥_ نعيم (ادمون)، **الموجز في القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريع والاجتهاد في لبنان**، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٣.

ب– المؤلفات المتخصّصة:

١_ آباريان (علاء)، **الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢_ إبراهيم (كاوان)، **عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٣_ أبو زيد (سراج)، **التحكيم في عقود البترول**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤_ أحمد (رائد)، **موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية، الجزء الأول**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧.

٥_ الأسعد (بشار)، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٦.

٦_ الأنباري (علي)، **أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٧_ بيوض (خلود)، **عقد الإمتياز النفطي وتطبيقاته**، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.

٨_ ترزيان (بيار)، **الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران**، ترجمة: فكتور سحاب، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٩_ توفيق (دارا)، **الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٠_ جنداري (رياض)، **الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.

١١_ حداد (حفيظة)، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢_ الحداد (حفيظة)، **الإتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٣_ حسين (سامان)، **الجوانب الإجرائية في عقود النفط دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

١٤_ الحمادي (مال الله جعفر)، **حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٤.

١٥_ حمود (مي) و العزي (حسين)، **بترول لبنان في المياه البحرية–عقود وأنظمة–**، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ٢٠١٩.

١٦_ حماد (كمال)، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، كفرنبرخ الشوف، ١٩٩٨.

١٧_ درباش (مفتاح)، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.

١٨_ رباح (غسان)، **قانون الموارد البترولية في المياه البحرية في ضوء مبادئ العقود النفطية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٩_ سعدالله (عمر)، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

٢٠_ عصمت عبدالله الشيخ، **التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢١_ طراف (عامر) وحسنين (حياة)، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ٢٠١٢.

٢٢_ عبد الجبوري (محمد)، **الجوانب القانونية في عقود الاستثمار "عقد إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام"**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.

٢٣_ عز الدين (رامي)، **الحدود السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (الحدود اللبنانية نموذجاً)**، الطبعة الأولى، مطبعة العطار، لبنان، ٢٠١٦.

٢٤_ عكاشة (خالد)، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٢٥_ العوجي (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٢٦_ غصن (خليل)، **سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٧_ فهمي (خالد)، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٨_ قادر (ظاهر)، **الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.

٣– الأبحاث والدراسات والمقالات:

١_ الأحدب (عبدالحميد)، " التحكيم الإلزامي الدولي"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد العشرون، ٢٠٠١.

٢_ احمد (احمد)، "جريمة التزوير الضريبي في القانون العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة القادسية كلية القانون العراق، حزيران ٢٠١٨.

٣_ جريصاتي (أرلت)، التحكيم وقضايا العمل، مجلة المحامون، العدد الخامس، السنة الرابعة، ٢٠١١.

٤_ الحيدري (ربى)، " تنازع القوانين في عقد العمل الدولي"، مجلة العدل، العدد ٤، السنة ٢٠١٢.

٥_ الخوري (ستيفاني)، " هل تشكل اتفاقيات توحيد الأطر الخطوة التالية لتسوية نزاعات لبنان الخارجية؟"، مقال منشور في نشرة لوغي الإخبارية، ٢٠٢٠/١٢/١.

٦_ خوري (ريكاردو) والحاج (ديما)، " تعزيز الإدارة البيئية لقطاع النفط والغاز في لبنان"، المركز اللبناني للدراسات، ملخص سياسة عامة، العدد ٢١، بيروت–لبنان، تموز ٢٠١٦.

٧_ رباح (غسان)، " سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين"، مجلة العدل، العدد الثاني، ٢٠٠٨.

٨_ شعيب (عبدالسلام)، "النظام العام وقانون العمل في ضوء العولمة"، مجلة العدل، العدد ٣، ٢٠٠٧.

٩_ صالح (أزاد)، "الإشكاليات القانونية المتعلقة باستغلال الحقول النفطية المشتركة بين العراق وإقليم كوردستان وتسوية منازعاتها"، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٩/٣/٢٥.

١٠_ صفير (رلى)، "أحكام الإفلاس"، مجلة الجيش، العدد ٢٠٢، نيسان ٢٠٠٢.

١١_ الضمور (عبدالله)، "القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي: بعض الدروس المستفادة من قواعد روما ١ بشأن الالتزامات التعاقدية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثانية، العدد ٢، حزيران ٢٠٠٢.

١٢_ عبدالله (ضياء)، "الأليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة (العابرة للحدود)"، شبكة النبأ المعلوماتية، ٥ كانون الثاني ٢٠١٠.

١٣_ عبد الحي (شهاب)، " كيفية إنهاء المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع والعشرون، ٢٠١٤.

١٤_ عبدالساتر (كنده)، "ماذا لو تم اكتشاف حقول بترولية تمتد إلى خارج الحدود المائية اللبنانية؟"، المجلة القضائية صادر، ٢٠٢٢/٣/٢٩.

١٥_ العبيدي (نبيل) وتركي (مفيد)، "موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دولياً"، مجلة الدراسات الفقهية والدولية، الجزائر، العدد ٢، حزيران ٢٠١٦.

١٦_ عقيل (رضوان)، " الترسيم بين لبنان وقبرص.... لا تعليق ولا طلاق، جريدة النهار، تاريخ ٢٠٢٣/٤/٧، متوفر على موقع الجرية الالكتروني: www.annahar.com

١٧_ العماري (سعود)، " تنفيذ أحكام المحكمين"، جريدة اليوم، ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٤.

١٨_ العماري (سعود)، "المملكة العربية السعودية– المسيرة مستمرة"، مجلة التحكيم العالمية GAR، أيلول ٢٠٢١.

١٩_ العزي (حسين)، " عقود المشاركة في الإنتاج قراءة قانونية للصيغة اللبنانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع عشر، المجلد الأول، ٢٠١٨.

٢٠_ العزي (حسين)، " الإطار القانوني لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع والعشرون، ٢٠١٩.

٢١_ العطين (عمر)، "التحكيم في القضايا العمالية"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٩.

٢٢_ العيد (راشد)، "سيناريو الغزو العراقي للكويت...الحلول الدبلوماسية تقتل ليلة ٢ أغسطس"، ٢ آب ٢٠١٩.

٢٣_ القطان (أبرار)، "بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٨، آذار ٢٠٢٢.

٢٤_ الناصري (محمد)، " التحكيم الدولي لفضّ النزاعات المتعلقة بالإستثمار"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السادس والأربعون، ٢٠٠٨.

٢٥_ غصوب (عبده)، "الثبات التشريعي في العقود الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها"، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠١٦.

٢٦_ السامرائي (يسرى) والعبيدي (زهرة)، "تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٩، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

٢٧_ شافي (نادر)، "جرائم الإفلاس في القانون اللبناني"، مجلة الجيش، العدد ٢٨٧، أيار ٢٠٠٩.

٢٨_ كمال (بن سالم)، "القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي في القانون الدولي الخاص الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٢/٦/٣.

٢٩_ فرحات (عماد)، " التلوث النفطي"، دراسة في مجلة البيئة والتنمية، العدد ٢٦، أيار ٢٠٠٠.

٣٠_ " اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل دلالات التوقيت وتحديات التنفيذ"، وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ١٩ تشرين أول ٢٠٢٢، البحث متوفر على الموقع الالكتروني: www.dohainstitue.org

٤ – الأطروحات والرسائل:

١_ الخطيب (يحيى)، **الوسائل السلمية لتسوية منازعات الحدود في العلاقات الدولية**، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016.

٢_ الشرعة (موفق)، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)**، رسالة معدة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، بيروت، ٢٠٠٣.

٣_ الدلوي (نياز)، **الآثار القانونية المترتبة على عقود النفط (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق في جامعة الحكمة، لبنان، ٢٠١٧.

٤_ زهوي (غنوة)، **الواقع القانوني للأجراء الأجانب في ظل قانون العمل اللبناني**، رسالة أعدت لنيل الماستر البحثي في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠٢٠.

٥_ الطفيلي (جنان)، **دور موارد الطاقة التقليدية والمتجددة في تسوية النزاعات الدولية**، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق، الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٦.

٦_ المصري (مصطفى)، **مسؤولية أطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية**، رسالة أعدت لنيل دبلوم شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، ٢٠٢٢.

٥ – الدوريات

١_ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي.

٢_ مجلة التحكيم العالمية.

٣_ مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في لبنان.

٤_ مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة أشهر.

٥_ مجلة المحامون، مجلة قانونية فصلية تصدر عن نقابة المحامين في طرابلس.

٦_ مجلة الجيش اللبناني.

٧_ المجلة القضائية صادر.

٨_ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

٩_ المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز.

١٠_ مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية.

١١_ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية.

١٢_ مجلة قانون العمل والتشغيل الجزائرية.

١٣_ مجلة المنارة للبحوث والدراسات الأردنية.

١٤_ مجلة الدراسات الفقهية والدولية الجزائرية.

١٥_ مجلة البيئة والتنمية الجزائرية.

١٦_ جريدة النهار اللبنانية.

١٧_ جريدة اليوم السعودية.

٦- الأحكام والقرارات القضائية:

١_ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثامنة، القرار رقم ٢٠٠٦/٧١، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠.

٢_ محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١١.

٣_ محكمة التمييز الجزائية، غرفة رقم ٦، حكم رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣.

٤_ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢.

٥_ محكمة التمييز الجزائية، حكم رقم ٣٧٩، تاريخ ١٩٦٦/٦/١٦.

٦_ محكمة الجنايات في بيروت، حكم رقم ٤، تاريخ ٢٠١٢/١/١٢.

٧_ محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ٢٠٠٧/١٨، تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤.

٨_ مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ١٠١، تاريخ ١٩٦٣/١/١٨.

٩_ مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ١٩٤٨/١/٦.

١٠_ مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان، قرار رقم ١٧٦، تاريخ ١٩٩٨/٧/١٤.

١١_ مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ١٩٤٨/١/٦.

١٢_ الغرفة الإبتدائية في بيروت، القرار رقم ١٥٠، تاريخ ١٩٨٨/٧/٧، النشرة القضائية، الجزء ٢، ١٩٨٨.

٧- المواقع الالكترونية:

1- www.un.org

2- www.alyaum.com

3- www.globalarbitrationreview.com

4- www.iasj.net

5- www.lebarmy.gov.lb

6- www.legiliban.ul.edu.lb

7- http://www.afedmag.com/web

8- www.lpa.gov.lb

9- www.imo.org

10- www.treaties.un.org

11- www.oecd.org

12- www.annahar.com

13- https://www.independentarabia.com

14- www.dohainstitue.org

15- https://www.international-arbitration-attorney.com

16- http://hdl.handle.net

17- https://annabaa.org

18- https://journals.nawroz.edu.krd

19- http://www.saderlegal.com

20- www.logi-lebanon.org

21- https://www.asjp.cerist.dz

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١ – المؤلفات المتخصّصة:

1_ Bindemann (Kirsten), **production-sharing agreements: an economic analysis,** oxford institute for energy studies, England, October 1999.

2_ BRET-ROUZAUT (Nadine) et FAVENNEC (Jean-pierre), **Recherche et production du pétrole et du gaz (Réserves, coûts, contrats),** 2éme édition, Editions Technip, Paris, 2011.

3_ Boykett (Tim), Marta Peirano (Peirano) and others, **oil contracts how to read and understand them**, times up press, 2012.

4_ Coursier (Philippe), **Le conflit de lois en matière de contrat de travail (étude de droit international privé),** collection: bibliothèque de droit privé, tome 230, L.G.D.J., 1993, Paris.

5_ David (René), **l'arbitrage dans le commerce international**, economica, 1982.

6_ Lorenzo (Cotula), **Investment contracts and sustainable development, how to make contracts for fairer and more sustainable natural resource investments,** iied, U.k., 2011.

7_ Sarbu (Bianca), **Ownership and control of oil explaining policy choices across producing countries,** Routledge, London, 2014.

٢ – الأبحاث والدراسات والمقالات:

1_ A.H. Ms van Hoek (Aukhje), "private international law: an appropriate means to regulate transnational employment in the European Union", Erasmus law review. Issue 3, 2014.

2_ Cameron (Peter), Michael Stanley (Michael), “oil, gas and Mining: a sourcebook for understanding the extractive industries”, World Bank working paper, N° 115792, Washington, 8/6/2017.

3_ Cang (Alfred), “Chinese tax investigation embroils state-owned oil giant”, Bloomberg, 20 January 2022.

4_ Chisa Dike (Samuel) & Kpea-ue (Bariyiara), “joint development agreement revisiting Nigeria and Cameroon conflict for historic lessons”, journal of public law, volume 7, issue N°1, January 2020.

5_ Dowling (Donald C.), “how to know which jurisdiction’s Employment laws reach border-crossing staff: A comprehensive guide to international choice-of-Employment-law and –forum, Littler report, 27 November 2017.

6_ Kaufmann – Kohler (Gabrielle), « l’arbitrage d’investissement : entre contrat et traité, entre intérêts privés et intérêts public », la revue libanaise de l’arbitrage, N°32, 2004.

7_ Kimani (Alex), “Bankruptcy : A cheap way out of trouble for oil companies”, Oil prices, 16 Jun 2021.

8_ Mills (Robin), “protracted negotiations yield solution to Saudi-Kuwaiti neutral zone dispute”, the Arab Gulf States institute in Washington, 21 Jan 2020, available at: www.agsiw.org

9_ Myers (Keith) and Glada Lahn (Glada), “Good governance of the national petroleum sector”, interim report, Ghatham house and the center of energy, Petroleum & mineral law policy, London, January 2006.

10_ Osswski (Rolando), Halland (Havard), “ Fiscal management in Resource-Rich countries, world bank working paper”, world bank, washington, 2016.

11_ Sadasivam (Naveena), “How bankruptcy lets oil and gas companies evade cleanup rules, grist”, 7 Jun 2021.

12_ Tordo (Silvana), Johnston (David) and Johnston (Daniel), “petroleum exploration and production rights: allocation strategies and design issues”, World Bank working paper, N° 179, Washington, 12/1/2010.

13_ Zou (Keyuan), “joint development in the South China Sea: a new approach”, the international journal of marine and coastal law, March 2006.

14_ “Overview of oil and natural gas in the eastern mediterranean region”, report published by the U.S energy information administration 15 august 2013, available on the site: https://www.eia.gov/international/analysis/regions-of-interest/Eastern_Mediterranean .

٣-الأطروحات والرسائل:

1_ El Kailani-Chariat (Ebtissam), **la stabilisation des contrats pétroliers,** thèse pour obtenir le grade de docteur de l’université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2017.

2_ Tabatabaei (Seyed), **analyse comparative des contrats pétroliers iraniens et des contrats de partage de production,** thèse pour le doctorat en droit, université Nice, institut du droit de la paix et du développement, juin 2016.

٤- الدوريات:

1_ Erasmus law review.

2_ World Bank working paper.

3_ Journal of public law.

4_ The international journal of marine and coastal law.

5_ Revue critique de droit international privé.

6_ La revue libanaise de l'arbitrage.

5- القرارات القضائية والتحكيمية:

1_ Department of justice, United state of America V. Total S.A., Deferred prosecution agreement, Case 1:13-Cr N.239, 29 May 2013.

2_ Department of justice, united state of America v. Technip S.A., Deferred prosecution agreement, Case 4:10-Cr N.439, 28 June 2010.

3_ Securities and Exchange Commission, in a matter of "Total, S.A.", Release N. 69654, 29 May 2013.

4_ Securities and Exchange Commission, in a matter of "Technip, S.A.", Release N. 21578, 29 June 2010.

5_ Sentence arbitrale rendue dans le différend entre le gouvenrnement de l'Arabie Saoudite et l'Arabian Americain oil company, 23 aout 1958, revue critique de droit international privé, 1963.

6_ Cour de Cassation, chambre sociale, 4 mai 1999, n°97-41.860.

7- Cour de cassation, chambre sociale, 9 octobre 2001, n° 99-43.288.

8_ Cour de cassation, chambre sociale, 28 juin 2005, n° 03-45.042.

9_ Cour de cassation, chambre sociale, 12 mars 2008, n°01-44.654.

10_ Cour de Cassation, chambre sociale, 5 décembre 1984, Rev. Arb., 1986, Note M. A. Moreau.

11_ Cours d'appel de Paris, 12 nov 1998, rev. Arb. 1999, p 374, note Ch. Jarrosson et obs M. Hanry.

٦- المواقع الالكترونية:

1- http://www.erasmuslawreview.nl

2- https://www.littler.com

3- www.nobelenergy.com

4- www.undp.org

5- www.agsiw.org

6- www.researchgate.net

7- https://totalenergies.com

8- https://www.dalloz.fr/dalloz

9- https://www.technipfmc.com

10- www.justice.gov

11- https://sec.gov

12- https://www.eia.gov

13- www.oxfordenergy.org

14- http://documents.worldbank.org

15- www.eisourcebook.org

16- www.theses.fr

17- https://tel.archives-ouvertes.fr

18- www.oilprice.com

19- www.grist.org

20- www.researchgate.net

الفهرس

المقدمة ١

القسم الأول: المنازعت الناتجة عن الإخلال بتنفيذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ٩

الفصل الأول: قابلّية حلّ منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج عبر التحكيم ١١

المبحث الأول: تسوية منازعات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ١٢

الفقرة الأولى: التحكيم في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ١٢

أولاً: تعريف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ١٣

ثانياً: مبررات اللجوء إلى التحكيم ١٤

الفقرة الثانية: الطرق الودية لتسوية منازعات الاتفاقية ١٧

أولاً: المفاوضات لتسوية المنازعات ١٨

ثانياً: الخبرة لتسوية المنازعات..... ١٩

المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية لالتزاماتهم التعاقديّة والماليّة ٢٤

الفقرة الأولى: المنازعات الناتجة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية لالتزاماتهم التعاقدية ٢٤

أولاً: المنازعات الناتجة عن مسك الدفاتر والسجلات البترولية..... ٢٤

ثانياً: المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة البترولية ٣١

الفقرة الثانية: المنازعات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المالية ٣٧
أولاً: المنازعات المتعلقة بالجرائم الضريبية ٣٨
ثانياً: إفلاس الشركات ٤١
الفصل الثاني: المنازعات الناشئة عن إخلال القائمين بالعمليات البترولية بالتزاماتهم القانونية ٤٨
المبحث الأول: المنازعات الناتجة عن التلوث البترولي ٤٩
الفقرة الأولى: القوانين الهادفة لحماية البيئة ٥٠
أولاً: حماية البيئة في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤: ٥١
ثانياً: حماية البيئة من خلال منظومة التشريع البترولي: ٥٢
الفقرة الثانية: المرجع الصالح للبت في المنازعات البيئية ٥٦
أولاً: الخبرة لتسوية منازعات البيئة ٥٧
ثانياً: القضاء الوطني للفصل في المنازعات البيئية ٥٩
المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن أعمال الفساد والرشوة للقائمين بالعمليات البترولية ٦٤
الفقرة الأولى: الأساس القانوني لمساءلة الجرائم الناتجة عن أعمال الفساد والرشوة للقائمين بالعمليات البترولية ٦٤
أولاً: مكافحة الفساد والرشوة في الإتفاقيات الدولية ٦٥
ثانياً: الفساد والرشوة في القوانين اللبنانية ٧١

الفقرة الثانية: تدابير مكافحة أعمال الفساد والرشوة ٧٧

أولاً: المنظومة القانونية لمكافحة الفساد ٧٧

ثانياً: المرجع الصالح للنظر بالمنازعات الناشئة عن اعمال الفساد والرشوة ٨١

القسم الثاني: المنازعات الخارجة عن إطار اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ٨٧

الفصل الأول: المنازعات الناشئة عن استثمار الحقول المشتركة..... ٨٨

المبحث الأول: مفهوم الحقول المشتركة وتسوية منازعات استثمارها ٨٩

الفقرة الأولى: تعريف الحقول المشتركة ٨٩

أولا: مفهوم الحقول المشتركة ٨٩

ثانياً: طرق إدارة الحقول النفطية المشتركة..... ٩٢

الفقرة الثانية: وسائل تسوية منازعات استغلال الحقول المشتركة ٩٤

أولاً: الطرق الودية لتسوية المنازعات..... ٩٦

ثانياً: الطرق القانونية لتسوية المنازعات ١٠٢

المبحث الثاني: وسائل تسوية منازعات الحقول المشتركة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانية ١٠٦

الفقرة الأولى: الحقول المشتركة بين البلوكات ١٠٧

أولاً: حالة الحقل الممتد بين منطقتين خاضعتين لاتفاقيتين للاستكشاف والإنتاج.....١٠٨

ثانياً: في حال تجاوز مكمن حدود منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وصولاً إلى منطقة غير خاضعة لاتفاقية أخرى ١١١
الفقرة الثانية: الحقول العابرة للحدود اللبنانية ١١١
أولاً: استثمار الحقول العابرة للحدود وفقاً للقانون اللبناني ١١٢
ثانياً: الوسائل المتاحة أمام لبنان لحل منازعات استغلال الحقول المشتركة: ١١٥
الفصل الثاني: منازعات العاملين في القطاع البترولي ١٢٤
المبحث الأول: منازعات عقود العمل ١٢٥
الفقرة الأولى: القانون المطبق على عقود العمل ١٢٧
أولاً: إقليمية قانون العمل ١٢٧
ثانياً: تطبيق قانون العمل اللبناني ١٢٨
الفقرة الثانية: تطبيق قانون الإرادة ١٢٩
أولاً: اختيار الأطراف للقانون المطبق ١٣٠
ثانياً: القيود على قانون الإرادة ١٣٠
المبحث الثاني: المرجع الصالح للنظر في منازعات علاقات العمل ١٣٣
الفقرة الأولى: مجلس العمل التحكيمي ١٣٣
أولاً: أهداف مجلس العمل التحكيمي ١٣٤

ثانياً: اختصاص مجلس العمل التحكيمي.....١٣٥

الفقرة الثانية: قابلية منازعات العمل للتحكيم.....١٣٧

أولاً: الاتجاه المؤيد للتحكيم في عقود العمل ١٣٩

ثانياً: الاتجاه الرافض للتحكيم في عقود العمل ١٤١

الخاتمة: ١٤٧

لائحة المراجع ١٥١

الفهرس ١٧١